

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المركز الجامعي بلحاج بوشعيب بعين تموشنت  
معهد العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير  
قسم الحقوق



محاضرات في مقياس

# مكافحة الفساد

موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص القانون عام  
السداسي السادس

من إعداد

د. عبد السلام نور الدين، أستاذ محاضر قسم أ

## مقدمة

يعد الفساد من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي هددت بل وفتكت بكيان المجتمعات على مر التاريخ، حتى اعتُبر أحد أهم العوامل الرئيسية في سقوط الحضارات وأفولها، نتيجة للمخلفات الجسيمة التي تعمل على فقدان التوازن الاجتماعي، وظهور الطبقة وما تفرزه من صراعات اهتلاكية ومنافسة شرسة بين أفراد المجتمع الواحد، الأمر الذي يسهم في حل الذات الجماعية وضرب الوحدة الاجتماعية، فيرتحل بذلك المجتمع وتتصدع أركانه بالشكل الذي يجعله لا يقوى على مواجهة الأزمات التي قد تصيبه، وهذا الذي أكدّه القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا<sup>(1)</sup>﴾، لذلك لم تتوان الرسالات السماوية والتشريعات الوضعيّة على محاربته والوقاية منه بمختلف الوسائل، التشريعية منها والمؤسسية، والتربوية.

ولقد بذلت المجتمعات - في سائر الدول أثناء تطورها التاريخي - جهوداً مضنية في سبيل مكافحة الفساد، فخلفت ترسانة تشريعية عظيمة، كما عملت على مد يد العون فيما بينها بهدف الحد منه وحصاره خاصة في الوقت المعاصر نتيجة لمد العولمة الاقتصادية.

ولم تكن الجزائر بمنأى عن هذه الجهود المبذولة في مكافحة للفساد - الذي جعلها مقعدة في التخلف رغم مقدراتها المادية - فأعدت لذلك آليات تشريعية ومؤسسية تسهر على متابعة ومراقبة المال العام والتصرف فيه من قبل الإدارات، حماية لنزاهتها في تسييره.

(1) سورة الإسراء، الآية 16.

## الفصل الأول

### ماهية الفساد والجهود الدولية والمحلية في مكافحته

إن المطلع على تعريفات الفقهاء للفساد سيلاحظ اختلاف كبير بينهم في تحديد حقيقته، ويعود سبب ذلك إلى عمومية وسعة انتشاره في الخطاب اليومي وفي جميع المجالات، ولضبط حقيقته سنسعى لتحديد معايير علمية لضبط تعريف علمي له وهو ما سنبينه فيما يلي:

### المبحث الأول

#### ماهية الفساد

يرتبط تحديد أنواع الفساد بتحديد مفهومه من الناحية الاصطلاحية وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

### المطلب الأول

#### مفهوم الفساد وأنواعه

تعدد دلالات الفساد في المجال الفقهي والتشريعي، كما أن له صور مختلفة، وفيما يلي عرض ذلك.

#### الفرع الأول: تعريف الفساد

يتعدد التعريف الاصطلاحي للفساد بتعدد معايير تحديد وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

#### أولاً: التعريف الفقهي

لم يتفق الفقه على تحديد موحد لتعريف الفساد لاختلافهم في المعايير التي تحدّد السلوك الذي تنطبق عليه ظاهرة الفساد بين موسع ومضيق من جهة، ومن جهة أخرى اختلافهم في الحل الذي ينطبق عليه سلوك الفساد، وعلى العموم يمكن رد هذه الاختلافات إلى ثلاث اتجاهات رئيسية كما حصرها بعض الفقه<sup>(1)</sup> وهي كالتالي:

(1) حسن أبوحمود، الفساد وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 18، العدد 01، 2002، ص 447 وما بعدها.

## 1 - الفساد خروج عن القواعد والقوانين الرسمية والمصلحة العامة

يرى هذا الاتجاه من الفقه أن الفساد يتجلى في السلوكات والتصرفات المنتهكة للقواعد القانونية الرسمية التي يلزم بها المشرع على مواطني الدولة وأهم تعريف في هذا الاتجاه هو لجارولد مانهايم حيث عرف الفساد بأنه: "سلوك منحرف عن الواجبات والقواعد الرسمية للدور العام نتيجة للمكاسب ذات الاعتبار الخاص، سواء شخصية أو عائلية أو الجماعات الخصوصية والتي تتعلق بالثروة أو المكانة أو السلوك الذي ينتهك الأحكام والقواعد المانعة لممارسة أنماط معينة من التأثير والنفوذ ذوي الطابع الشخصي الخاص"<sup>(1)</sup> وعرفه أديل هارتز بأنه: "فعل غير قانوني أو صور من الأفعال غير القانونية التي تم ارتكابها بأساليب غير مادية ومن أساليب سرية تتسم بالخداع القانوني والجماعي وذلك للحصول على أموال أو ممتلكات أو لتحقيق مزايا شخصية أو تجارية"<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من أهمية هذه التعريفات في تحديد مفهوم الفساد بحيث بينت بأنه سلوك يتمثل في الخروج عن القواعد القانونية من خلال استهدافه لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة، إلا أن هذا التعريف اتصف بالعموم بحيث يضم أشخاصا لا يتسم سلوكهم بالفساد كونهم غير موظفين عموميين أو سلوكهم ليس له علاقة بالمال العام.

## 2- الفساد انتهاك لنزاهة الوظيفة العامة

يرى هذا الاتجاه أن سلوك الفساد يتحدد في التصرفات التي تنتهك نزاهة الوظيفة العامة، وذلك من خلال قصد الموظف بسلوكه إلى تحقيق مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة المعهود إليه تحقيقها، ولعل أشهر تعريف للفساد وفقا لهذا الاتجاه تعريف روبرت بروكس بقوله هو: "سلوك يخرج عن نطاق الوظيفة العامة بهدف الحصول على منافع خاصة".

<sup>(1)</sup> سامر مؤيد عبد اللطيف، نحو استراتيجية لمكافحة الفساد الإداري في العراق، مجلة رسالة الحقوق، العراق، العدد 1، 2014، ص 119.

<sup>(2)</sup> سليمان محمود صادق، الفساد والدوافع والانعكاسات السلبية، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد 14، العدد 54، جويلية 2005، ص 148.

وبقريب من هذا التعريف عرفه كوبر بأنه: "استخدام الوظيفة العامة والسلطة للحصول على مكاسب بطريقة غير شرعية". وعرفه أيضا مايكل كلارك بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة للحصول على منافع شخصية أو فتوية"<sup>(1)</sup>.

على الرغم من أهمية التعريف للفساد وفقا لهذا الاتجاه حيث ركز عن انتهاك نزاهة الوظيفة العامة إلا أنه لم يبين الضابط الذي يحدّد من خلاله هذا الانتهاك.

### 3- الفساد اختلال في أوضاع هيكلية

يرى هذا الاتجاه أن سلوك الفساد بوصفه نتيجة مجموعة من الاختلالات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع، وعلى هذا الأساس فلن يتم الكشف عن أسباب الفساد ومظاهره داخل المجتمع يجب تحديدها داخل البناء الاجتماعي الشامل على أساس أنه لا توجد دولة أو مجتمع قديم أو حديث يخلو تماما من الفساد، ومن أشهر تعريفات هذا الاتجاه تعريف عبد الباسط عبد المعطي حيث عرفه بقوله " أسلوب من أساليب الاستغلال الاجتماعي المصاحب لحيازة القوة الرسمية داخل التنظيمات الإدارية، وهو نتاج لسياق بنائي قائم على العلاقات الاستغلالية التي تؤثر في صور هذا الفساد ومضموناته وموضوعاته وأطرافه التي يستغل فيها دوما من لا يحوزون القوة والسلطة بجوانبها المختلفة خاصة الاقتصادية والسياسية"<sup>(2)</sup>.

ومن خلال هذا التعريف يلاحظ وجود علاقة وطيدة بين الفساد البنائي والفساد السلوكي، فوجود النمط الأول يزيد من احتمالات حدوث النمط الثاني بالضرورة حيث أن السعي إلى تغيير البناء الاجتماعي يرتبط غالبا بمجموعة من التوترات والاختلالات التي تتضمن ألوانا عديدة من الفساد السلوكي داخل المجتمع

<sup>(1)</sup> حسن أبوهمود، المرجع السابق، ص 447. حسين الحمدي بوادي، الفساد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 17.

<sup>(2)</sup> سامر مؤيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 119. حسن أبوهمود، المرجع السابق، ص 447.

ومن خلال الانتقادات الموجهة لكل الاتجاهات السابقة يمكن تعريف الفساد من خلال الجمع بين الاتجاهات السابقة بحيث يتحدد تعريف الفساد في "الانتهاك غير المشروع للقواعد القانونية المنظمة للمال العام من قبل الموظف العام وذلك من خلال تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة" أو أنه "استغلال رجال الإدارة العاملين في كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها للسلطات الرسمية المخولة لهم والانحراف بها عن المصالح العامة تحقيقا لمصالح ذاتية وشخصية بطريقة غير مشروعة"<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: التعريف التشريعي

اختلفت اتجاهات التشريعات في تعريفهم للفساد فمنهم من اتجه في تعريف الفساد اتجاه الخروج عن نزاهة الوظيفة وهذا الاتجاه الذي تبنته هيئة الأمم المتحدة حيث عرفت الفساد بأنه "سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة" وقد اتجه المشرع الفرنسي هذا الاتجاه فقد عرفت الموسوعة الفرنسية 1997 Encarta الفساد بأنه: "كل إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، وهو يجلب للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة والفساد الإداري والمتمثل في الرشوة يكون أكثر خطورة لأن الشخص الذي يمارس عمله يلمس منافع شخصية من خلال وظيفته تتمثل في التعويض المادي والهدايا وأشياء أخرى بغية إتمام عمل يقع ضمن وظيفته الأساسية أو يقوم بعرقلة هذه الأعمال حتى يأخذ من المتعاملين بعض المنافع"<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يستعمل مصطلح الفساد قبل سنة 2006، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(3)</sup> سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، عمل على تكييف تشريعاته بما يتلاءم وهذه الاتفاقية فكان أهم ما صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم<sup>(4)</sup> والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.

<sup>(1)</sup> سامر مؤيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 119

<sup>(2)</sup> حسين الحمدي بواوي، المرجع السابق، ص 17.

<sup>(3)</sup> المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر العدد 26 الصادرة في 25 أبريل 2004.

<sup>(4)</sup> القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006.

ولقد عرف المشرع الجزائري الفساد بموجب الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، " ويمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي : اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد

ومن خلال النظر في تعريف المشرع الجزائري للفساد يلاحظ بأنه اعتمد معيار الخروج عن القواعد القانونية، وهو ما يتلاءم ومهمة التشريع، وعلى العموم فإن تعريف المشرع الجزائري يتوافق مع تعريف منظمة الوحدة الإفريقية حيث عرفته في المادة الأولى بما يلي: " الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية والمشار إليها في المادة 04". وبالرجوع إلى المادة الرابعة نجد الاتفاقية اكتفت بذكر صور ومظاهر الفساد<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: أنواع الفساد

هناك أنواع وتقسيمات عديدة للفساد، ويعود السبب فيه إلى المجال الذي ينتشر فيه هذا الفساد فنجد<sup>(2)</sup>:

### أولاً: الفساد طبقاً للمجال الذي ينشأ فيه

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي يتم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق، يقسم الفساد تبعاً لهذا المعيار إلى ما يلي:

#### 1- الفساد المالي

ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية، مخالفة القواعد الأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية ويظهر الفساد المالي عموماً في جملة المخالفات والجرائم المالية كالرشاوى والاختلاس والمحابة والغدر وتبييض الأموال وتهريب السلع والمتاجرة بالمخدرات وغيرها من الجرائم.

<sup>(1)</sup> الطوحي سامي، الإدارة بالشفافية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص10.

<sup>(2)</sup> هاشم الشمري "الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية"، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص45-46.

## 2- الفساد الإداري

ويتمثل في جملة الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وبصفة عامة مجمل المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته، بالنظر إلى التشريع المعمول به في الدولة ومنظومة القيم ومن أمثلة ذلك عدم احترام مواعيد العمل في الأوقات المحددة قانوناً وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء الأسرار الوظيفية وغيرها.

## 3- الفساد السياسي

يتمثل الفساد السياسي في انحرافات السلطة العامة والتي تكون ممارستها منتهكة لقواعد الاستحقاق والمنافسة الشريفة على المراكز السلطوية وغالباً ما تسخر في سبيل ذلك طبقة أو نخبة سياسية واقتصادية من أصحاب رجال الأعمال والتي تسعى جاهدة لتبرير شرعية السلطة مقابل امتيازات خاصة وعلى العموم يمكن تعريف الفساد السياسي "إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة" وعرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه: "استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة".

وللفساد السياسي عدة مظاهر أهمها الحكم الشمولي للفساد، غياب الديمقراطية، وتضييق فرص المشاركة في الحكم، وسيطرة السلطة على الاقتصاد، ويقسم الفساد السياسي إلى عدة أقسام منها: فساد القمة، فساد السلطة التشريعية والتنفيذية، والفساد الانتخابي<sup>(1)</sup>.

## 4- الفساد الاقتصادي

وهو ذلك النوع من الفساد الذي يتعلق بالنشاط الاقتصادي سواء في الإنتاج أو التوزيع أو الاستهلاك التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> موسى بوذهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، 2009، ص 27 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> الطوخي سامي، المرجع السابق، ص 23.

ويشمل هذا الفساد مجمل الممارسات المنحرفة والاستغلالية والاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال، وتحقيق منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم الأخلاق والقانون، كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق والرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، تهريب الأموال، الفساد الجمركي، التهريب الجمركي... إلخ<sup>(1)</sup>.

## 5- الفساد الأخلاقي

هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته ورغباته فينحط بذلك إلى أقل الدرجات والمراتب، وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة، والسلوكات المخالفة للآداب<sup>(2)</sup>.

## 6- الفساد الثقافي

يقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وإراثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع<sup>(3)</sup>.

## 7- الفساد الاجتماعي

هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أو كل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأُسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتماً إلى فساد اجتماعي مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام<sup>(4)</sup>.

(1) الطوخي سامي، المرجع السابق، ص 28.

(2) رمزي محمود حامد ردايدة، أثر العولمة على الفساد السياسي والاقتصادي، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، السنة الجامعية 2003-2004، ص 56.

(3) سليمان جعفر أنس قاسم، الوظيفة العامة في الإسلام ومدى تطبيقاتها المعاصرة في المملكة السعودية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008، ص 102.

(4) السيد علي شتار، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، د.ط، المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 111.

## 8- الفساد القضائي

وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم، ومن أبرز صوره : المحسوبية والواسطة، وقبول الهدايا والرشاوى، وشهادة الزور، والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: الفساد من حيث انتماء الأفراد المنخرطين في الفساد

هنا يمكن التمييز بين نوعين، فساد القطاع العام والقطاع الخاص.

#### 1- فساد القطاع العام

وهو استغلال الموظف للنشاط العام لتحقيق أغراض خاصة أثناء تنفيذه ورقابته على الالتزامات المالية والمصرفية، مثل التعريفات الجمركية والائتمان المصرفي والإعفاءات الضريبية، حيث يتواطأ الموظفون العموميون معا لتحويل الفوائد والرسوم لأنفسهم بدلا من تحويلها لخزينة الدولة بطرق مختلفة كالاختلاس والسرقة والرشوة... وغيرها. ويعتبر هذا النوع من الفساد أشد عائقا للتنمية.

#### 2- فساد القطاع الخاص

وهو ذلك الفساد الذي يمارسه رجال الأعمال الخواص باستغلال نفوذهم للتأثير على السياسات الحكومية، من خلال تقديم هدايا ورضاوى مقابل إعفاءات وإعانات تقدم من طرف القطاع العام، وهو ما يترتب عليه تغير السياسات الحكومية وانحرافها نحو طبقة معينة من الأفراد وهي المؤسسات الخاصة ورجال الأعمال والأثرياء على حساب طبقة الخواص البسطاء، ويكثر هذا النوع من الفساد عندما تسود الأسواق هياكل قانونية غامضة، وتعطل سيادة القانون الأمر الذي يترتب عليه سيادة الاحتكار من قبل فئة الأثرياء ويصبح السوق في قبضتهم.

<sup>(1)</sup> السيد علي شتار، المرجع السابق، ص 121.

### ثالثاً: من حيث حجم الفساد

ويمكن التمييز بين نوعين من هذه الزاوية وهما الفساد الكبير والصغير.

#### 1- الفساد الكبير

وهو ذلك الفساد الذي يرتكبه كبار المسؤولين من الموظّفين في الدولة لتحقيق مصالح ماديّة ومعنويّة كبيرة وهذا الفساد أشد خطورة وثقوليّة لتكليفه الخزينة بمبالغ ضخمة وكبيرة، ذلك أن هذا الفساد مرتكب من أشخاص يدمجون السلطة السياسيّة بالسلطة الاقتصاديّة كما أن هؤلاء الأشخاص لا يمكن الوصول إليهم إلا من خلال جواز العبور، لذلك الرقابة لا توجه إليهم، ويرتبط هذا النوع من الفساد بالصفقات الكبرى في المقاولات وتجارة السلاح، والحصول على التوكيلات التجاريّة للشركات الدوليّة الكبرى المتعددة الجنسيات.

وهناك عدة أمثلة على الفساد الكبير كالاستيلاء على المال العام، من خلال سحب القروض الضخمة من البنوك، وتسهيل حصول رجال الأعمال من القطاع الخاص ومسؤولين في السلطة على قروض بفوائد منخفضة وبدون أي ضمانات، والتزوير في المحررات الرسميّة بفضل النفوذ للاستيلاء على الممتلكات العامة وغيرها<sup>(1)</sup>، ويتسم هذا النوع من الفساد بكونه منظماً.

وعادة ما ينتشر في الدول الضعيفة، والتي تعاني من غياب القواعد والتنظيمات التي تحكم عملها، ومن غياب قضاء مستقل ومساءلة ومحاسبة ويرتبط الفساد الكبير بالفساد الدولي، حيث تقوم الفئات الممارسة لهذا النوع من الفساد بتحويل جزء كبير من المعونات والمساعدات والقروض التي تقدمها بعض الهيئات الدوليّة بهدف تمويل التنمية إلى حسابات مصرفيّة خارجيّة، ما يعمل على تضخيم حسابات كبار المسؤولين بينما يعاني الآخرون من الفقر والتخلف والآفات الأخرى<sup>(2)</sup>.

(1) سامر مؤيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 121.

(2) شهاب إبراهيم بدر، معجم مصطلحات الإدارة العامة، موسوعة إداريّة شاملة لمصطلحات الإدارة المحليّة والحكم المحلي، دار بشير، عمان، الأردن، 2001، ص 610.

## 2- الفساد الصغير

ويشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة التي تعبر عن سلوك شخصي دون تنسيق مع أشخاص آخرين، ويقوم به عادة صغار الموظّفين عبر الاختلاسات الصغيرة وتلقي الرشاوى وغيرها، ويتسم بكونه غير منظم في أغلب الأحيان، وقد يكون الهدف منه تيسير الإجراءات المعقدة، توفير الخدمات الروتينية ولكن قد يكون سببا في تعقيد الإجراءات<sup>(1)</sup>.

ولا يمكن القول بأن الفساد الصغير أقل أثرا من الفساد الكبير، إذ قد يكون له أثرا بالغا في تركيبة المجتمع وعلى الطبقات الفقيرة، فضلا عن صعوبة السيطرة عليه عندما ينتشر في مجتمع ما خاصة وأن لآليات الفساد كالرشوة تتم بطرق سرّية ولا يمكن كشفها في أغلب الأحيان.

### رابعا: من حيث نطاق الفساد

بالنظر إلى الفساد من زاوية نطاق ممارسته، فيما إذا كان يتم داخل حدود البلد أو خارجها فإنه يقسم إلى:

## 1- الفساد المحلي

وهو الفساد الذي ينتشر داخل حدود البلد من قبل أطراف محليين وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم من الخارج مع شركات أو كيانات عالمية ويتم عادة عند التقاء القطاع الخاص بالقطاع العام في معاملة ما، وقد يكون الطرفان من القطاع العام، فالحكومة عادة ما تقوم بشراء مواد ومستلزمات من السوق المحليّة بكميات كبيرة، وتطرح عددا من المشروعات للتنفيذ عبر مناقصات يتقدم لها القطاع الخاص المحلي، وقد يتم رشوة بعض المسؤولين الحكوميين للحصول على هذه الصفقات، مما يخل بقواعد المنافسة بين وحدات القطاع الخاص، كما يؤدي إلى زيادة تكاليف هذه المشروعات، ومن ثم زيادة الأسعار، بسبب إضافة قيمة الرشاوى المدفوعة إلى تكاليف المشروع ما يحمل الدولة نفقات إضافية.

<sup>(1)</sup> سامر مؤيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 122.

## 2- الفساد الدولي

وهو الفساد الذي يعبر حدود الدولة وحتى حدود القارات حيث يأخذ مدى واسعا عالميا في ظل العولمة الاقتصادية<sup>(1)</sup>، وذلك عند تعامل الدولة مع أطراف خارجية حيث تقوم الحكومات في الدول النامية بشراء معدات ومستلزمات وتجهيزات من الخارج، وقد يتم دفع الرشاوى والعمولات للتعاقد مع شركات معينة دون أخرى، مما يدفع الشركات الأجنبية إلى دفع عمولات كبيرة للحصول على المناقصات الخارجية والامتيازات في الدول النامية، ويتم ذلك بصفة خاصة في الصفقات الكبرى المتعلقة بالنشاط الاستخراجي ومشروعات البنية الأساسية وصفقات السلاح ... وغيرها.

### خامسا: من حيث طبيعة العلاقات بين طرفي الفساد

يمكن تقسيم الفساد من حيث العلاقة بين أطرافه إلى فساد جبري وفساد تآمري.

## 1- الفساد الجبري

وهو الفساد الذي يكون فيه المستهلك أو طالب الخدمة مجبرا على دفع الرشوة وإلا تأخر حصوله على الخدمة وتعطلت مصالحه، وربما لا يستطيع الحصول عليها، وفي هذه الحالة تكون العلاقة بين الموظّفين الذين يحصلون على الرشوة وطالب الخدمة علاقة متناقضة.

## 2- الفساد التآمري

إذا كانت العلاقة بين الموظّفين في الفساد الجبري علاقة متناقضة، فإنه في الفساد التآمري تكون هناك علاقة تعاون بين طرفي الفساد، ويعرف هذا الفساد بالفساد التآمري أو الاتفاقي حيث يتفق أطراف الفساد على تجنب الدفع للحكومة ودفع مبلغ أقل للموظف الحكومي، كما في حالة دفع مبالغ لموظفي الجمارك للسماح بدخول السلع الخاضعة للضريبة الجمركية بدون تقاضي هذه الضريبة أو تخفيضها عما هو مقرّر ويعتمد العائد من ذلك على القوة التفاوضية لطرفي العلاقة مع خسارة الخزينة والاقتصاد عموما إيراد الضرائب، ومن ثمة نقص تغطية النفقات العامة.

<sup>(1)</sup> سامر مؤيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 122.

## سادسا: الفساد حسب درجة التنظيم

هناك ثلاث أنواع رئيسية للفساد حسب هذا المعيار هي : العرضي أو الصغير، والمنظم، والشامل، وفيما يلي تفصيل كل نوع<sup>(1)</sup>.

### 1 - الفساد العرضي

وهو الفساد الذي يحدث عند قاعدة الهرم الإداري من قبل صغار الموظفين ويعبر غالبا عن سلوك شخصي أكثر منه تعبيرا عن نظام كحالات الاختلاس عن نطاق محدود أو سرقة أدوات مكتبية.

### 2- الفساد النظامي

وهو الذي يحدث حين تتحول إدارة المنظمة إلى إدارة فاسدة بأن يدير العمل شبكة مترابطة للفساد يعتمد كل عنصر منها على الآخر كأن تضم شبكة الفساد مدير الدائرة ومدراء المشاريع والمدير المالي والتجاري

### 3- الفساد الشامل

وهو نهب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية، أو تسديد أثمان سلع صورية، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة، الرشاوى<sup>(2)</sup>.

## سابعا: الفساد من حيث الممارسة

ويتحدّد في مجموعة من الانحرافات المتنوعة منها ما يلي:

### 1- الانحرافات التنظيمية

وهي المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهام وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل ومن أهمها<sup>(3)</sup>:

<sup>(1)</sup> سامر مؤيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 119 .

<sup>(2)</sup> السيد علي شتار، المرجع السابق، ص 75 .

<sup>(3)</sup> سامر مؤيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 122.

- عدم احترام العمل: كترأخي الموظف في تنفيذ الأوامر والتعليمات وأداء الالتزامات في أوقاتها؛
- السلبية: ومن صور ذلك اللامبالاة وعدم إبداء الرأي وعدم الميل إلى التجديد والتطوير والابتكار والعزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات وعدم الرغبة في تحمل المسؤولية كالتهرب من الإمضاءات؛
- عدم الأمانة والدقة في أداء واجبات العمل؛
- إفشاء أسرار العمل؛

## 2- الانحرافات السلوكية

- وهي المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهام وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية بمسلكه الشخصي وتصرفه ومن أهمها:
- عدم المحافظة على كرامة الوظيفة ومن صور ذلك ارتكاب الموظف لفعل مخل بالحياء في العمل كاستعمال المخدرات أو التورط في جرائم أخلاقية؛
  - سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها ويقصد بذلك الاستخدام العمدي من الإدارة لسلطتها لتحقيق هدف خاص غير الذي منحت لأجله تلك السلطة كتقديم الخدمات الشخصية وعدم النزاهة مثل تسهيل الأمور على الأقارب أو معارف المسؤولين؛
  - المحاباة أي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق ؛
  - الوساطة فيستعمل بعض الموظفين الوساطة شكلا من أشكال تبادل المصالح والوساطة هي حالة استجابة الموظف لرجاء أو توصية يؤديه الغير إلى صاحب الحاجة للقيام بالعمل أو الامتناع عنه أو حتى الإخلال.

## 3- الانحرافات المالية والجنائية

- وهي المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهام وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية بسير العمل ومن أهمها<sup>(1)</sup>:
- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة؛

<sup>(1)</sup> سامر مؤيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 123.

- فرض المغارم (الابتزاز) وتعني قيام الموظف بتسخير سلطة وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه في فرض الإتاوة على بعض الأشخاص؛
- إتلاف وتبديد الأموال العامة ومعناه إساءة استخدام أموال وممتلكات الإدارة عن عمد أو إهمال بقصد تخريبها أو إتلافها أو تفويت ربح محقق للإدارة أو بقصد تعطيلها عن أداء ما خصصت له من مهام<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### آثار الفساد وأسبابه ومؤشرات قياسه

للفساد آثار ناتجة عن عدة أسباب يمكن قياس مؤشرات غير أن هذا القياس يخضع لمعايير علمية كما سنوضحه فيما يلي:

### الفرع الأول: آثار الفساد

هناك عدة آثار للفساد الإداري يمكن عرضها على النحو التالي:

#### أولاً: آثار الإداري والمالي على النواحي الاجتماعية

إن الفساد قبل أن يكون نشاط جرمي فإنه يعبر عن سلوك غير أخلاقي باعتباره يؤسس لنظام قيم منحرف وثقافة فساد تهدد كيان الدولة والمجتمع ككل، مما يؤدي إلى إضعاف القيم واهتزاز معايير المجتمع فيقبل السلوك الفاسد على أنه سلوك غير مشين ولا مستنكر خاصة عند فئة الشباب والأطفال وذلك عندما يلاحظون الأفراد الفاسدين يعيشون في وضع مادي أو اجتماعي أفضل من الأفراد ذوي السلوك المستقيم مما يشكل ذلك دافعا وحافزا للسلوك الفاسد ويعطي انطبعا بأن للفساد مردود يستحق المخاطرة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، د.ط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2006، ص 221.

<sup>(2)</sup> محمد قاسم القيروني، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، د.ط، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 25.

كما يقضي الفساد على الحس الجماعي للمواطنين حيث يجعلهم يعزفون عن المبادرة في الأعمال التطوعية والخيرية التي تقام عادة عن طريق الجهود الذاتية نتيجة لإحساسهم بحرمانهم من حقهم في الاستفادة من المال العام وتوزيعه بشكل عادل عليهم، الأمر الذي يترتب عليه سيادة اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع وبروز التعصب والتطرف وفقدان قيمة العمل وإتقانه.

وإضافة على كل ذلك فإن الفساد يعد عامل قوي على خلق الطبقة في الجماعة ويزيد في تعميق الفجوة بينهما طبقاً المجتمع نتيجة لتحميل ذوي الدخول البسيطة نسبياً عبئ الضرائب بينما يتمكن دافعوا الرشوة من التهرب من دفع المبالغ المفروضة عليهم بالإضافة إلى عدم وصول الدعم والمساندة الذي يفترض أن تقدمه الدولة إلى مستحقيه من الجماعات المحرومة.

وعموماً فإن للفساد أثر سيء على الخدمات الاجتماعية الأساسية في المجتمع خاصة في مجال الصحة والتجارة والتعليم وغيرها ذلك نتيجة لانخفاض إيرادات الدولة مما يحمل المواطنين نفقات إضافية للحصول على خدمات صحية وتعليمية مناسبة، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجعل المواطنين عرضة للمخاطر في وصولهم لمصالحهم الأساسية فالرشاوى التي تدفع مثلاً في مجال الخدمات العامة إلى الجهات المسؤولة عن المراقبة الصحية إنما تدفع للتغاضي عن المخاطر التي قد تلحق بالمواطنين من حيث نظافة المطاعم والمستشفيات وأنظمة الأمان في المصانع والتخلص من النفايات الضارة بالبيئة. هذا بالإضافة إلى التساهل في تطبيق أنظمة المرور وتسهيل تهريب البضائع الفاسدة إلى داخل البلاد وربما حتى تهريب المخدرات وبالتالي زيادة معدل الجرائم<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: آثار الفساد الإداري والمالي على النظام السياسي

وينتج من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في أجهزة الدولة ومؤسساتها حيث يتيح لهم هذا المركز بالاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية.

<sup>(1)</sup> عبد الحفيظ مسكين، الفساد وأخلاقيات العمل، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية 2016-2017، ص 32.

كما أن هذه الفئة المنفذة غالباً ما تنجح من خلال نفوذها في الدولة باستصدار قوانين وأنظمة تحمي احتكاراً تجارياً أو صناعياً أو خدمياً كي تحمي بواسطته ربحاً ربحياً على حساب المستهلك وقد يصل الفساد إلى مستوى اقتناص السلطة فتتوسع بذلك الفجوة بين هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع مما يدفع هؤلاء الآخرين إلى مساندة القوى المعارضة للإطاحة بالحكومة القائمة بسبب الاستياء من الفساد المنتشر داخل أجهزة الحكومة، وهو ما يؤثر سلباً في أمن واستقرار البلد ويقوض العمل المؤسساتي والديمقراطية وأسس العدالة كما يضرب مصداقية الدولة ومؤسساتها وبالتالي سيزرع ثقة أفراد المجتمع بها ويخلق فجوة كبيرة ما بين طرفي المعادلة المجتمع والدولة .

وعلى ذلك يمكن القول أن الفساد الإداري يسهم في التقليل من شرعية النظام السياسي في نظر المواطنين وعدم الثقة في الحكومة حيث يدرك المواطنون أن الموظفين الحكوميين على مستوياتهم المختلفة مجرد عناصر متورطة في الفساد ولا يعينها سوى تحقيق مصالحها الخاصة ونتيجة لذلك الإدراك يكون النظام السياسي محروماً من الناحية الواقعية من أي مساندة شعبية، بل تظهر السلبية وعدم إقبال المواطنين على التعاون مع النظام القائم وفقدان الثقة بالسياسات العامة.

وحيث يتفشى الفساد وتزداد الفجوة بين الأقلية المترفة والأغلبية الفقيرة فإن ذلك يؤدي إلى ظهور احتجاجات واسعة من قبل المحرومين والمهمشين يمكن أن يصل معه الحال إلى حد استعمال العنف كآلية لمواجهة الحرمان والتهميش الأمر الذي يعني انتشار الفوضى وانعدام الاستقرار السياسي<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: آثار الفساد على الصعيد الاقتصادي<sup>(2)</sup>

لا أحد ينكر أن التنمية والنمو الاقتصادي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتشجيع الاستثمار سواء المحلي منه أو الأجنبي، ولا يكون الاستثمار قوياً إلا في ظل سيادة روح المنافسة الشريفة وتفشي روح النزاهة والشفافية.

<sup>(1)</sup> عبد الحفيظ مسكين، المرجع السابق، ص 44.

<sup>(2)</sup> المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 07، 2016، ص 205.

فإذا غابت هذه المبادئ عن الممارسة حل الفساد مما يؤدي تلقائياً إلى تدني كفاءة الاستثمار العام وأضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة وذلك بسبب الرشاوى التي تدفع للتغاضي عن الموصفات القياسية المطلوبة كما تحد من الموارد الأساسية المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من كلفتها ذلك أن المبالغ التي يدفعها المستثمر كعمولات ورشاوى على كلفة المشروع ستجد ما يعوضها من خلال الممارسات غير المشروعة.

إضافة إلى ذلك أن للفساد أثر مباشر في حجم ونوعية موارد للاستثمار الأجنبي ففي الوقت الذي تسعى فيه البلدان النامية إلى استقطاب موارد الاستثمار الأجنبي لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانيات نقل المهارات والتكنولوجيا فقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التدفقات الاستثمارية وقد يعطلها مما يمكن أن يسهم في تدني إنتاجية الضرائب وبالتالي تراجع مؤشرات التنمية البشرية خاصة فيما يتعلق بمؤشرات التعليم والصحة.

كما يرتبط الفساد بتدني حالة توزيع الدخل والثروة من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع والنظام السياسي مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام بالإضافة إلى قدرتهم على مراكمة الأصول بصفة مستمرة مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع الأمر الذي سيؤدي بالنتيجة إلى حصول تمايز طبقي وفجوة كبيرة بين من يملكون وبين من لا يملكون<sup>(1)</sup>.

إلى جانب ما سبق من آثار يلاحظ أن الفساد الإداري يؤدي إلى حدوث خلل كبير في أخلاقيات العمل من خلال سيادة حالة ذهنية لدى الفرد بأهمية العمل الفردي وقيمه وتراجع الاهتمام بالحقوق العام طالما أن الدخول المكتسبة عن الممارسات الفاسدة تفوق في قيمتها المادية الدخول المكتسبة عن العمل الشريف مما يولد عنه شعور بعد المبالاة والإهمال وعدم الإخلاص والحرص على المصلحة العامة<sup>(2)</sup>.

(1) بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 64.

(2) سامر مؤيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 133.

#### رابعاً: الآثار الإدارية للفساد

تتجلى آثار الفساد من الناحية الإدارية في إكثار الحلقات الروتينية وتعقيدها من قبل الموظف الأمر الذي يؤدي إلى زيادة إجراء الأعمال لغرض ابتزاز المواطن أو يتحملها من خلال زيادة الأسعار أو أنها تصبح بمثابة العائق أمام دخول المؤسسات إلى السوق كما يتسبب الفساد الإداري بإهدار جزء كبير من موارد المؤسسات التي تشكل روافد أساسية لتغذية ميزانية الدولة المتحققة من الضرائب والمصادر الإرادية الأخرى لتغطية متطلبات الفساد بدلا من إنفاقها على أنشطة تعزيز النمو والتقدم وإضافة إلى ذلك يسهم الفساد أيضا في تراجع الإحساس بمسؤولية الوظيفة العامة وروح الإبداع والابتكار في الأعمال لضعف القانون في حماية الملكية الفكرية ومن ناحية أخرى سيولد الفساد الإداري ثقافة لا تقل في شدة الدمار عن ثقافة السلاح ألا وهي ثقافة ترسيخ الفساد من خلال حرص المسؤولين المفسدين في المؤسسات عموما على عدم تغيير القوانين واللوائح والقواعد التي اغتنوا بسببها بل سيعملون على التمسك بها وتعميقها وتوليد المزيد منها من أجل المزيد من الإثراء الفاسد<sup>(1)</sup>.

#### خامساً: تأثير الفساد الإداري والمالي على سيادة القانون

يعد القانون العمود الفقري لإقرار الحقوق وحمايتها بطرق مشروعة في المجتمع والدولة، وبذلك يعد القانون أمل الضعفاء ولشريحة العريضة في الجماعة، غير أنه إذا حل الفساد، فإن القانون يفقد هيئته في المجتمع لأن المفسدين يملكون تعطيل القانون وقتل القرارات التنظيمية ويصبح واضح للعيان أن القانون في سبات عميق وأن الجزاءات واللوائح لا تطبق ضد المخالفات الصريحة والمدمرة لأمن البلد والمجتمع فلا بد للفرد أن يفقد ثقته في هيئة القانون في المجتمع وتصبح مخالفته هي الأصل واحترام القانون هو الاستثناء ويعمل الفساد على خلق ثقافة يفلت فيها المفسدون من المسألة عن تصرفاتهم وكذلك يعمل على تكريس نظام يغفل فيه سيادة القانون بشكل كبير فيسهم في ارتفاع معدلات الجريمة نتيجة سهولة الهروب من العقاب<sup>(2)</sup>.

(1) سامر مؤيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 135 وما بعدها.

(2) بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 215.

## الفرع الثاني: أسباب الفساد الإداري ومؤشرات قياسه

يقاس الفساد بمقاييس ومؤشرات عالمية عرف بها مستويات الفساد في أي دولة، غير أن الفساد وإن كانت أسبابه مختلفة من دولة إلى أخرى من حيث التفاصيل، إلا أن أسبابه العامة مشتركة في كافة الدول وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

### أولاً: أسباب الفساد الإداري:

يرتبط الفساد ارتباطاً وثيقاً بالبيئة الإدارية والتشريعية والسياسية والاقتصادية التي تكون سبباً في تولده، وسيتم توضيح ذلك فيما يلي:

#### 1- الأسباب الإدارية والتشريعية

كثيراً ما يكون الفساد الإداري نتيجة حتمية لظروف سلبية تعرقل الجهاز الإداري في تسيير المال العام وحسن ترشيده، ولعل أهم الأسباب الإدارية تفشي الميل نحو المركزية وعدم تفويض السلطات الإدارية العليا الاختصاص في صنع القرارات للمستويات الدنيا، كما يعد تضخم الجهاز الإداري عامل كبير لاستفحال الفساد الإداري نتيجة للتوسع المرتجل في القطاع الحكومي استجابة للزيادة المفرطة في حجم الطلب على الخدمات العامة الأمر الذي أدى إلى زيادة عدد كبير للموظفين مع الثبات النسبي لحجم النشاط أدى ذلك إلى آثار سلبية منها تداخل الاختصاصات، كما ساهمت عوامل إدارية عديدة في الفساد خاصة ما تتعلق منها بضعف أجهزة الرقابة وعدم مواكبتها لتطورات العصر حيث مازالت الكثير من الإدارات في الجزائر تعتمد على المتابعة المكتيبة دون الميدانية أو المراقبة الرقمية الإلكترونية، ناهيك عن ضعف سياسات التوظيف وتجاهل مبدأ وضع الشخص المناسب في المكان المناسب نتيجة للجوء إلى التوظيف المرتجل أو تحكم العوامل السياسية في الاختيار ومنح أفضلية غير موضوعية لفئات معينة في التوظيف الأمر الذي ساهم في تخلف القيادات الإدارية المؤهلة معرفياً ومهاراتها وهو ما انعكس سلباً على العمل الإداري<sup>(1)</sup>.

(1) بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 217.

ومما ساهم أيضا في تفشي الفساد الإداري جمود سياسات الأجور وضعف المرتبات والمكافآت وعدم مواكبتها للتطور الاجتماعي مما جعلها غير محفزة للنشاط الجاد من جهة ومن جهة أخرى عجزها عن توفير الحد الأدنى من مستلزمات العيش الكريم.

ولقد انعكس تضخم الجهاز الإداري على الناحية القانونية فزيادة عدد الموظفين في معظم الدول النامية ساهم في خلق نوع من البيروقراطية وإجراءات إدارية معقدة، الأمر الذي صاحبه غموض في اللوائح والإجراءات وضعف في وسائل الرقابة على الأجهزة الحكومية. وعدم وضوح التعليمات وغياب المعايير الدقيقة لقياس الأداء وضعف أخلاقيات الوظيفة العامة يشجع الموظفين على الممارسة والاجتهادات التي تحقق لهم بعض المنافع الخاصة<sup>(1)</sup>. ويرى بعض الكتاب والباحثين أن هذا النوع من الفساد يتجسد في خروج العاملين في المنظمات على اللوائح والأنظمة، ناهيك عن ضعف القوانين التشريعية ذاتها في ردع جرائم الفساد الإداري والمالي بسبب استغلال الفاسدين للسلطة في الهيئات العليا، والذي انجر عنه عدم خوف الموظفين من العقوبات التي يمكن أن تطبق عليهم.

## 2- الأسباب السياسية

يعد النظام الدكتاتوري المناخ المناسب لتفشي الفساد حيث يركز النظام الديكتاتوري على شخصية حاكم مستبد يتمتع بسلطة مطلقة تصل عادة إلى حد الاستبداد الكامل وتحيط به نخبة محدودة من أهل الثقة الذين يتصفون بالولاء الكامل لشخصه ويعملون على إجهاض روح المبادرة والرقابة الشعبية والإدارية، فهذا المناخ يساعد في القضاء على الشفافية والمنافسة وخلق شريحة أو فئة محضوسة ومسارات داخلية سرية، ذلك أن تجميع السلطات في يد الحاكم أو التضيق على مبدأ الفصل بين السلطات وغياب دولة المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية سيغيب معه الحافز الذاتي لمحاربة الفساد وبهذا يصبح الفساد مضاد للديمقراطية فكما يقولون "السلطة المطلقة مفسدة مطلقة".

<sup>(1)</sup> محمد الصاف، أخلاقيات الوظيفة العامة والعوامل الإدارية المؤثرة في مخالفتها، بالتطبيق على الملكة العبية السعودية، مجلة الإدارة العامة، العدد 82 مارس 1998، ص 457.

ومما يزيد في تفاقم الفساد واستفحاله في المجتمع والدولة - نتيجة لانتهاك مبدأ الفصل بين السلطات - هو عدم استقلالية القضاء وتعريضه للولاء السياسي الأمر الذي يفقدها سلطة الردع وبالتالي يهتز النظام العام في الجماعة والدولة ويصبح المال العام عرضة للضياع لعدم وجود سلطة نزيهة مقتدرة على حراسته وبذلك يصبح من السهل أن تتزاوج السلطة السياسية مع أصحاب الثروة فيسهل اقتناص السلطة من رجال الأعمال والثروة وهنا يصبح غاية نظام الحكم ضمان مصالح القلة المهيمنة على مقاليد السلطة السياسية والثروة وليس الصالح العام الأمر الذي ينعكس في تمهيش الغالبية أو إقصاءها ذلك لأن المنافع المتبادلة تجعل رجال السلطة يقومون بحماية رجال الأعمال بينما يقوم الآخرون بدورهم عندما يقدمون كل أسباب الدعم المالي لمن يحكم وعلى ذلك تضيع قيم العدل والمساواة بين أفراد المجتمع.

كما أن من أهم الأسباب السياسية للفساد أن يصبح الولاء السياسي هو المعيار في التعيين للمناصب السياسية والإدارية في الدولة، وبغض النظر عن الكفاءة، مما يفتح أبواب المحسوبية السياسية ويصيب موظفي الخدمات العمومية بالإحباط بالإضافة إلى غياب أجهزة الرقابة والمحاسبة وعدم وجود مؤسسات ومنظمات مستقلة تعنى بمكافحة الفساد، الأمر الذي يسهل انحراف الموظفين ويشجعهم على الاستغلال غير القانوني لوظائفهم ومراكزهم الإدارية<sup>(1)</sup>.

### 3- الأسباب الاقتصادية

تلعب العوامل الاقتصادية دوراً مؤثراً في انتشار قيم الفساد في المجتمع والدولة على حد سواء خاصة في ظل العولمة الاقتصادية وسيادة نظام الاقتصاد الحر حيث ساعد ذلك في ظهور شرائح اجتماعية جديدة تملك الثروة وأثناء سعيها لحماية ثروتها تعمل جاهدة على تشكيل نفوذ سياسي عن طريق استخدام أساليب فاسدة كالرشوة والعمولة والإغراءات المختلفة التي تقدم المسؤولين بهدف الحصول على تأثير سياسي مباشر يتمثل في عضوية المجالس النيابية، وبذلك توفر هذه الشريحة حماية سياسية لزيادة ثروتها وإنهاك المال العام على حساب الطبقة الضعيفة التي تصبح تعيش تحت رحمة أصحاب الثروة وهكذا يزيد الغني غنا ويزيد الضعيف فقراً<sup>(2)</sup>.

(1) حمدي عبد العظيم، "عولمة الفساد وفساد العولمة"، ط 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 64.

(2) مهدي حسين زويلى، التنمية الإدارية والدول النامية، ط 1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1993، ص 44.

ولعل هذا أهم الأسباب التي تؤدي إلى الفساد الإداري والمالي تدهور الظروف الاقتصادية للموظف والمعبر عنها بانخفاض الدخل الفردي والمستوى المعيشي وضعف الحوافز والمكافآت الوظيفية الأمر الذي يلجئهم إلى استغلال وظيفتهم لتحسين مستويات معيشتهم بوسائل غير مشروعة مثل ( تعاطي الرشوة والعمولات أو الاختلاس وما شاكل ذلك من مظاهر الفساد) ذلك أن ضعف الأجور والرواتب تتناسب طرديا مع ازدياد مظاهر الفساد<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: مؤشرات قياس الفساد

ليس من السهل ضبط قياس الفساد في أغلب دول العالم حتى لو تعلق الأمر بالدول المتقدمة نظرا لعدة عوامل معيقة ولعل أهمها تستر بعض الهيئات الحكومية عن إقرار بعض الإحصائيات الحقيقية إضافة إلى ذلك صعوبة تقدير هذه الإحصائيات وغيرها من العوامل التي تجعل مسألة قياس الفساد مسألة نسبية وعلى العموم اشتهرت بعض مؤشرات قياس الفساد خاصة تلك التي تصدر على بعض المنظمات الدولية وأهمها في ذلك ما يلي<sup>(2)</sup>:

## 1- المؤشرات الاقتصادية

تختلف مؤشرات قياس الفساد باختلاف المنظمات الدولية كما يلي<sup>(3)</sup>:

### أ- المؤشرات الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية

تعد منظمة الشفافية الدولية منظمة غير حكومية تأسست ببرلين سنة 1993 وهي منظمة غير ربحية وتضم حوالي 100 فرع محلي من مختلف دول العلم وتمثل الجزائر على مستوى هذه المنظمة الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة والفساد، وعلى العموم تعتمد منظمة الشفافية الدولية عدة مؤشرات منها ما يلي:

<sup>(1)</sup> نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 15.

<sup>(2)</sup> سامر مؤيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 120.

<sup>(3)</sup> نضيرة بوعزة، المرجع السابق، ص 22.

## • مؤشر مدركات الفساد

يرمز لمؤشر مدركات الفساد بـ: (C P I) ويصدر سنوياً، ولقد اعتمد هذا المؤشر لأول مرة في العام سنة 1995، ويقوم هذا المؤشر بتقييم الدول ورتبتها وفقاً لدرجة وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين فيها بناءً على إدراك رجال الأعمال والمحللين والسياسيين ومنهم المتخصصون والخبراء من الدولة نفسها التي يتم تقييمها من المقيمين فيها أو من غير المقيمين، كما يصنف الدول حسب درجات الفساد المحصلة في عدة مجالات كالإدارات العمومية والمجال السياسي والاقتصادي والمالي.

ويُعدُّ مؤشر مدركات الفساد أهم المؤشرات (النشاطات البحثية) التي تصدر عن المنظمة، ويعتبر مؤشراً مركباً ويسمى بمسح المسوح حيث يعتمد على البيانات التي يتم جمعها عن طريق مسح واستطلاعات رأي متخصصة تقوم بها مؤسسات مختلفة ومستقلة، يركز المؤشر بشكل أساسي على الفساد في القطاع العام وبناءً على تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد تطرح المسوح واستطلاعات الرأي المستخدمة في إعداد المؤشر أسئلة ذات صلة باستغلال الوظيفة العامة لتحقيق مصالح خاصة على سبيل المثال قبول الموظّفين الحكوميين للرشاوى أثناء المشتريات، أو اختلاس الأموال العامة، ومدى نجاعة جهود مكافحة الفساد<sup>(1)</sup>.

وبين لنا مؤشر منظمة الشفافية الدولية درجات الفساد في كل دولة ويصنف دول العالم كل حسب درجتها في هذا المؤشر حيث يتم توحيد البيانات التي يتم الحصول بالنظر إلى تنوع درجات المقاييس ليتم بعد ذلك ترجمة تلك البيانات إلى مقياس عام موحد ضمن حدود درجات مؤشر مدركات الفساد والتي تنحصر قيمته ما بين (0 و 10) من خلال احتساب المتوسط الحسابي لجميع القيم الموحدة لكل دولة حيث تمثل درجة (0) أعلى مستوى للفساد المدرك في حين تمثل 10 أدنى مستوى للفساد المدرك<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> سارة بوسعيد وعقون شراف، واقع الفساد وآليات مكافحته مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، المجلد 5، العدد 1، جوان 2018، ص 316-317.

<sup>(2)</sup> محمد بن عزوز، الفساد الإداري والاقتصادي آثاره وآليات مكافحته، حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 7، 2016، ص 206.

## • مؤشر دافعي الرّشوة

ويرمز له اختصاراً BPI وصدر لأول مرة في العام 1999 وهو مؤشر غير سنوي حيث صدر للأعوام 1999، 2002، 2006، 2008 و 2011 ويقوم على قياس تفشي الرّشوة في الأوساط الاقتصادية خاصة الشركات التجارية والاقتصادية لمختلف دول العالم ليتم بعد ذلك ترتيب الدول من الدول التي تكاد تنعدم فيها الرّشوة في مجال إبرام المعاملات الاقتصادية والتجارية.

## • تقرير الفساد العالمي

ويرمز له اختصاراً (GCR) وصدر لأول مرة في العام 2001 ( ويصدر سنوياً باستثناء السنوات 2002، 2010 و 2012 وهو تقرير يتم من خلاله استكشاف قضايا الفساد بالتفصيل لقطاع معين أو لقضية ما من قضايا الحكم الرشيد، ويقدم التقرير بحثاً وتحليلاً مختصين فضلاً عن توفير دراسات حول حالات معينة حيث تجمع النتائج العملية لكبار الباحثين في مختلف جوانب الفساد بين وجهات النظر الأكاديمية والأصوات العملية من الميدان ويتم اختيار المساهمات من قبل قسم البحوث من هذا التقرير طبقاً لآثارها على السياسات والمنهجيات المبتكرة، يغطي كل تقرير فترة (12) شهراً ابتداء من شهر يوليو إلى شهر يونيو في العام التالي، كما أنه مصمم بحيث يقدم الفائدة لمجموعة واسعة من القراء من ضمنهم واضعو السياسات والصحفيون والمعلمون والطلاب والجمهور العام، وتذكر منظمة الشفافية الدولية أن الوظيفة الأساسية لتقرير الفساد العالمي السنوي تكمن في لفت الانتباه إلى أهمية أن تبقى وسائل الإعلام والمجتمع المدني في حالة يقظة<sup>(1)</sup>.

## ب- مؤشرات البنك العالمي

يهتم البنك العالمي في إستراتيجيته حول مساءل الحوكمة ومكافحة الفساد العالمي كما يسعى لتحسين نتائج التنمية والخدمات المختلفة والتسيير الأمثل للمداخليل والتوجيه الجيد للاستثمارات حيث يقوم بإدراج هذه الإستراتيجية ضمن البرامج الوطنية للدول وبرامج التعاون التي يتعهد بها البنك.

<sup>(1)</sup> نصيرة بوعزة، المرجع السابق، ص 42.

هذا وإن مؤشرات البنك العالمي يتم تجميعها من مصادر متنوعة تتضمن تقييما من قبل خبراء واستطلاعات لمدراء الشركات ورجال الأعمال وتشمل هذه المؤشرات ما يلي<sup>(1)</sup>:

• **مؤشر حكم القانون:** يقيس مدى الثقة والتقيّد بالقواعد القانونية في المجتمع كما يهتم بمدى فعالية السلطة القضائية والتقيّد بقرارات المحاكم ومدى إمكانية اللجوء إلى القضاء بسبب تهم الإجراءات الحكومية والقدرة على مقاضاة الحكومة ومساءلتها من خلال محاكم مستقلة.

• **مؤشر ضبط الفساد:** وهو مؤشر يوضح وضعية نظام الحكم فيتم تجميع عناصره من مصادر مختلفة، فيقيس الفساد بين المسؤولين والموظّفين الحكوميين، والفساد كعقبة في تطوير الاقتصاد وجذب الإستثمارات كما ينظر في تكرار الدفعات الإضافية غير المنتظمة التي يلقيها الموظّفين لإنجاز أعمال معينة تتعلق بتصاريح التصدير والاستيراد والرخص التجارية والتقييمات الضريبية وطلبات القروض كما يعمل على قياس مدى التأثير الفساد على البيئة الأعمال وعلى جاذبية الدولة كمكان للقيام بالأعمال وإضافة إلى ذلك يقوم بقياس مدى تورط المسؤولين الحكوميين في ممارسات الفساد وميولات النخب للانخراط في سياسات الاستيلاء على الدولة .

• **مؤشر حق التعبير والمساءلة** يقيس الجوانب المرتبطة بالحريات السياسية، والانتخابات الحرة والنزاهة، وحرية الصحافة، والحريات المدنية، والحقوق السياسية، ودور العسكر في السياسة، والتغيير الحكومي، وشفافية القوانين والسياسات،، إضافة إلى ذلك يقيس إمكانية انتقال السلطة في الحكم ومدى قدرة المؤسسات على حماية الحريات ومدى فعالية السلطة التشريعية على المساءلة والمحاسبة.

• **مؤشر فعالية الحكومة** يقيس هذا المؤشر مصداقية الحكومة والتزامها بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية والإجراءات البيروقراطية ومدى استقلالها عن الضغوط السياسية وكفاءة ومقدرة موظفي الحكومة على تنفيذ القرارات بعيدا عن ضغوطات القطاع الخاص كما يقيس إضافة إلى ذلك مدى الاستخدام الأمثل للموارد<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> محمد بن عزوز، المرجع السابق، ص 207

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، ص 214 .

• مؤشر نوعية التنظيم يقيس هذا المؤشر مدى دور تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي وعبء التشريعات والضوابط التي تفرضها على الشركات ومدى شمولية القواعد القانونية وفعاليتها ومدى انفتاح عقود القطاع العام للمستثمرين والقطاع الخاص ومشاركتهم في مشروعات البنية التحتية أو هيمنة المشروعات المملوكة للدولة ومدى المنافسة السوقية ومدى كفاءة أو فساد النظام الضريبي السائد في دولة ما.

## 2- المؤشرات السياسية (مؤشرات الاستقرار السياسي)

يخطئ من يعمم أن هناك علاقة وثيقة بين الديمقراطية والاستقرار السياسي. بل من الممكن الجدل أن الديمقراطية أحد مسببات عدم الاستقرار السياسي، حتى في المجتمعات العريقة ديمقراطياً. وللاستقرار السياسي مجموعة من المؤشرات لا يختلف عليها الباحثون، ويمكن إجمالها كالتالي<sup>(1)</sup>:

### أ - نمط انتقال السلطة في الدولة

المقصود بانتقال السلطة هنا تغيير شخص رئيس الدولة، وهي عملية تختلف طبقاً لنوع النظام السياسي والأساليب الدستورية المتبعة، فإذا تمت عملية الانتقال طبقاً لما هو متعارف عليه دستورياً فإن ذلك يعد مؤشراً حقيقياً لظاهرة الاستقرار السياسي، أما إذا تم عن طريق الانقلابات والتدخلات العسكرية فهذا مؤشر على عدم الاستقرار السياسي. وقد عانت الدول النامية من ظاهرة الانقلابات العسكرية، ففي الفترة من عام 1958 حتى عام 1977 رُصد (151) انقلاب أي بمعدل ثمان انقلابات سنوياً.

إن التقلبات الوزارية الكثيرة وأعمال الشغب وتغيرات النظام نفسه عبر الإطاحة به لا يشكل عدم استقرار باعتبارها شيء من التعبير عن حرية الرأي، لأن تقلبات الحكومات الوزارية لا يعني تغيير في شخصيات الوزراء، أما أعمال الشغب فهي مسائل نسبية، وتغير النظام من شكل لآخر أو سقوطه، لا يعني أنه غير مستقر لأنه قد يبقى نظام ما في الحكم لمدة طويلة ويشرف على الانهيار، رغم أنه يتداعى بشكل بطيء، مثل الجمهورية الفرنسية الثالثة التي استمرت لمدة (70) سنة.

<sup>(1)</sup> حاج سليمان رائد نايف، الاستقرار السياسي ومؤشراته، الحوار المتمدن، د.ط، مطبعة البهائر، الرياض، 2009، ص 120.

## ب- المؤسساتية

كلما اقترب نظام الحكم في مجتمع ما إلى المؤسساتية، كان هذا مؤشراً للاستقرار السياسي، والعكس صحيح. المؤسساتية تعني: أن صناعة القرار السياسي في مجتمع ما تحكمه آليات مؤسساتية تأخذ بنظام الفصل بين السلطات، واحترام سلطة القانون والبعد عن شخصنة عملية صناعة القرار كلما اقترب ذلك النظام السياسي من حالة الاستقرار، حتى ولو لم يكن ديمقراطياً<sup>(1)</sup>.

## ج- شرعية النظام السياسي

شرعية النظام السياسي من الدعائم الأساسية للاستقرار السياسي، والاستقرار السياسي يعد بدوره من دلائل الشرعية السياسية. وهناك عدة اتجاهات في تعريف الشرعية السياسية: قانوني، سياسي، ديني، والذي يهمنا هو الاتجاه السياسي، الذي يعرف الشرعية السياسية "تبرير السلطة الحاكمة من منطلق الإرادة الجماعية". بمعنى أن النظام السياسي يكتسب شرعيته من خلال تحقيق مصالح الشعب وصيانة استقلال البلاد وحماية الحقوق.... وتظهر هذه الشرعية من خلال تقبل أفراد الشعب للنظام وخضوعهم له طواعية. فرفض المواطنين أو عدم تقبلهم طواعية، واختياراً لأنماط السلطة الموجودة في المجتمع من خلال الفكر الحر عن طريق المشاركة والإقناع سيؤدي إلى العنف<sup>(2)</sup>.

## د- قوة النظام السياسي ومقدرته على حماية المجتمع وسيادة الدولة

قوة النظام السياسي من المؤشرات الهامة لظاهرة الاستقرار السياسي، لأن النظام يتوجب عليه مسؤوليات - لا يمكن تحقيقها دون امتلاك عناصر القوة- كالدفاع عن البلد في حال تعرضه لاعتداء خارجي وكذلك حماية أمن المجتمع<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> خالد بن عبد الرحمن بن حسين بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري، أنماطه، أسبابه، وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه، تخصص فلسفة في العلوم الأمنية، كلية العلوم، جامعة الرياض، السنة الجامعية 2012-2013، ص 38.

<sup>(2)</sup> الصغار فاضل، الحرية السياسية دراسة مقارنة في المعالم والضمانات، ط1، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، بيروت، 2008، ص 244.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه، ص 285.

وفي حال كان النظام السياسي ضعيفاً لا يستطيع صون سيادته وتحقيق أمنه الداخلي، فإن النتيجة الطبيعية التبعيّة للنظم القويّة. فالنظام الذي لا يستطيع تجنب الانهيارات والتقلبات الفجائيّة التي قد تطيح به وببنيتة الأساسيّة، سيفسح المجال أمام عدم استقرار سياسي وولادة نظام جديد على أسس جديدة، وإن النظام الذي لا يرضي تطلعات المواطنين سيؤدي إلى استمرار عدم الاستقرار السياسي على المدى الطويل أو القصي<sup>(1)</sup>.

ومن معايير الاستقرار السياسي ازدياد فرص الانفتاح السياسي والديمقراطيّة المقترنين بالاعتدال في المواقف والسلوكيات، واتخاذ مواقف أقل تشدداً وتوتراً من قبل الأطراف السياسيّة والمدنيّة.

وبهذا يظهر أن الاستقرار السياسي ليس وليد القوة العسكريّة أو الأمنيّة، على أهميتها في ذلك، ولا يتأتّى بالمزيد من الإجراءات الردعيّة أو الإكثار من الممنوعات والضغطات، وإنما يتم بناء حياة سياسيّة سليمة، ترفع مستوى الرضا الشعبي ومستوى الثقة في الحياة السياسيّة وفي مؤسسات الدولة والمجتمع، وتبث الأمن والطمأنينة وبالتالي الاستقرار. إن الكثير من الدول تملك ترسانة عسكريّة كبيرة وأجهزة أمنيّة متطورة، والكثير من مظاهر القوة الماديّة، إلا أن استقرارها السياسي هش، سرعان ما يعاني التداعي والضعف مع أي ضغط أو تحول.

#### هـ - محدوديّة التغير في مناصب القيادات السياسيّة

المقصود بالقيادات السياسيّة في السلطة التنفيذيّة، فبقاء القادة السياسيين على رأس أي نظام سياسي لفترة طويلة مؤشر لاستقرار السياسي، ولكن يجب أن يقترن ذلك برضا الشعب. ويعد التغير المتلاحق في المناصب القياديّة أحد مؤشرات عدم الاستقرار السياسي<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> الجابري، محمد عابد، فكر ابن خلدون، العصيّة والدولة، ط6، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربيّة، 1994، ص 220.

<sup>(2)</sup> محمود، مصطفى عبد الجواد، الأحزاب السياسيّة في النظام السياسي الدستوري الحديث والنظام الإسلامي، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص88.

فسقوط الحكومات بمعدلات كبيرة، وقصر مدة استمرارها بالحكم عن ثمانية أشهر كأدنى حد لحكومة مستقرة، والتقلبات في النظام بشكل كبير أي أقل من مدته القانونية المعترف بها دستورياً من خلال النص عليها في صلب الدستور، وتتراوح هذه المدة في معظم الدول بين أربعة إلى سبعة سنوات وعلى هذا فإن أي حكومة تقل مدتها عن الثمانية أشهر فهذا مؤشر عدم استقرارها<sup>(1)</sup>.

## و- الاستقرار البرلماني

إن البرلمان هو الممثل للشعب أو الأفراد في كل الأنظمة على اختلاف أنماطها (رئاسي، برلماني، مختلط) ولا يجوز للسلطة التنفيذية أو رأس الدولة حل البرلمان، على اعتبار أن شرعية البرلمان تأخذ من الشعب أو الأفراد وفق عملية الانتخاب. ولكن في بعض الأحيان تظهر صور لعدم الاستقرار بالنسبة للبرلمان تتمثل في<sup>(2)</sup>:

- استقالة أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء البرلمان؛

- حل البرلمان قبل استيفاء مدته القانونية.

إن هاتين الحالتين قد يكون السبب فيهما في كثير من الأحيان انسلاخ أو خروج فرد أو جماعة عن الحزب الحاكم أو المؤتلف، مما يسبب خلل في نسب تشكيل الحكومة والحكومة الائتلافية.

## ز- الديمقراطية وتدعيم المشاركة السياسية

تعد المشاركة السياسية أحد مقاييس الحكم على النظام بالاستقرار السياسي من حيث تطبيق قواعد الديمقراطية في الحكم، وهي الحالة التي يتوافر للأفراد فيها القنوات الرسمية للتعبير عن آرائهم في القضايا الوطنية واختيار النواب والممثلين في المجالس النيابية والمحلية. بذلك تصبح المشاركة الشعبية وسيلة لتحقيق الاستقرار الداخلي وتدعيم شريعة السلطة السياسية.

<sup>(1)</sup> محمود، مصطفى عبد الجواد، المرجع السابق، ص 90.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، ص 101.

## ح - غياب العنف واختفاء الحروب الأهلية والحركات الانفصالية والتمردات

يرى البعض أن الإضرابات والمظاهرات ضد السلطة القائمة هي نوع من عدم الاستقرار السياسي، لكن يرى البعض الآخر أنها مجرد تعبير عن حيوية المجتمع بحيث تطفو على السطح التناقضات الموجودة فيه. إن العنف السياسي هو التعبير الرئيسي لعدم الاستقرار السياسي، أما اختفاء العنف السياسي فهو من المؤشرات الهامة على ظاهرة الاستقرار السياسي.

ويمكن تعريف العنف السياسي: "الاستخدام الفعلي للقوة المادية لإلحاق الضرر والأذى بالآخرين، وذلك لتحقيق أهداف سياسية أو أهداف اقتصادية واجتماعية لها دلالات سياسية." والعنف قد يكون رسمي أو غير رسمي، أما الرسمي فهو الموجهة من النظام ضد المواطنين أو ضد جماعات أو تنظيمات أو عناصر معينة، أما غير الرسمي فهو الموجهة من المواطنين أو الجماعات ضد النظام وبعض رموزه. أما الحركات الانفصالية والتمردات والحروب الأهلية فتمثل أعلى صور عدم الاستقرار السياسي، وذلك لتضمنها اللجوء إلى العنف على نطاق واسع<sup>(1)</sup>.

## ط - الوحدة الوطنية واختفاء الولاءات التحتية

إن المجتمعات التي لا تعرف ظاهرة التعدد سواء على المستوى العرقي أو الديني أو اللغوي أو الطائفي غالباً ما تكون أقرب إلى الاستقرار السياسي من تلك التي تعرف التعددية. العيب ليس في التعددية الاجتماعية وإنما في استراتيجيات النخب الحاكمة في التعامل مع هذه التعددية، وهنا نميز بين نوعين مختلفين: أحدهما يتعامل مع الأقلية من منطق الاستيعاب بالقوة، والثاني يتعامل مع الأقلية من منطق المساواة في الحقوق والواجبات.

إن النموذج الأول غالباً ما ينتج عنه بروز الولاءات غير الوطنية أو ما يدعى بالولاءات التحتية، وبالتالي مطالبة بالاستقلال أو حكم ذاتي... كما حدث في العراق والسودان أما النموذج الثاني فيؤدي إلى تمتين اللحمة الوطنية وإعلاء الهوية الوطنية على الهويات دون الوطنية.

<sup>(1)</sup> مسعد نيفين عبد المنعم، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، القاهرة، د.ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2005، ص 210.

## ي- نجاح السياسات الاقتصادية للنظام

ينظر إلى الاستقرار الاقتصادي على أنه مؤشر عام من مؤشرات الاستقرار السياسي في كل المجتمعات، فعندما يكون النظام السياسي مستقرًا، فإنه يوجه سياساته الاقتصادية نحو أهداف التنمية، وهذه السياسات التنموية التي ترفع مستوى المعيشة والرفاهية للأفراد، تخلت نوعاً من الطمأنينة والرضا الشعبي تجاه النظام السياسي<sup>(1)</sup>.

## ك- مدى فاعلية وكفاءة النظام السياسي في الاستجابة لمتطلبات البيئتين الداخلية والخارجية

عن طريق حسن استخدام موارده المتاحة لمواجهة الضغوط التي تأتيه من محيط تلك البيئتين. كلما كان النظام مرناً في استخدام موارده المتاحة سواء كانت كمية (تعليم، صحة، رعاية اجتماعية، خدمات بلدية.... إلخ) أو معيارية (حرية، عدالة، مساواة، مشاركة سياسية... إلخ) في التعامل من تلك الضغوط الداخلية والخارجية، كلما كان ذلك أدعى لاستقراره، حتى ولو لم يكن بالضرورة ديمقراطياً<sup>(2)</sup>.

## ل- قلة تدفق الهجرة الداخلية والخارجية

إن أسباب الهجرة بشقيها الداخلي والخارجي يمكن إجماله بالوضع الأمني والاقتصادي، وكلا السببين بدورهما يؤشران إلى ظاهرة عدم استقرار سياسي، وكلما كانت معدلات الهجرة قليلة أو معتدلة دل ذلك على وجود الاستقرار السياسي. وقد تكون أحياناً العمالة الوافدة سبباً من أسباب عدم الاستقرار السياسي في الدول المضيفة<sup>(3)</sup>.

فالاستقرار السياسي في جوهره ومضمونه، ليس وليد القوة العسكرية والأمنية، مع ضرورة ذلك في عملية الأمن والاستقرار، وإنما هو وليد تدابير سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، تجعل من كل قوى المجتمع وفئاته عيناً ساهرة على الأمن ورافداً أساسياً من روافد الاستقرار<sup>(4)</sup>.

(1) محمود، مصطفى عبد الجواد، المرجع السابق، ص 95.

(2) مسعد نيفين عبد المنعم، المرجع السابق، ص 258.

(3) المرجع نفسه، ص 258.

(4) شاهر اسماعيل الشاهر، الدولة في التحليل السياسي المقارن، دمشق، الهيئة العامة السورية للكتاب، عام 2015، ص 258.

وتخطئ الدول وترتكب حماقة تاريخية بحق نفسها وشعبها، حينما تتعامل مع مفهوم الاستقرار السياسي بوصفه المزيد من تكديس الأسلحة أو بناء الأجهزة الأمنية، فالاستقرار الحقيقي يتطلب خطوات سياسية حقيقية تعمق من خيار الثقة المتبادلة بين السلطة والمجتمع، وتشرك جميع الشرائح والفئات في عملية البناء والتسيير. ولذلك نجد أن الدول المتقدمة عسكرياً وأمنياً والمتخلفة سياسياً، هي التي يهتز فيها الاستقرار السياسي لأبسط الأسباب والعوامل، أما الدول التي تعيش حياة سياسية فعالة، وتشترك قوى المجتمع في الحقل العام وفق أسس ومبادئ واضحة، هي الدول المستقرة والمتماسكة والتي تتمكن من مواجهة كل مؤامرات الأعداء ومخططاتهم<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني

### الجهود الدولية والمحلية لمكافحة الفساد

تضافرت جهود الدول والحكومات لمكافحة الفساد واجتثاثها من جذورها، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بذرة الجهود الدولية وأشمل الاتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد، إذ توفر إطاراً شاملاً لمواجهة الفساد، ذلك أنها تعمل على إرساء معايير وسياسات وعمليات وممارسات مشتركة لدعم جهود مواجهة الفساد على المستوى الوطني لكل بلد، وعلى المستوى الدولي من خلال تسهيل التعاون الدولي بإرساء الآليات التعاونية ووضع الأطر القانونية والمؤسسية لإنفاذ القانون.

## المطلب الأول

### الجهود المؤسسية الدولية واتفاقيات مكافحة الفساد

لقد برزت مجهودات عالمية عديدة لمكافحة الفساد، غير أننا سنقتصر على أبرزها وهي: "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية الموقعة في باليرمو بإيطاليا عام 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها في الدورة السابعة للجنة المخصصة للتفاوض بشأنها في 10 أكتوبر 2003، كما كما سنشير إلى أبرز المنظمات غير الحكومية وأهم استراتيجياتها وآلياتها في محاربة الفساد بجميع أشكاله، وهذا ما سيتم الإشارة إليه فيما يلي:

<sup>(1)</sup> محمد محفوظ، في معنى الاستقرار السياسي، صحيفة الرياض، العدد 13819، 25 أبريل 2006، ص 87.

## الفرع الأول: الجهود المؤسسية الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد

لقد أصبح الفساد ظاهرة دولية بالشكل الذي أصبح يشكل عاملاً مهدداً لجميع دول العالم بالنظر إلى المخاطر التي يلحقها على استقرار المجتمعات وأمنها، لذلك أجمعت المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية الحكومية وغير الحكومية وكذا منظمات المجتمع المدني على ضرورة مقاومته ومواجهته من خلال التعاون فيما بينها ومن أهم هذه الهيئات ما يلي:

### أولاً: هيئة الأمم المتحدة

بعد استفحال الآثار السلبية للفساد على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية في أغلب دول العالم ظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي بين كل من دول أعضاء هيئة الأمم المتحدة للوصول إلى إطار جامع يمكن من خلاله مكافحة هذه الظاهرة، ولقد ساهمت هيئة الأمم المتحدة بجهود فعالة في مكافحة الفساد خاصة بعد تبني الجمعية العامة في ديسمبر 1996، ولقد ترتب عن هذه الجهود، انبثاق مجموعة من اللجان والمؤتمرات الدولية لمنع الجريمة وإعداد الدراسات والأبحاث التي من شأنها الحد من انتشار الجريمة بجميع أشكالها وصورها<sup>(1)</sup> وأهم هذه المبادرات والقرارات والاتفاقيات الدولية على الإطلاق هو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 (القرار رقم 54 - 58) وفتحت باب التصديق عليها في المؤتمر المنعقد بميريديا بالمكسيك من 09 إلى 11 ديسمبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005.

ولقد قامت هيئة الأمم المتحدة بعدة مساعي في مكافحة الفساد كان أهمها ما يلي:

- إدانة الممارسات الفاسدة في المعاملات التجارية سنة 1975 بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- إصدار المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر 1996؛
- إصدار اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المتعلقة بها في 15 نوفمبر 2000؛
- إصدار قرار مكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تأهيل بلدها الأصلية في 01 ديسمبر 2002.

<sup>(1)</sup> الويزة نجار، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2013 - 2014، ص 79.

## ثانيا: منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد<sup>(1)</sup>

وهي منظمة غير حكومية غير أن دورها فعال في مكافحة الفساد في كل أنحاء العالم من خلال تأكيدها على عدة مبادئ لمكافحة الفساد أهمها: الحاجة إلى التحالف مع كل من له مصلحة في مكافحة الفساد ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها وتجميع وتحليل ونشر المعلومات وزيادة الوعي بالأضرار المهلكة للفساد، والاهتمام بمبادئ الديمقراطية والمشاركة واللامركزية والشفافية والمساءلة على المستوى المحلي وتجاوز الحزبية الضيقة في الإدارة والحكم، اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز الدولة وغيرها من المبادئ<sup>(2)</sup>.

ووسيلة المنظمة في تحقيق هذه المبادئ أن تجمع في فروعها المحلية الأفراد ذوي الذمم والمعروفين بالنزاهة في المجتمع المدني وعالم التجارة والأعمال وفي الحكومات للعمل في تحالف من أجل إصلاح النظام وتتعهد بعد ذكر أسماء أو مهاجمة أفراد بعينهم وإنما تركز على بناء نظم تحارب الفساد<sup>(3)</sup>.

هذا وتشتهر منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد عالميا بتقريرها السنوي " مؤشر الفساد، CPI " الذي يقوم على مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم بالاعتماد على عدد قضايا الفساد الحقيقية، إذ تقوم المنظمة بمسوحات تسأل رجال الأعمال والمحللين الذين يقومون بتسجيل ملاحظات حول مدى فساد البلد بالاعتماد على عدد قضايا الفساد الحقيقية، يعتمد مؤشر مدركات الفساد على البيانات التي يتم جمعها من خلال مسوحات واستطلاعات رأي توفرها (13) مؤسسة مستقلة تضم كل من: البنك الأفريقي للتنمية، والبنك الآسيوي للتنمية، ومؤسسة بيرتلسمان، ووحدة الاستخبارات الاقتصادية، وبيت الحرية، ومؤسسة البصيرة العالمية، والمعهد الدولي للتنمية الإدارية، ومؤسسة الاستشارات حول المخاطر السياسية والاقتصادية، ومؤسسة خدمات المخاطر السياسية ومؤسسة الشفافية الدولية، والبنك الدولي، والمنتدى الاقتصادي العالمي، ومشروع العدالة العالمي.

<sup>(1)</sup> أنشأت هذه المنظمة سنة 1993 مقرها برلين بألمانيا ولقد تأسست هذه المنظمة على يد بيتر آيجن مدير البنك الدولي السابق، كما تملك هذه المنظمة فروعاً في أكثر من 100 دولة وتعد " الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد " الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية.

<sup>(2)</sup> عامر الكبيسي، الفساد الإداري والعملة "تزامن لا توأمة"، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، السعودية، 2005، ص 35.

<sup>(3)</sup> بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012-2013، ص 114.

وتقيس هذه المسوحات واستطلاعات الرأي التي يعتمد عليها المؤشر المدى الإجمالي للفساد من حيث (تكرار حدوثه و/أو حجم الرشاوى) في القطاع العام والعمل السياسي، إذ توفر جميع هذه المسوحات واستطلاعات الرأي تصنيفاً للدول.

### ثالثاً: صندوق النقد الدولي FMI

يعد صندوق النقد الدولي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أسس بموجب معاهدة دولية يقوم على أساس أن النمو الاقتصادي يعتمد على استقرار اقتصادي الكلي والانفتاح على الاقتصاد العالمي وانتهاج سياسات تتماشى مع متطلبات السوق<sup>(1)</sup>، وعلى ذلك يعد صندوق النقد الدولي من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج لمبادئ وآليات الحكم الرشيد، وقد ساعده على ذلك ما يمتلكه من صلاحيات سلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على صعيد الدول الأعضاء أم على الصعيد العالمي وتشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي وما يرتبط بها من سياسات هيكلية تؤثر في أداء الاقتصاد الكلي، وكذلك الجوانب المتعلقة بسياسات القطاع المالي وهدفه من وراء هذه الرقابة تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في العالم على نحو يوفر الشروط الملائمة لتنمية شاملة ومستدامة.

### 1- وظائف صندوق النقد الدولي

يمارس صندوق النقد الدولي ثلاثة وظائف رئيسية يمكنه من خلالها التعامل مع قضايا الفساد والحوكمة بأساليب متنوعة وهي:

#### أ- الوظيفة الاستشارية

والتي تتيح للصندوق حق تقديم المشورة وإعداد الملاحظات التي يراها ضرورية لتصحيح السياسات الاقتصادية والمالية، حيث يقوم فريق من خبراء الصندوق بزيارات دورية للدول الأعضاء لجمع البيانات ومناقشة المسؤولين عن وضع وتنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية على نحو يمكنهم من تقديم مدى ملائمة النظام المالي المتبع.

<sup>(1)</sup> الويزة نجار، المرجع السابق، ص 112-113.

## ب- الوظيفة الاقراضية

من خلال هذه الوظيفة يمكن للصندوق أن يلعب دورا مؤثرا في حمل الحكومات على اتخاذ إجراءات وسن قواعد وقوانين محدّدة تضمن قدرا معينا من الشفافية والمصداقية، ولاسيما فيما يتعلق بمصداقية البيانات المقدمة، وإخضاع بعض القطاعات التي تمس عمل الصندوق مباشرة للمساءلة.

## ج - الوظيفة الفنية

يعتبر الصندوق مستودع لخبرات فنية هائلة بوسع الدول الأعضاء أن تنهل منه إن أرادت تعزيز قدرتها على تصميم وتنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية والضريبية وبناء المؤسسات والأجهزة المحلية المسؤولة عن إدارة وتنفيذ هذه السياسات (وزارة المالية، البنك المركزي،... إلخ)، بالإضافة إلى كيفية إعداد الإحصاءات والبيانات وتعزيز الشفافية والمساءلة للتصدي لمختلف أشكال الفساد<sup>(1)</sup>.

## 2- مجال مساهمة صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد

لقد طرح صندوق النقد الدولي مجالين رئيسيين في مكافحته للفساد<sup>(2)</sup>:

**المجال الأول:** تطوير إدارة الموارد العامة، ويشمل ذلك كل من إصلاح الخزينة العمومية ومديريات

الضرائب وأسس إعداد الموازنات العامة وإجراءات ونظم المحاسبة والتدقيق

**المجال الثاني:** خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة

بالضرائب والأعمال التجارية.

## رابعا: برنامج البنك الدولي لمساعدة الدول النامية في محاربة الفساد الإداري

يعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماما بمكافحة الفساد، لكونه من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، وبالتالي من أكثرها إدراكا لمخاطر الفساد على هذه التنمية واستدامتها، ففي دراسة أجراها، وجد أن الفساد يقضي على حوالي 67% من الاقتصاد العالمي سنويا أي ما يقدر بنحو 2.3 تريليون دولار، ومن هذا المنطلق فقد أعلن حملته ضد ما أطلق عليه (سرطان الفساد)، وشدد على ضرورة تكامل الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال.

<sup>(1)</sup> عبد الحفيظ مسكين، مرجع سابق، ص 42.

<sup>(2)</sup> الويزة نجار، المرجع السابق، ص 115.

ولقد أعد البنك الدولي خطة لمساعدة الدول في مواجهة الفساد سنة 1996 وتتضمن هذه الخطة ثلاث عناصر تتمثل الأولى في تشخيص ظاهرة الفساد وأسبابها وعواقبها والثاني إدخال إصلاحات على أنظمة الدولة والنواحي التشريعية والإدارية والاقتصادية أما الثالثة فتتمثل في إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد<sup>(1)</sup>

وإضافة إلى كل ذلك بادر البنك الدولي بوضع إستراتيجية للقضاء على الظاهرة، كما يعمل على مساندة الدول على تحسين طريقة الحكم، للتقليل من الآثار السلبية للفساد على التنمية وتتضمن هذه الإستراتيجية أربعة محاور رئيسية هي كما يلي<sup>(2)</sup>:

- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من طرف البنك الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدول النامية؛
- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد ولا سيما فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ برامج مكافحة وذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية، ولا يطرح البنك الدولي برنامجا موحدا لكل الدول النامية بل يطرح نماذج متفاوتة تبعا لظروف كل دولة أو مجموعة دول؛
- اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الاقتراض، ووضع سياسة المفاوضات واختيار وتصميم المشاريع؛
- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

ويرى البنك الدولي أن المعالجة الناجحة للفساد في الدول النامية لا بد أن تستند بعد الدراسة الوافية لظروف كل دولة، إلى مزيج من برامج الإصلاحات السياسية والاقتصادية والقانونية والإدارية، وذلك من خلال التركيز على الجوانب المباشرة، وتتضمن تلك البرامج إصلاح الخدمة العامة بزيادة الأجور وتقييد المحسوبية السياسية في التوظيف والترقية، واستقلال القضاء، والفصل الفعال بين السلطات لتعزيز مصداقية الدولة، كما نوه البنك الدولي إلى ضرورة تقوية آليات الرصد والعقاب المتعلقة بعمليات الفساد مع ضمان التنفيذ الصارم لقانون العقوبات، إضافة إلى تعزيز فاعلية الأجهزة التشريعية والرقابية ومؤسسات المجتمع المدني<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 41.

<sup>(2)</sup> الويزة نجار، المرجع السابق، ص 112 - 113.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه، ص 112.

كما يقوم البنك الدولي منذ عام 1996 بدراسات عن الحوكمة تغطي أكثر من 200 دولة، تتضمن ستة أبعاد وهي:

حرية الرأي والمساءلة، الاستقرار السياسي، فاعلية الحكومة، جودة التدخل، سيادة القانون، السيطرة على الفساد. ويعتمد كل بعد من هذه الأبعاد على مجموعة من المقاييس التي يقوم بها خبراء، فهي وإن كانت تقييمات ذاتية للخبراء، إلا أنها تستند إلى خبرة المختصين، لذلك تمثل أداة فعالة للحكم علة منظومة الحوكمة العامة.

#### خامساً: المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد

تأسست هذه المنظمة في مؤتمر برلماني دولي بأو تا بكندا في 04 أكتوبر 2002، حيث أشرف على أعمالها البرلمان الكندي بالتنسيق مع البنك العالمي والوكالة الكندية للتنمية الدولية، وقد شارك في هذا المؤتمر أثر من 60 دولة وأكثر من 170 برلماني من مختلف دول وتقوم المنظمة بدور التنسيق العلمي بين مختلف البرلمانيين وهي مشكلة حسب القانون الكندي أما فروعها الإقليمية فتعمل على تفعيل قدرة البرلمانيين في مواجهة قضايا الفساد<sup>(1)</sup>

ولقد كان لهذه المنظمة الكثير من الانجازات في مجال مكافحة الفساد أهمها في ذلك مشروع الشفافية في الإيرادات الاستراتيجية بالنسبة للدول النفطية والإيرادات الضريبية بالنسبة للدول غير النفطية، ولقد اهتمت بالعديد من المسائل أهمها ما يلي<sup>(2)</sup>:

- مكافحة استخدام الأموال القذرة؛
- تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد؛
- الحث على الشفافية في المداخل الناتجة عن استغلال الموارد؛
- تكريس أخلاقيات ومدونات السلوك البرلماني؛
- الاهتمام بالحصانة والرقابة البرلمانية.

<sup>(1)</sup> موسى بودهان، المرجع السابق، ص 132.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، ص 143.

## سادساً: المنظمة العربية لمكافحة الفساد

وهي منظمة عربية غير حكومية أنشأت سنة 2005 ومقرها بيروت لبنان، ولقد جاءت فكرة تأسيس هذه المنظمة بناء على اقتراح قدم في مؤتمر عقد بمركز دراسات الوحدة العربية والمعهد السويدي ببيروت في الفترة ما بين 20 و23 سبتمبر 2004<sup>(1)</sup>، وهي تسعى جاهدة إلى تعزيز الحكم الرشيد في المجتمع العربي وتدعيم ثقافة الشفافية والديمقراطية.

وتتشكل المنظمة العربية لمكافحة الفساد تشكيلاً بسيطاً من جلس الأمناء الذي يضم أعضاء من مختلف الدول العربية، وتعتمد المنظمة في تمويل نشاطاتها على التبرعات غير المشروطة التي تحصلها من الأفراد والمنظمات التي تسعى لتحقيق نفس أهدافها وتهدف هذه المنظمة عموماً إلى ما يلي<sup>(2)</sup>:

- جمع المعلومات المتعلقة بالفساد ودراساتها من مختلف المصادر وإصدار تقارير حولها مع اقتراح تعديلات عليها؛
- التواصل مع المؤسسات الدولية التي تعنى بمناهضة الفساد والتنسيق معها لإثراء المساهمات الدولية في مكافحة الفساد والوقاية منه؛
- تنظيم مؤتمرات وأيام دراسية ومحاضرات وإنتاجات فكرية بمواضيع ذات صلة بالوقاية من الفساد.

## سابعاً: منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد

وهي منظمة غير حكومية تأسست بموجب مؤتمر إقليمي تأسيسي ببيروت سنة 2004، وقد حضر المؤتمر حوالي 92 مشارك و39 برلمانياً ممثلين عن 11 دولة عربية أهمها هي لبنان، مصر، الجزائر، الكويت، المغرب، الأردن، اليمن، السودان، فلسطين، السعودية، البحرين<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> موسى بودهان، المرجع السابق، ص 133.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، ص 143.

<sup>(3)</sup> زين الدين بروش ودبيمي جابر، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 23.

وتعتمد هذه المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها على تنظيم المحاضرات والندوات والمؤتمرات ونشر الدراسات واقتراح القوانين ومراقبة أشكال الفساد وإعداد تقارير خاصة بها وتهدف هذه المنظمة إلى ما يلي<sup>(1)</sup>:

- العمل والتعاون مع الفروع الإقليمية الوطنية من أجل إنشاء المعايير الخاصة بالسلوك والآلية إلى تعزيز الشفافية والمحاسبة والحكم الجيد؛
- تعزيز حكم القانون ومحاسبة مؤسسات الدولة؛
- تطوير قدرات البرلمانات من أجل الإشراف على أنشطة الحكومات والمؤسسات العامة الأخرى وبالتالي محاسبتها؛
- تشجيع تبادل المعلومات والمعارف والتجارب بين مختلف أعضائها؛
- تقاسم المعلومات حول الدروس والممارسات الفضلى ذات الصلة بتدابير مكافحة الفساد
- تشجيع البرلمانيين على سن تشريعات هادفة إلى تعزيز الحكم الجيد والشفافية والمساءلة؛
- تعزيز التدابير الرامية إلى التعامل بفعالية مع الفساد وزيادة الوعي الاجتماعي العام بمخاطر الفساد؛
- الدعوة إلى إدماج تدابير مكافحة الفساد في جميع برامج الحكومات بهدف الارتقاء بقدرات المؤسسات الوطنية والإقليمية في مكافحتها للفساد؛
- تدعيم العمل مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال حشد الموارد اللازمة لبرامج مكافحة الفساد.

## الفرع الثاني: اتفاقيات مكافحة الفساد

لقد عقد كافة الدول في سبيل القضاء على الفساد عدة اتفاقيات سواء كانت هذه الاتفاقيات دولية أو إقليمية وهو ما سيتم الإشارة إليه فيما يلي<sup>(2)</sup>:

<sup>(1)</sup> أحمد أولاد سعيد، مكافحة الفساد الدالي في الإسلام، جريمة الرشوة نموذجاً، الملتقى الدولي الأول، الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2009-2010، ص 18.

<sup>(2)</sup> مريم هاني، نحو تفعيل الحوكمة المصرفية في التقليل من الفساد في القطاع المصرفي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي بميلة، العدد الرابع، ديسمبر 2016، ص 33.

## أولاً : الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

وهي كالتالي:

### 1- التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال FATF

لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال هي منظمة حكومية دولية أنشأت سنة 1989 من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها وتعتبر لمجموعة العمل المالي بمنزلة جهاز حكومي دولي يتولى وضع معايير محدودة وسياسات خاصة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال وعدم استغلال الأنظمة المالية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتسعى منظمة مجموعة العمل المالي لوضع معايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار السلاح والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي وتعمل أيضا هذه المجموعة بالتعاون مع جهات أخرى على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال.

كما تضع توصيات لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال إطار عمل شامل ومتسق من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وحيث أن الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول فإنه يتعذر عليها جميعا اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات ولذلك فإن توصيات مجموعة العمل المالي للتدابير الأساسية التي ينبغي على الدول إيجادها من أجل<sup>(1)</sup>:

- أن تقوم بتحديد المخاطر ووضع السياسات والتنسيق المحلي؛
- أن تقوم بملاحقة غسل الأموال وتمويل كل من الإرهاب وانتشار السلاح؛
- أن تقوم بتطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيرها من القطاعات المحددة؛
- أن تقوم بإعطاء الصلاحيات والمسؤوليات الضرورية للسلطات المختصة أن تقوم بتعزيز الشفافية وتوافر المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية؛
- أن تقوم بتسهيل التعاون الدولي.

<sup>(1)</sup> مريم هاني، المرجع السابق، ص 24 .

## 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعرف هذه الاتفاقية اتفاقية باليرمو وقد اعتمدت في 15 نوفمبر 2000 وتعتبر امتدادا للاتفاقيات السابقة الخاصة بمكافحة الجريمة وغسل الأموال ومكافحة الفساد، وقد اشتملت على 41 مادة وتهدف عموما إلى تعزيز التعاون من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية وهذا ما أكدته المادة الأولى منها<sup>(1)</sup>.

كما أفردت هذه الاتفاقية في الفقرة الأولى من المادة 08 منها تجريم الفساد حيث أشارت إلى صور مختلفة للرشوة في نطاق الموظفين العموميين القائمين بالخدمة العمومية، وقد شملت تلك الصور، الوعد بالرشوة أو عرضها أو منحها أي من هؤلاء، وكذلك طلب الرشوة والاشتراك في إثبات أية صورة من صور السلوك الإجرامي المشار إليها، كما دعت الاتفاقية في البند الثاني من المادة 08 دول الأطراف إلى تجريم صور الرشوة إذا ارتكبتها موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، وهذا يعد خطوة مهمة في مجال تجريم الرشوة الدولية.

ولم تكتف الاتفاقية بذلك حيث أشارت في المادة 9 الخاصة إلى تدابير مكافحة الفساد تحقيقا للمصلحة التي تهدف الاتفاقية لحمايتها، والمتمثلة في تعزيز نزاهة الموظفين العموميين بمن فيهم القائمون بالخدمة العمومية، من خلال كشف هذا الفساد عند وقوعه والمعاقبة عليه مع منح بعض السلطات استقلالية كافية للمجابهة والردع.

كما امتد نطاق الحماية إلى الهيئات الاعتبارية التي حرصت الاتفاقية في المادة 10 على إلزام الدول الأطراف باعتماد ما يلزم من تدابير لإرساء مسؤولية هذه الهيئات<sup>(2)</sup>. وبالإضافة إلى توسيع الاتفاقية لنطاق التجريم والعقاب دعت أيضا إلى ضرورة التعاون التقني وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين والتعاون الدولي لأغراض المصادرة.

(1) باديس بوغرة، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، ص 20 - 21.

(2) الويزة نجار، المرجع السابق، ص 74.

وبالإضافة إلى توسيع الاتفاقية لنطاق التجريم والعقاب دعت أيضا إلى ضرورة التعاون التقني وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين والتعاون الدولي لأغراض المصادرة.

### 3- إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

صدر هذا الإعلان في 16 ديسمبر 1996 انطلاقا من اقتناع الجمعية العامة بضرورة وجود بيئة تتسم بالاستقرار والشفافية في المعاملات الدولية وضرورة تعزيز المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية من جانب الشركات الخاصة والعامة والأفراد لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية مؤكدة على الدور الكبير للمجتمع الدولي في مكافحة الفساد والرشوة باعتبار ذلك عاملا مهما في تحسين بيئة الأعمال التجارية الدولية وقد تضمن الإعلان 12 مادة تعالج ممارسات الفساد والرشوة وتجريمها في المعاملات التجارية الدولية.

### 4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

نظرا لاستفحال الفساد في كافة الدول بالشكل الذي أصبح ظاهرة عالمية دعت الحاجة إلى الاتفاق على وثيقة ملزمة لكافة الدول في الوقاية من الفساد ومكافحته وفي هذا الصدد بادرت هيئة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها وضع وثيقة شاملة لأسس مكافحة الفساد، وقد تم التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة من قبل ممثلين عن 175 دولة وقد قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC بدور الأمانة العامة للمفاوضات وبعد اختتام المفاوضات في أكتوبر 2003 تم تقديم نص الاتفاقية لإقراره من قبل الجمعية العامة بتاريخ 31 أكتوبر، وبعد مصادقة أكثر من 30 دولة دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 19 ديسمبر 2005، ولقد كانت الجزائر مع أوائل الدول التي صادقت عليها في 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 127/04 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004 .

وقد تضمنت الاتفاقية 71 مادة موزعة على ثمانية فصول تتناول أحكاما عامة وتدابير وقائية واسعة وتحديد مجموعة من الجرائم المتعلقة بالفساد كما تحتوي على أحكام حول تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية وكذلك فصولا مستقلة عن استرداد الموجودات والمساعدة الفنية وتبادل المعلومات.

وتهدف الاتفاقية كما هو موضح في مادتها الأولى إلى:

- زيادة التعاون الدولي وتبادل المساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك مجال استرداد الموجودات؛
- منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛
- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية أو الممتلكات العمومية واختصارا تعزيز الحوكمة الرشيدة.

وقد جاء نطاق تطبيق الاتفاقية شاملا لمكافحة جرائم الفساد، وعلى وجه الخصوص جرائم الرشوة بجميع صورها المادة 15 و16 و21، وجريمة المتاجرة بالنفوذ المادة 18 من الاتفاقية وجريمة الاختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة المادة 17 وجريمة إثراء الموظف العمومي غير المشروع المادة 20، وجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المادة 22 وجريمة غسل العائدات الإجرامية المادة 23.

ومما يجدر التنبيه إليه أن الاتفاقية عملت على تأكيد المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم الفساد بتطبيق الجزاء المناسب عليها. كما تبنت الاتفاقية سياسة وقائية لمنع ومكافحة الجرائم السابقة قبل أو بعد وقوعها من خلال آليات التحري عن الجرائم وتتبع وملاحقة مرتكبيها، كما نصت على استعادة الأموال المتحصلة منها وهو ما أشارت إليه المادة الثالثة، وعلى العموم جاءت هذه النصوص دونما تفريق بين فساد القطاع العام أو فساد القطاع الخاص<sup>(1)</sup>.

## ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية

لقد شكلت الاتفاقيات الإقليمية تأثيرا بليغا في المجتمع الدولي في مناهضته للفساد وقاية ومكافحة وسيتم بيان الجهود لهذه الاتفاقيات في مختلف القارات فيما يلي<sup>(2)</sup>:

<sup>(1)</sup> الويزة نجار، المرجع السابق، ص 57 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> فضيلة عاقل، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، سنة 2016-2017، ص 12 وما بعدها.

## 1 - الاتفاقيات الأوروبية

تعد أشهر الجهود الأوروبية في مكافحة الفساد في إصدار اللجنة الوزارية لمجلس أو روبا للاتفاقيتين المشهورتين الأولى التي تمثل في الاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 27 ماي 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 فبراير 2005 أما الثانية في الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 04 نوفمبر 1999 والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 2003 .

## 2- الاتفاقيات الأمريكية

لقد تصدت منظمة الدول الأمريكية للفساد من خلال إبرام اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد في مارس 1996 والتي دخلت حيز التنفيذ في 06 مارس 1997 حيث تضمنت هذه الاتفاقية تجريم الفساد المحلي والرشاوى الدولية كما تتضمن مجموعة من الإجراءات الوقائية من الفساد وكذا تعزيز وتيسير وتنظيم التعاون بين أطرافها وتبادل المعلومات والتحقيقات وتسليم المجرمين.

## 3- الاتفاقيات الإفريقية

يعد أهم إنجاز للدول الإفريقية في مجال مكافحة الفساد هو اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد من قبل رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي بمابوتوني جويلية 2003.

## 4- الاتفاقيات العربية

تمثلت أولى الجهود العربية في مجال التصدي للفساد لأي اتفاقية التعاون العربية والخبرات التي أقرتها جامعة الدول العربية سنة 1983 لتعزيز التعاون بين الدول العربية في تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة القضائية في مجال مكافحة الفساد والرشوة وكذا الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي التي أقرت سنة 1995 لمكافحة الجريمة بين هذه الدول من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين.

## المطلب الثاني

### الجهود والإصلاحات المحلية في مكافحة الفساد

لقد قامت الجزائر بجهود وإصلاحات في سبيل مكافحة الفساد منها ما يخص التشريعات ومنها ما يخص الهيئات وهو ما سيتم تناوله فيما يلي:

#### الفرع الأول: الجهود التشريعية والمؤسسية الخاصة بمكافحة الفساد في الجزائر

تلعب النصوص التشريعية والأجهزة الرسمية التي تقوم الدولة بإنشائها وإرساء دعائمها دورا مهما في مكافحة الفساد خاصة ما تعلق منها بالرشوة وممارسة الفساد والتهريب وتبييض الأموال ولكن بشرط توفير الظروف المناسبة التي تساعد على تطبيق هذه القوانين وإعطاء الصلاحيات الواسعة والدعم اللازم للمؤسسات والهيئات الخاصة بمكافحة الفساد.

#### أولا: الجهود التشريعية

الجزائر كانت من بين الدول السباقة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003، وهذه الاتفاقية انضمت الجزائر إليها وصادقت عليها بتحفظ في 19 أبريل 2004، بموجب مرسوم رئاسي صادر في 2004/04/25، كما صادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة في مابوتوني 11 يوليو 2003 والتي تم التصديق عليها دون إبداء أي تحفظ سنة 2006 بالإضافة إلى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 وكذا البروتوكولات الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية الأمم المتحدة لتجريم الرشوة كما أن الجزائر عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي أنشأت في 30 نوفمبر 2004 كرابطة إقليمية طوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإنها سعت إلى تكييف قوانينها المحلية مع هذه الاتفاقيات الدولية.

ولعل أهم دليل على ذلك هو إصدار جملة من القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منها ما يلي:  
والذي يعد من مفردات القوانين المعاصرة التي تصبو إلى خدمة التنمية في الجزائر حيث اعتمد عليه المشرع الجزائري في البحث عن الآليات المناسبة لمكافحة الفساد على المستوى الداخلي وكانت جل قواعده منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

## 1 - قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06

يعد قانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه من مفردات القوانين المعاصرة التي تصبو إلى خدمة التنمية في الجزائر حيث اعتمد عليه المشرع الجزائري في البحث عن الآليات المناسبة لمكافحة الفساد على المستوى الداخلي والخارجي وكانت جل قواعده منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

ولقد تضمن قانون 01-06 حوالي 74 مادة تمحورت حول تكريس قواعد ضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة وإشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام لتعزيز الوقاية من الفساد ومكافحته وتجريم الأفعال التي تؤثر سلبا في السلوك المهني للموظف العمومي وحماية الشهود والخبراء وإنشاء هيئة وطنية متخصصة تتولى تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد والقيام بدور التحسيس والتوجيه، وقد أشار هذا القانون إلى المرجعيات في إصداره، فبعد وضع الدستور أشار إلى مقتضيات اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وهذه الاتفاقية انضمت الجزائر إليها وصادقت عليها بتحفظ في 19 أبريل 2004، بموجب مرسوم رئاسي صادر في 25 أبريل 2004.

ولقد تكفل المشرع في هذا القانون باعتماد آليات لم يعرفها النظام القانوني الجزائري من قبل حيث جاءت في ستة أبواب تتجلى أحكامها فيما يلي:

- تعلق الباب الأول بالأحكام العامة حيث حدد فيه الأهداف المتوخاة من هذا القانون، والمستوحاة في مجملها من الاتفاقيات الأممية لمكافحة الفساد (م1 وم2).

- الباب الثاني تعلق بجملة من التدابير الوقائية التي يتعين على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة، سواء تعلق الأمر بالقطاع العام أو الخاص (المادة 3 إلى 6).
- الباب الثالث تم التنصيص فيه على إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد (م 16 إلى 24).
- الباب الرابع تعلق بجملة من الجرائم والعقوبات وأساليب التحري عن جرائم الفساد (م 25 إلى 56).
- الباب الخامس تم التعرض فيه إلى التعاون القضائي ومنع كشف وتحويل العائدات الإجرامية، كما نص على التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية، تقديم المعلومات عن الحساب المالي المتواجد لا خارج، تدابير استرداد الممتلكات، استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة، إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة، التجميد والحجز، رفع الإجراءات التحفظية، طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة، تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة من جهات قضائية أجنبية، التعاون الخاص، التصرف في الممتلكات المصادرة (من المادة 57 إلى 70).
- الباب السادس أدرج فيه أحكاما انتقالية ونهائية تأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة عن إلغاء نصوص قانون العقوبات أو عن إدراج أحكام جديدة مستمدة من الاتفاقية الألفية لمكافحة الفساد في النظام القانوني الداخلي حتى يكون هناك انسجام بين النصوص الوطنية الدولية (من م 71 - م 74).

## 2- القوانين ذات الصلة بقانون 06-01 والهادفة لكشف الفساد ومكافحته

وأهم هذه القوانين ما يلي:

- **قانون العقوبات:** لم يكتف المشرع الجزائري بإفراد جرائم الفساد بنص خاص، بل أدخل تعديلات قانونية وقائية ذات الصلة بجرائم الفساد، بغرض مكافحة الإجرام المنظم، وأهم هذه القوانين. قانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، (حيث تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية عابرة للحدود الوطنية وتدخل ضمن الجرائم المستمرة والمنظمة.

وقد عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في المادة 16 من قانون 06-01، حيث اعتبر الجرائم التابعة للجرم الأصلي تكون عادة من جرائم الفساد التي هي أغلبها جرائم مالية يمكن أن تكون موضوع تبييض للأموال)، الاتجار بالمخدرات والاتجار بالسلاح والعقوبة على العودة لجرائم الفساد والإجرام المنظم.

• **قانون الإجراءات الجزائية:** الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم، شملت إستراتيجية الإصلاح الشق المتعلق بالجانب الإجرائي حيث شهد قانون الإجراءات الجزائية عدة تعديلات تهدف إلى مكافحة جميع أشكال الإجرام المنظم، حيث جاء قانون الإجراءات الجزائية بجملة من النصوص القانونية الرامية إلى تسهيل إجراءات متابعة جرائم الفساد، وتقرير نصوص من أجل عدم إفلاتهم من العقاب.

وقد تناولت جملة من الأحكام لمتابعة مرتكبي الإجرام المنظم بمختلف أشكاله، ومن أمثلة ذلك أن ألغيت تقادم الدعوى العمومية في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وفي الجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية والرشوة واختلاس الأموال العمومية، كما نصت على عدم تقادم الدعوى العمومية المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجناح المذكورة سابقا (م 8 مكرر ق أ ج). كما أقر المشرع الإجرائي مجموعة من الأحكام الإجرائية لتسهيل عمل ضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في القضايا التي لها علاقة مباشرة بجرائم الفساد (م 16 و 16 مكرر وم 37 وم 40 ق أ ج) حيث وسعت من اختصاص ضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق على كامل التراب الوطني فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وغيرها من تسهيلات المتابعة.

• **نصوص ذات صلة بقانون الفساد:** حيث عمد المشرع إلى إصدار مجموعة من التشريعات لها صلة مباشرة بقانون مكافحة الفساد منها ما يلي:

- **قانون الوظيفة العمومي الصادر بموجب الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006:** حيث أُلزم هذا القانون الموظف بتأدية مهامه واحترام سلطة الدولة وفقا للتنظيمات المعمول بها وبكل أمانة ومن دون تحيز(المادة 40-43) كما أو جب على الموظف بالسهر على حماية الوثائق الإدارية والمحافظة على ممتلكات الإدارة وعدم استعمال وسائلها لأغراض شخصية أولاً غرض خارج المصلحة كما جرم اشتراط أو طلب أو استلام هدايا أو هبات أو أية امتيازات مقابل أداء مهامه (م49-54).

- **قانون الإجراءات المدنية والإدارية:** والذي جاء بدوره بأحكام تحدّد صيغة اليمين القانونية التي يؤديها القضاة وكتاب الضبط والمحامين والخبراء، كما فرضت على كل الأعوان وجوب النزاهة والأمانة في أداء مهامهم وهذا لوقياتهم من شتى مظاهر الفساد المختلفة.

- **قانون المالية لسنة 2009 رقم 08-21 المؤرخ في 31 ديسمبر 2008،** حيث نص على إنشاء مصلحة التحريات الجبائية على مستوى المديرية العامة للضرائب للقيام بتحقيقات قصد تحديد مصادر التهرب والغش الجبائيين الذين يمثلان مظهرين من مظاهر الفساد.

- **قانون الصفقات العمومية:** نظرا لكون أهم مجالات الفساد الذي مس القطاع العمومي في الجزائر هي الصفقات العمومية على اعتبار أنها عقود ممولّة بميزانية الدولة حيث كانت هناك العديد من التجاوزات القانونية في إبرام الصفقات العمومية ما أدى إلى هدر وتبديد المال العام كل هذا دفع المشرع الجزائري إلى إصدار قوانين خاصة بتنظيم الصفقات العمومية وقد تم تعديلها أكثر من مرة وذلك من أجل تعزيز الآليات الخاصة بالوقاية من الفساد<sup>(1)</sup>.

ولعل من أهم النصوص القانونية في هذا المجال ما نصت عليه المادة 09 من قانون مكافحة الفساد من ضرورة توفير قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة والاختيار على أساس معايير موضوعية كما يفترض أن تخضع المشتريات العامة لقانون المناقصات العامة".

<sup>(1)</sup> سارة بوسعيد وعقون شراف، المرجع السابق، ص 320.

- ولقد فرض المشرع على الإدارة العمومية إتباع إجراءات محدّدة عند إبرام الصفقات العمومية بهدف الوقاية من الفساد وتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:
- الإعداد المسبق لدفتر الشروط حيث فيها شروط المشاركة في المنافسة وقواعد انتقاء المتعاقد؛
  - تحديد طرق اختيار المتعاقد عادة ما يتم ذلك عن طريق فتح مناقصة للحصول على عدة عروض متنافسة يتم اختيار أفضلها؛
  - الإعلان عن الرغبة في التعاقد وذلك عن طريق الإشهار الصحفي في الجرائد الوطنية وكذا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي؛
  - تنظيم إجراءات إرساء الصفقة مثل إعطاء الحق لكل مشارك في الصفقة بإنشاء هيئة لممارسة عملية الرقابة وفقا لقانون منضم لسير الصفقات العمومية.

### 3- في مجال مكافحة التهريب

أصدر المشرع الجزائري في سبيل مكافحة الفساد القانون رقم 05-06 المؤرخ في 2003 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تضر كثيرا بالاقتصاد الوطني ويهدف هذا القانون حسب ما جاء في مادته الأولى إلى دعم وسائل مكافحة التهريب وذلك من خلال وضع تدابير وقائية وتحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع بالإضافة إلى وضع آليات للتعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب<sup>(1)</sup>.

• **قانون مكافحة غسيل الأموال:** من أجل محاربة تبييض الأموال التي تعد العمود الفقري لتغذية الفساد أصدر المشرع الجزائري قانون 01-05 في فبراير 2005 وهو أول قانون لمكافحة غسيل الأموال في الجزائر وتم نشره في الجريدة الرسمية ويجري تنفيذ هذا القانون بمساعدة فنية من بنك فرنسا المركزي ومن البنك الدولي ويندرج في إطار سعي الجزائر الدائم لتنفيذ مختلف البنود والاتفاقيات التي أبرمتها مع المجموعة الدولية خاصة في ظل تزايد المستمر لهذه الظاهرة الخطيرة وارتباطها بظواهر أخرى كتجارة المخدرات والإرهاب

<sup>(1)</sup> سارة بوسعيد وعقون شراف، المرجع السابق، ص 321.

وتخلف المنظومة البنكية في الجزائر التي مازالت بعيدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكشف ما وصلت إليه هذه الظاهرة منها على وجه الخصوص تقدم الإحصائيات المتعلقة بحجم التحويلات التي تتم إلى الخارج<sup>(1)</sup>.

ولقد أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 16 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته منع تبييض الأموال حيث ركزت على ضرورة إخضاع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة لنظام رقابة داخلي من أجل كشف ومنع جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

#### 4- النصوص التنظيمية

أصدر المشرع مجموعة من المراسيم التنظيمية التي تبين كيفية تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

##### أ- المراسيم الرئاسية: وأبرزها:

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد؛
- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات؛
- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد لقياسات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون 01-06؛
- المرسوم الرئاسي رقم 338 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2008 بموجب الجريدة الرسمية 62 المتعلق بخليّة معالجة الاستعلام المالي.

<sup>(1)</sup> سارة بوسعيد وعقون شراف، المرجع السابق، ص 321.

## ب- المراسيم التنفيذية: وأبرزها:

- المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الفساد الصادرة بموجب المرسوم رقم 06-108 بتاريخ 08 مارس 2006 ج ر 15
- المرسوم التنفيذي المضمن شكل الإخطار ونموذجه ومحتواه ووص استلامه رقم 06-05 الصادر في 15 يناير 2006
- المرسوم التنفيذي رقم 08-273 الصادر في 07 سبتمبر 2008 ج ر 50 المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

## ج- القرارات الوزارية: ومن أمثلتها ما يلي:

- القرار المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات المؤرخ في 02 أبريل 2007؛
- القرار المتضمن تعيين أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعaine مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؛
- القرار المتعلق بتنظيم المصالح التقنية لخلية الاستعلام المالي؛
- القرار المتضمن تعيين الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المؤهلين لمعaine مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

## ثانيا: الجهود المؤسسية لمكافحة الفساد

في الجزائر هناك العديد من الهيئات والمؤسسات الخاصة بمكافحة الفساد من أهمها ما يلي:

### 1 - البرلمان

يعد البرلمان في أي دولة مؤسسة تشريعية قوية ويعود سبب قوتها أنها تعكس إرادة الشعب من خلال نخبته التمثيلية المنتخبة ويمثل البرلمان العمود الفقري في المؤسسات الدستورية بالنظر إلى دوره في تأسيس نظام وطني يحرس الشفافية والنزاهة استنادا إلى الدور الرقابي والمحاسبي المستمد من الدستور من جهة ومن

القوانين التي يشرعها لتضمن له هذا الدور، لذا فإن البرلمان في أي دولة يؤدي دورا محوريا في مكافحة الفساد وضمان النزاهة والشفافية بالنظر إلى قوة التفويض الحاصل من تزكية الشعب<sup>(1)</sup>.

يملك البرلمان في الجزائر العديد من الآليات المتعارف عليها دستوريا والتي ينبغي تفعيلها لكي تكون أكثر نجاعة كالحق في طرح أسئلة الكتابية والشفوية على الوزراء في مختلف القضايا ذات الشأن العام بل البرلمان له الحق في إسقاط الحكومة برفضه البرنامج الذي يقدمه رئيس الحكومة إذا رأى فيه انتهاكا لحقوق الشعب ومن الآليات أيضا اللجان البرلمانية التي لها دور لا يستهان به في إعداد البرامج وتقديم المقترحات الكفيلة بالحد من الأشكال المختلفة للفساد بالإضافة إلى التحقيق في قضايا الفساد وإحالة المتورطين فيها على العدالة .

إلا أن الواقع العملي يثبت بأن هذه الهيئة لم ترق بعد إلى ممارسة الدور المنوط بها في هذا المجال وذلك بسبب الهيمنة الواضحة للجهاز التنفيذي عليها ويتجلى ذلك من خلال الضعف الذي يعرفه المجلس الشعبي الوطني فيما يخص مشاركته في إعداد القوانين والتي لم تتعدى نسبة 0.02 % من مشاريع القوانين كما أن النائب في البرلمان الجزائري ينتظر قرابة 29 شهرا لاستلام الإجابة الكتابية من الوزير في حالة مساءلته له.

إن هذا الضعف الذي يعاني منه البرلمان الجزائري في مواجهة الفساد من الناحية العملية يرجع إلى عدة أسباب أبرزها<sup>(2)</sup>:

- ضعف نضام التمثيل الحزبي التعددي الحقيقي حيث توجد تعددية شكلية ممتلئة في عدة أحزاب لكن الأغلبية غالبا ما يحوز عليها حزب واحد؛
- ضعف المستوى العلمي والمعرفي لأغلبية النواب حيث أن معظمهم لا يتمتع بالثقافة السياسية والقانونية التي تؤهلهم لوضع برامج وسياسات خاصة بمكافحة الفساد وعليه أصبحت هذه الهيئة مكانا للشراء وجمع المال أكثر منه للتشريع ومناقشة القضايا الهامة التي تهم المجتمع ككل؛
- تورط الكثير من النواب أنفسهم في قضايا الفساد لكون وصولهم إلى النيابة في البرلمان أصلا ناتج عن إبتاع أساليب فاسدة ودفعهم للرشاوى بالإضافة إلى أن أغلبهم يرفض التصريح بممتلكاته أثناء توليه مهامه وبعد الانتهاء.

(1) نجار، المرجع السابق، ص 153

(2) سارة بوسعيد، شراف عقون، المرجع السابق، ص 322 وما بعدها

## 2- مجلس المحاسبة

لقد أقر المشرع الجزائري مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976، غير أنه تأخر في التأسيس إلى غاية 1980 ويعد أول جهاز وضع لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر وهو هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية وكان يستثنى من مراقبة المؤسسات والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وقد أنشأ ليمارس رقابة ذو طابعين إدارية وقضائية على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني، ولقد أعيد تنظيم مجلس المحاسبة بموجب الأمر 95-20 المؤرخ في جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة الذي وسع من اختصاصه من جديد<sup>(1)</sup>.

### أ- مهام مجلس المحاسبة

عموما فإن المشرع الجزائري قد حدّد مهام مجلس المحاسبة بموجب المادة 02 قانون الصفقات العمومية وهي كالتالي:

- مراجعة وتدقيق حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة وصحة الأرقام والحسابات الواردة في الميزانية للمؤسسات العمومية إدارية كانت أم اقتصادية؛
- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواته؛
- ضبط وكشف المخالفات المالية ومختلف ممارسات الفساد المالي مثل الاختلاس والرشوة وتبديد المال العام والمخالفات المالية والتحقيق فيها ومساءلة الرقابة على الإنفاق بكل خطواته؛
- ضبط وكشف المخالفات المالية ومختلف ممارسات الفساد المالي مثل الاختلاس والرشوة وتبديد الأموال العامة والمخالفات المالية والتحقيق فيها ومساءلة ومحاسبة مرتكبيها.

### ب- الوظيفة القانونية لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية إذ يختص بتحميل مسؤولية المخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية

<sup>(1)</sup> فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص 68.

والمالية لكل مسؤول طبقاً للمادة 87 من أمر 95-20 والذي خوله متابعة ورقابة الهيئات والمرافق العمومية تتمثل في حق الاطلاع على كل الوثائق التي تسهل رقابته المالية أو لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته وهذا قبل ترتيب أية مسؤولية كما حول له المشرع سلطة إجراء التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة طبقاً للمادة 55.

كما أُلزم المشرع الجزائري المحاسبين العموميين إيداع المستندات الثبوتية لحساباتهم عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، وفي حالة وجود مخالفة استعمال الاعتمادات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التي لا تدخل ضمن أهدافها يقدم رئيس الغرفة المختصة تقريراً مفصلاً إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد تبليغه إلى الناصر العام والذي يقوم إما بحفظ الملف بموجب قرار معلل قابل للإلغاء أمام تشكيلة خاصة تتكون من رئيس غرفة ومستشارين اثنين من مجلس المحاسبة، أما إذا قرر العكس يحرر مقترحاته كتابياً ويرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يعين مقررًا من بين مستشاري مجلس المحاسبة طبقاً لنص المادة 94 من أمر 95-20 والذي بدوره يحرر تقريره ويرسله مع كامل الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة لتبليغه إلى الناصر العام<sup>(1)</sup>.

### ج - تقييم مجلس المحاسبة

رغم هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة إلا أنه لم يصل إلى الأهداف التي كان يسعى إلى تحقيقها وهذا راجع لعدة أسباب نذكر منها ما يلي:

- حساسية السلطة التنفيذية اتجاه الدور الرقابي الذي يمارسه هذا الجهاز؛
- عدم استقلاليته وتبعيته السلطة التنفيذية ما يعيق أداء مهامه بالنزاهة والشفافية المطلوبة؛
- عدم فعالية الأدوات التي يملكها إذ أقصى ما يمكن أن يفعله هو الحكم بغرامات لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة.

<sup>(1)</sup> فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص 68.

### 3- المفتشية العامة للمالية

لقد أنشأت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 01 مارس 1980 وأعيد تنظيمها في العديد من المرات حيث أصدر المشرع العديد من النصوص التنظيمية في إطار تفعيل عملها من أهمها المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية والذي أسند لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي<sup>(1)</sup> وتتلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية من خلال:

- جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حدّدت بها الحاجات العامة؛
- البحث في طريقة إبرام الصفقة فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها عدى في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة والإضرار بالمصلحة العامة؛
- تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على الصالح العام؛
- الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

بالإضافة إلى مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية من خلال:

- التأكد من شرعية تشكيلة فتح الأظرفة وكذلك تقييم العروض؛
  - التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري؛
  - معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها.
- إذا نص بند في الصفقة على مراجعة أو تحيين الأسعار فيتم مراقبة كيفية تطبيق هذا البند ومدى تطابقه مع الشروط القانونية.

(1) سارة بوسعيد، شراف عقون، المرجع السابق، ص 324.

#### 4- المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها

أنشأ المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 02 جويلية 1996 وهو يضم موظفون سامون في الدولة ورجال القانون والأمن مهمته الأساسية تفصي فضائح الفساد والرشوة واختلاس المال العام والخاص وللذكر فإن المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها مند بدء عمله اهتم بالعديد من قضايا الفساد في الجزائر حيث عالج ملفات كبيرة خاصة بمشاريع تنموية مثل مشاريع تسيير أموال تنمية الهضاب العليا، الصندوق الوطني للسهو ب ملف العقار الصناعي، ملف الطريق السيار شرق- غرب والعديد من الملفات الأخرى الخاصة بالفساد<sup>(1)</sup>.

#### 5- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أمام العدد الكبير من المشاريع التنموية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة من أجل تدعيم البنية التحتية التي تتطلب تحويلات هائلة، أدى بالبعض، وتحويل وجهة هاته التمويلات نحو التكسب غير المشروع، ولأجل سد الباب في وجه الطامعين تناول قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ي مادته 17 إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

وتعد هذه الهيئة ذات بعد وطني مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته تم تنصيبها في جانفي 2011 قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد تم إنشاؤها طبقاً للمادة 17 من قانون مكافحة الفساد وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تمارس مهامها وفقاً لذات القانون.

وتعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمثابة مرصد وجهاز مركزي لمحاصرة بؤر الفساد المستشرية وتجهيف منابعها وتقويض مشاربها لا سيما الرشوة التي انتشرت بشكل خطير في المجتمع الجزائري حيث تتكفل بإعداد الإستراتيجية الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد وإجراء تقييم دوري للنصوص التشريعية والتنظيمية بغرض الكشف عن الثغرات التي يمكن أن تستغل في ممارسة الفساد.

<sup>(1)</sup> سارة بوسعيد، شراف عقون، المرجع السابق، ص 325.

## أ- المهام القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المهام أو رده المشرع الجزائري بموجب المادة 20 من قانون 06-01 ويمكن التمييز بين هذه المهام على نوعين مهام ذات طابع توجيهي وتحسيبي ومهام ذات طابع رقابي<sup>(1)</sup> وهي التالي:

### أ.1- المهام ذات الطابع التوجيهي والتحسيبي

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون والحق وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية؛
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة بالإضافة إلى تعزيز التعاون مع القطاعات العمومية والخاصة المعنية بإعداد قواعد أخلاقيات المهنة؛
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد؛
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فاعليتها.

### أ.2- المهام ذات الطابع الرقابي

- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية؛
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات العلاقة بالفساد؛
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع الهيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي.

<sup>(1)</sup> رمزي حوحووليني دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاحتهاد القضائي، العدد الخامس، ص 76.

<sup>(2)</sup> أرزقي تيري، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016، ص 72.

وعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء طبقاً لنص المادة 22 ق 06-01 كما ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء، وعلى ذلك فإن الهيئة قد فقدت أهم مؤشر لاستقلاليتها فهي غير مؤهلة لتحويل الملف إلى النائب العام مباشرة بل تكلف وزير العدل بهذه المهمة وبذلك ليس لها حق النضر في جرائم الفساد.

### ب- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. تتكون الهيئة من:

#### ب.1- مجلس اليقظة والتقييم

ويتشكل من رئيس وستة 6 أعضاء، ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، ويتمثل دورها في إبداء الرأي حول:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه؛
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة؛
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية المعد من طرف رئيس الهيئة؛
- ميزانية الهيئة والحصيلة السنوية؛
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.

#### ب.2- مديرية الوقاية والتحسيس

لديها دور فعال في المساهمة في التخفيض الوقاية من الفساد عن طريق:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد؛
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة؛

- اقتراح تدابير، لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد؛
- مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة؛
- إعداد برامج تسمع بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد؛
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد .

### ب.3- مديرية التحاليل والتحقيقات: وتختص بما يلي:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية؛
- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.

### ج - تقييم دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

نظرا لتأخر الهيئة في نشأتها إلى جانفي 2011 والتي نص عليها قانون 2006 فإنه لوحظ غياب وتأخر كبير في نتائج عملها كونها تفتقر للكثير من المعلومات حول حقيقة وواقع الفساد في الجزائر ودرجته كما لا تمتلك أدوات علمية ومنهجية لقياسه بالإضافة إلى أنها لم تجر لحد الآن أي عملية لسبر الآراء أو دراسات حول مدى انتشار وتغلغل الفساد في البلاد وأي القطاعات أكثر استقطابا له كما أنها لا تتمتع بالاستقلال الكاف والصلاحيات الواسعة للتحري في مختلف الهيئات المعنية بمكافحة الفساد كالنيابة العامة وهذا ما يجعل الهيئة أمام عبء ثقل ومسؤوليات جسام في مجال إعداد السياسات والتدابير الوقائية الناجمة والسهر على تطبيقها كل هذا ساهم في إفراغ الهيئة من محتواها وجعل كل أهدافها ومهامها التي أنشأت من أجلها حبرا على ورق وبقيت مجرد هيكل أو مؤسسة شكلية فارغة ولا تقوم بدورها في اكتشاف ومحاربة مختلف أشكال الفساد<sup>(1)</sup>.

فمنذ إنشائها لم تسجل الجزائر أي تحسن في ترتيبها في المؤشرات الدولية للفساد بل عرفت استفحالا وانتشارا أكثر لفضائح الفساد وامتداده وتوغله أكثر في القطاعات الحساسة والإستراتيجية في الاقتصاد الوطني.

<sup>(1)</sup> نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011-2012، ص 250 - 251. سارة بوسعيد، شراف عقون، المرجع السابق، ص 329.

- ومن أجل تفعيل دور الهيئة في مجال مكافحة الفساد يقترح ما يلي:
- منحها الاستقلال اللازم والصلاحيات الكافية للتدخل الفعال والتحقيق في مختلف قضايا الفساد والرشوة؛
  - تزويد الهيئة بأدوات منهجية وعلمية من القيام بدراسات لقياس الفساد في مختلف القطاعات وأيضا من أجل سبر الآراء الذي يعتبر مهم في اكتشاف بؤر الفساد ومكافحته
  - تنسيق وتعزيز تعاونها مع الهيئات الأخرى التي لها علاقة بمكافحة الفساد كالنيابة العامة والقضاء؛
  - تعزيز دورها في مجال احتكاكها بالمجتمع المدني وإشراكه في سياسة الوقاية من الفساد.

## 6- الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد تم استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد بناء على تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد وقد تأكد ذلك بموجب الأمر 10-05<sup>(1)</sup> المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 24 مكرّر وتطبيقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره<sup>(2)</sup>.

### أ- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

يتشكل الديوان الوطني لقمع الفساد وفقا للمادة السادسة من المرسوم رقم 11-426 مما يلي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني؛
  - ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية؛
  - الأعوان العموميين ذوي الكفاءات في مجال مكافحة الفساد؛
- هذا ويمارس ضباط الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية مهامهم في الديوان المركزي ويخضعون في ذلك للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم بحيث يحدد عددهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام طبقاً للمادة 25 من مرسوم 11-426 ويمكن للديوان أن يستعين بخبراء أو مكاتب استشارية أو مؤسسات ذات كفاءة في مجال مكافحة الفساد<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 02 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وسيرهما، ج.ر العدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر، 2006

<sup>(2)</sup> المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر العدد 68 الصادرة في 14 ديسمبر 2011.

<sup>(3)</sup> عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 502.

## أ.1- اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد أناط المشرع الجزائري بالديوان المركزي لقمع الفساد مجموعة من الوظائف طبقاً لنص المادة 05 من مرسوم 11-426 ولا تخرج في مجملها عن نطاق البحث والتحري عن جرائم الفساد ويمكن إجمالها فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- جمع معلومات تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها؛
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة؛
- تطوير التعاون مع الهيئات المختصة في مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية؛
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة.

## أ.2- تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد تفادى المشرع الجزائري جل النقائص التي جردها من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وذلك من خلال حجم الصلاحيات التي أوكلها للديوان خاصة في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد، حيث وسع من صلاحياته في تحريك الدعوى العمومية واتصاله بالجهات القضائية مباشرة دون تحويله للملف إلى وزير العدل كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وبهذا فلا مجال لإفلات المتورطين في جرائم الفساد من العقاب كما منحه المشرع أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء تحفظي عندما يكون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد كما هو الحال فيما لو ارتكب الموظف جريمة من جرائم الفساد<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> باديس بوسعيد، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 1999-2000، ص 88.

<sup>(2)</sup> دادو سمير، الإنحرافات في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012-2013، ص 120.

غير أنه وعلى الرغم من ذلك يبق جهاز غير مستقل تابع للسلطة التنفيذية وحتى أعضائه يخضعون لإشراف القضاء ورقابة وزير العدل في عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي يتم تحديدهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المعني سواء الدفاع أو الداخلية<sup>(1)</sup>.

كما أن الديوان يقتصر دوره على إعداد مشروع النظام الداخلي وينتظر الموافقة النهائية من قبل وزير العدل طبقاً لنص المادة 18 من المرسوم السابق وهو ما يظهر محدودية استقلاليته في قمع الفساد.

### الفرع الثاني: الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في مكافحة الفساد

من أجل الحد من مختلف ممارسات الفساد والوقاية منها قامت الجزائر بإصلاحات واسعة نذكر منها:

#### أولاً: إصلاح النظام القضائي

لقد أخذت الجزائر على عاتقها تعزيز دولة القانون والحق ومحاربة الفساد حيث شكل ذلك محورا رئيسيا في إستراتيجية عمل السلطات العمومية بالدولة وعلى ذلك تم تأسيس اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي كلفت بالإمعان في المنظومة القضائية واقتراح التدابير الملائمة لإصلاحها وقد كان على هذه اللجنة التي تميزت بتشكيلتها بتنوع الكفاءات الوطنية أن تسلم تقريراً إلى رئيس الجمهورية بخصوص تحديد حقيقي للعدالة الجزائرية.

وفي هذا الإطار يتم اتخاذ العديد من الإجراءات الردعية في حق القضاء والموظفين في قطاع العدالة المتورطين في قضايا الفساد والرشوة حيث يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بانتظام لفرض عقوبات على المسؤولين قضائيين يسيئون استخدام سلطاتهم فعلى سبيل المثال قام باستبعاد 30 قاضيا اتهموا بالفساد في أوائل 2005<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص 372.

<sup>(2)</sup> سارة بوسعيدو، شراف عقون، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، جوان 2018، ص 328.

## ثانياً: العمل على إرساء مبادئ الحوكمة داخل النظام المصرفي

نضراً للأزمات والفضائح الكبيرة التي عرفها النظام المصرفي الجزائري والتي كان سببها الرئيسي حسب اللجنة المصرفية ( إحدى هيئات البنك المركزي ) هو سوء الحوكمة والتسيير الذي ميز الوظيفة الرقابية والإشرافية لبنك الجزائر على البنوك الخاصة في تلك الفترة التي تميزت بعدم وجود إستراتيجية واضحة للمنظومة البنكية في الجزائر وعدم الانسياب الجيد للمعلومات بين البنك المركزي والبنوك التجارية.

كل هذا ساهم في تصنيف الجزائر في مراتب متقدمة في قضايا الفساد وضعف مناخ الاستثمار ما يعني أن تبني مبادئ الحوكمة أصبح يطرح بإلحاح الشيء الذي دفع الحكومة إلى تأسيس لجنة تحت اسم "اللجنة الوطنية للحكم الرشيد" التي قامت بإدخال عدة إصلاحات بهدف تحسين الحوكمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية لضمان استقرار النظام البنكي ومردوديته والمساهمة الفعالة في تطوير الاقتصاد الوطني والرفع من معدل النمو الاقتصادي وهذا من خلال النقاط التالية:

تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2003، حيث كان السبب المباشر لإصدار هذا التعديل هو الانعكاسات السلبية للمشاكل التي عرفت البنوك الوطنية وما رافقها من اختلاسات للأموال وضياع لحقوق المودعين وجاء تعديل من أجل وضع حد لتكرار مثل هذه الحالات وحفاظاً على الثقة في الجهاز المصرفي الجزائري وأهم النقاط التي تناولها هذا التعديل ما يلي:

- إعطاء الضوء الأخضر لمراجعة شروط تكوين البنوك الخاصة وتحديد الحد الأدنى لرأس مالها
- رفع وتشديد العقوبات المفروضة على المديرين المسيرين والعمال الموظفين في حالة مخالفتهم للقواعد المصرفية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض
- منع كل شخص يعمل على مستوى البنك ويملك سلطة التوقيع من منح قروض أو تقديم تسهيلات ائتمانية لأقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية
- إعادة النظر في تركيبة اللجنة المصرفية حيث تم إضافة أشخاص آخرين لها والهدف هو تشديد الرقابة على البنوك التجارية وتفعيلها

وفي 04 مارس 2004 تم إصدار نضام لضمان الودائع المصرفية يتماشى مع مقررات لجنة بازل يقضي هذا النظام بانخراط البنوك الوطنية والأجنبية بهدف تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم كما يهدف للحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك<sup>(1)</sup>.

وقد تجسدت عملية تحديث الهياكل القاعدية التقنية والمادية للبنوك وتعزيزها منذ عام 2006 بوضع نضام للتسويات والتسديد الفوري في وقت قياسي للمبالغ الكبيرة وكذا نضام داخلي للإعلام والمقاصة الآلية للتسديد ATCI حيث شرع العمل بهذا النظام في نهاية جويلية 2008 إذ أن 4,96% من مقاصة أداة الدفع تتم بطريقة إلكترونية وقد سمح هذا النظام بتهيئة إطار قانوني وتنظيمي ووضع اعتماد المعايير المطبقة على جميع أدوات الدفع بما فيها استخدام بطاقات الائتمان المصرفية ووضع شبكة مكيفة وموثوقة للاتصال السلكي واللاسلكي بين البنوك وتعزيز الرقابة<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: إصلاح قطاع الجمارك

وضعت المديرية العامة للجمارك إستراتيجية من أجل تحسين الأداء الوظيفي وتسهيل الإجراءات وتطوير الآليات العمل المتبعة في مجال الإدارة ومكافحة الفساد وتحسين وضعية العاملين في الجمارك ماديا ومعنويا وتضمنت هذه الإستراتيجية عدة أهداف يتم العمل على تحقيقها تمثلت فيما يلي<sup>(3)</sup>:

مكافحة الفساد وتحقيق الانضباط وتحمل المسؤولية من قبل الموظّفين عن طريق وضع خطة موضوعية لتأهيل وتدريب جميع العاملين في إدارة الجمارك على جميع المستويات وربط عمليات التدريب والكفاءة والالتزام باستناد الوظائف والترقيات بالإضافة إلى تفعيل دور الرقابة والمتابعة الميدانية للعاملين ومعاقبة من يقدم الرشوة ومن يقبلها بأشد العقوبات على أن تكون موحدة بحق الراشي والمرتشي.

<sup>(1)</sup> نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012-2013، ص 66.

<sup>(2)</sup> سارة بوسعيد، شراف عقون، المرجع السابق، ص 329.

<sup>(3)</sup> عبد القادر جبريل فرج جبريل، الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية والديمقراطية، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010، ص 204.

حمائية الاقتصاد الوطني ومكافحة التهريب عن طريق تكوين وتنظيم دوريات على طول الحدود السياسية للقطر لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي تضر كثيرا بالاقتصاد الوطني والعمل على ضمان التنسيق الدائم بين الأجهزة الجمركية والأجهزة الأمنية وإدخال التقنيات الحديثة في الكشف عن حالات التهريب.

تحصيل الإيرادات للخزينة العامة للدولة عن طريق تقديم المقترحات لتعديل نظام التعريفات الجمركية بما يتلاءم مع التطورات الحديثة بحيث يتم إعادة النظر في شرائح الرسوم الجمركية الواردة في التعريفات الجمركية وتقديم المقترحات لإنهاء العمل بأسلوب الضرائب المتعددة وتطبيق الضريبة الموحدة<sup>(1)</sup>.

تسهيل حركة التجارة المشروعة وتشجيع الاستثمار عن طريق تسهيل حركة التبادل التجاري المشروع عبر الأمانات والاستفادة من التكنولوجيات الحديثة في المعاملات الجمركية واستخدام وسائل فعالة وسهلة للتفتيش والمعاينة وتقديم التسهيلات اللازمة للتجار الملتزمين ودعم وتطبيق جميع الاتفاقيات التجارية الموقعة مع الحكومة وتسهيل الإجراءات الجمركية لتهيئة مناخ استثماري فعال ورفع كفاءة الخدمة الجمركية في المدن الصناعية والمناطق الحرة<sup>(2)</sup>.

تطوير العمل الجمركي وتحقيق اللامركزية بتشكيل لجنة بالاستعانة بحقوقيين واستشاريين ومختصين من خارج الإدارة لتعديل قانون الجمارك ووضع قانون جديد متطور.

#### رابعاً: العمل على إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد

نظراً لتعدد الحياة وتطورها في المجتمعات أصبح من العسير الحكومات وحدها توجيه الأفراد والموظفين على وجه الخصوص لضبط سلوكياتهم وتعبئتهم للقيام بالواجبات الوطنية خاصة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته لذلك كان لا بد من ضرورة إشراك المجتمع المدني في هذه المهمة<sup>(3)</sup>.

(1) نادية تياب، المرجع السابق، ص 99.

(2) عبد القادر جبريل فرج جبريل، المرجع السابق، ص 101.

(3) وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2013-2014 ص 47.

وعموماً فإن دور المجتمع المدني في مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته يتمحور فيما يلي<sup>(1)</sup>:

▪ **التوعيّة:** يعهد لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور فعال في رفع مستوى الوعي العام في الحد من مشكلة الفساد ومخاطرها وتدعيم قيم الشفافية والنزاهة في سلوكك المواطنين والموظفين على حد سواء وتعبئتهم على ممارسة الدور الرقابي لسلوكات الفساد وذلك من خلال نشر المعلومات في وسائل الإعلام المختلفة وإطلاع الأفراد والمؤسسات عليها وذلك في سبل مناهضة الفساد والدفع بهم لمحاربة الفساد باعتبار ذلك من أبسط واجبات المواطنة؛

▪ **الضغط والتعبئة والتأثير:** لقد أدركت الحكومات في سائر الدول أهمية المجتمع المدني في مقاومة الفساد والوقاية منه من خلال التأثير في وضع السياسات العامة، وتعبئة وإدارة الموارد التي تعزز قيم الشفافية والمساءلة في برامج عمل الحكومات<sup>(2)</sup>، حيث أثبت الواقع أن الكثير من القوانين أصدرت لتدعيم الشفافية والوقاية من الفساد كان ذلك بفضل التأثير والضغط المفروض على السلطات من قبل منظمات المجتمع المدني كما تلعب هذه المنظمات دور الوسيط بين المواطنين ومسؤولي الحكومة من خلال إيصال الشكاوى للمسؤولين المعنيين والتدخل لإيجاد حلول ودية بينهما.

هذا ولقد أقدمت الجزائر في سبيل الاستعانة بالمجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد والتي تمثل الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية في الجزائر<sup>(3)</sup>.

حيث تبدل هذه الجمعية نشاطا كبيرا في مجال مكافحة الفساد والتشهير به وكبح سلطة الجهاز البيروقراطي وتعميق الحريات التي ضلت مهضومة ولفترة طويلة من الزمن أولاً في ظل نظام الحزب الواحد وثانياً في ظل العشريّة السوداء التي عاشتها الجزائر خلال فترة التسعينات<sup>(4)</sup>.

(1) سارة بوسعيد، شراف عقون، المرجع السابق، ص 329-340.

(2) نادية تياب، المرجع السابق، ص 241.

(3) محمد بن عزوز، المرجع السابق، ص 206.

(4) المرجع نفسه، ص 210.

وقد انتقدت الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد القانون 06-01 الخاص بمكافحة الفساد والوقاية منه

لاحتوائه على عدد من نقاط الضعف مثل:

- عدم مطالبة ضباط الجيش بتقديم إقرارات الذمة المالية؛
- خضوع هيئة مكافحة الفساد لتنفيذ الحكومة وعدم منحها الاستقلالية اللازمة لممارسة نشاطها؛
- عدم توفير الحماية الكافية للمبلغين عن الفساد.

كما أدانت الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد بشدة الاتجاه نحو الاتفاقيات الخاصة بين إدارات الحكومة ومقاولي القطاع الخاص فيما يتعلق بعقود المشتريات الحكومية كما ترى بأنه لا توجد إدارة حقيقية لدى سلطة السياسية لمحاربة ظاهرة الفساد ودليل ذلك أن الجزائر لم تحتفي باليوم العالمي لمحاربة الفساد المصادف ليوم 09 ديسمبر إلا في سنة 2011 وأن العديد من قضايا الفساد الكبيرة لم تحل بعد ومازالت في أدراج العدالة فالجزائر تسير بسلطة تجعل من الفساد تصرف يوميا لها فالفساد يتعاظم في المجتمع الجزائري لأنه لا توجد سلطة مضادة تمنع السلطة الحاكمة من عمل ما يحلوها ما يجعل الجزائر في مراتب متدنية من حيث مناخ الاستثمار والحكم الرشيد وحرية الصحافة<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> الويزة نجار، المرجع السابق، ص 339.

## الفصل الثاني

### جرائم الفساد

يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية غير عادية عندما تستخدم الوظيفة العمومية في غير مصلحة المواطن وتحقيق مصالح شخصية وكل عمل يقوم به الموظف العمومي تقابله رشوة صغيرة أو مصلحة بين صغار الموظفين، أما المسؤولين الكبار فينتشر في أوساطهم ما يعرف بالفساد الكبير أو الرشوة الكبيرة لتحقيق مصالح شخصية، وفي الغالب يمارس من طرف مجموعة بشكل منظم ومنسق في شكل عصابة منظمة وهو أخطر أنواع الفساد الذي يسبب الضرر للمجتمع في جوانبه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. ومع مرور الزمن يتحول المفسدين في الدولة إلى رجال أعمال<sup>(1)</sup>.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق إلى أنواع جرائم الفساد (المبحث الأول)، ثم قمع جرائم الفساد وفق قانون 06-01 (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### أنواع جرائم الفساد

قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة أقسام، نتطرق إلى الرشوة وما شابهها من الجرائم (المطلب الأول)، ثم جرائم الاختلاس (المطلب الثاني)، وأخيرا نبرز جرائم الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### جريمة رشوة الموظفين العموميين

نتطرق إلى الرشوة ونوعيتها الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي) والرشوة الإيجابية، وفيما يلي تفصيل ذلك.

<sup>(1)</sup> المرسوم الرئاسي رقم 2000-144، المرجع السابق.

## الفرع الأول: مفهوم الرشوة

إذا كان المفهوم الدارج للرشوة أنها عمل فردي، فإنها اتخذت في عصرنا هذا البعد الفئوي والجمعي، فهي تحالف بين الجهاز الحاكم أو بعض فروع و بين فئات معينة قد تكون من التجار أو من المزارعين أو من فئة رجال الصناعة والأعمال، ومنه أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على تحريم الرشوة وألحقوا اللعنة على مثلثها المشؤوم (الراشي والمرتشى)، فهناك جرائم أخرى تتشابه معها في كثير من العناصر، ونقصد بذلك جرائم الاتجار بالنفوذ، جرائم الغدر، وهي جرائم تقليدية نص عليها قانون العقوبات، قبل أن يتم إلغائها ونقل محتواها إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب المادة 72 منه، وعوضتها المواد من 25 إلى 28، ومن المادة 30 إلى 38، وعليه سنعرض هذه الجرائم من خلال ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول لجريمة الرشوة، والفرع الثاني لجريمة الاتجار بالنفوذ، والفرع الثالث خصصناه لجرائم الغدر.

### أولاً: تعريف الرشوة

وفيما يلي عرض ذلك.

#### 1- تعريف الرشوة لغة

يعرف ابن منظور بقوله: هي اسم من الرشوة، ورشأ، الرشو فعل الرشوة، يقال رشوته والمرأشة، المحاباة. الرشوة: الجعل، والجمع: رُشَى ورشى. ورشاه برشوة رشوا: أعطاه الرشوة. والرائش الذي يسعى بين الراشي والمرتشى. ومن معاني الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالصناعة بأن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر<sup>(1)</sup>.

#### 2- تعريف الرشوة اصطلاحاً

اختلف علماء الكلام والاصطلاحات وأهل لغة العرب في تعريف الرشوة فمنهم من عرفها: بأنها ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه. ويعرفها البعض الآخر بأنها: ما يعطيه الشخص للحاكم أو لغيره ليحكم له أو ليحمله على ما يريد<sup>(2)</sup>.

(1) محمد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير في النظام السعودي -دراسة مقارنة بالشرعة الإسلامية وفقاً لأحدث التعديلات-، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الثالثة، السعودية، 2021، ص 15.

(2) محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص 16.

### 3- تعريف الرشوة عند الفقهاء

يعرف بعض الفقهاء الرشوة بأنها: " كل اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به " .

وعلى العموم فقد أصبح للرشوة معني واسع حيث لم يعد يقتصر ذلك المقابل على ما له قيمة مادية وحسب، بل كل ما يتم الاتفاق عليه بين المرتشي والراشي الذي يطلب تمرير معاملته بطريقة غير نظامية سواء كان هذا المقابل ماديا أو غيره<sup>(1)</sup>.

تعددت وتنوعت أسماء جريمة الرشوة، وذلك لإضفاء لفظ يفيد قبولها من أطراف الرشوة ومن هذه الأسماء: مسمى الرشوة الصريحة- مسمى السحت مسمى البرطيل مسمى الهدية مسمى العطية مسمى العرض مسمى البقشيش مسمى الإكرامية<sup>(2)</sup>.

### 4- جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

تقوم الرشوة على فكرة الاتجار بالوظيفة، وتتمثل في قيام الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن الأداء عمل من أعمال الوظيفة وذلك مقابل منفعة خاصة له أو لغيره، وقد تعددت صور جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، حيث تعتبر جريمة رشوة الموظفين العموميين الصورة الأكثر شيوعا من صور جريمة الرشوة، وقد تم النص على تجريمها ضمن أحكام قانون العقوبات منذ صدوره سنة 1966<sup>(3)</sup>، وقد تم إعادة النص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 25 منه، كما أضاف المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 27 من ذات النص صورة أخرى تتمثل في الرشوة في مجال الصفقات العمومية<sup>(4)</sup>.

(1) حنان براهمي، قراءة في أحكام م25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.5، 09 20، ص5.

(2) محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص 27-30.

(3) فريدة بن يونس، الصور الجرمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها على ضوء القانون الجزائري رقم 06-01، الملتقى الوطني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2009، ص 18، منشور على الموقع [www.univ-medea.dz](http://www.univ-medea.dz) عليه، "الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، بتاريخ 19 ماي 2013.

(4) عبد الكريم تبون، محاضرات في قانون الفساد ومكافحته، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص 35.

كما استحدث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صورة جديدة تتمثل في رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية المنصوص عليها في المادة 28 منه، كما اعترف بصورة أخرى تتمثل في الرشوة في القطاع الخاص وهي المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 40 منه<sup>(1)</sup>.

إضافة إلى ذلك وضمن نص تشريعي آخر اعترف المشرع الجزائري بصورة أخرى تتمثل في الرشوة الانتخابية، التي أعاد التأكيد على تجريمها بمناسبة سنه لإعادة سنه للقانون العضوي لنظام الانتخابات لسنة 2016، حيث تضمنت المادة 211 منه تجريم تقديم الهبات نقداً أو عيناً أو الوعد بتقديمها والوعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، أو الحصول أو محاولة الحصول على أصواتهم، أو حمل الناخبين عن الامتناع عن التصويت أو محاولة ذلك<sup>(2)</sup>.

وجريمة الرشوة تقتضي توافر طرفين: المرشحي ويتمثل في الموظف العام ومن في حكمه، والراشي وهو صاحب المصلحة الذي يعرض الوعد أو العطية على الموظف ثمناً لالتجاره بوظيفته أو استغلالها، وقد يتدخل في جريمة الرشوة ما يسمى بالوسيط أو الرأش ممثلاً لأحد طرفي الرشوة أو كليهما، وهناك أيضاً شخص آخر قد يكون له دور على مسرح جريمة الرشوة، وهو ما يسمى "بالمستفيد" وهو شخص يعينه المرشحي أو يوافق على تعيينه للحصول على الفائدة أو العطية موضوع الرشوة<sup>(3)</sup>.

وقد اختلفت الأنظمة التشريعية العقابية في نظرتها لهذه الجريمة، فمنها ما أخذ بنظام وحدة جريمة الرشوة<sup>(4)</sup>، حيث اعتبر الفعل الذي يقع من الموظف هو الفعل الأصلي الذي تقوم به هذه الجريمة، أما فعل الراشي فهو عبارة عن اشتراك فيها.

<sup>(1)</sup> عبد الكريم تبون ، مرجع سابق 2021، ص 37.

<sup>(2)</sup> الفقرة 01 من المادة 211 من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات. أنظر القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2006 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 الصادر في 28-08-2016.

<sup>(3)</sup> محمد سامر دغمش، إستراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي -دراسة مقارنة-، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2017، ص 153.

<sup>(4)</sup> من التشريعات التي أخذت بهذا النظام التشريع الإيطالي، الدانماركي، التونسي، السوري، السعودي، إلخ. . .

أما النظام الآخر هو نظام ثنائية الرّشوة، القائم على جريمتين: الأولى تخص الموظف العمومي (المرتشي) وتسمى الرّشوة السلبية، والثانية جريمة الراشي وتسمى الرّشوة الإيجابية وكلاهما جريمتين مختلفتين، فكل واحدة قائمة بنفسها من حيث التجريم، فمناط السلبية والإيجابية هنا هو النظر إلى صاحب المصلحة أو المنفعة في الرّشوة<sup>(1)</sup>.

وقد كانت هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 تأخذ صورتين هما:

- الرّشوة السلبية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 126 و 127 من قانون العقوبات الملغاة؛
- الرّشوة الإيجابية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة.

## الفرع الثاني: صور الرّشوة

تنقسم إلى الرّشوة الإيجابية والرّشوة السلبية، وفيما يلي تفصيل ذلك

### أولاً: الرّشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

يقصد بالرّشوة السلبية اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يتعهد إليه القيام بها للصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له<sup>(2)</sup>، ويشترط لقيامها<sup>(3)</sup> توفر الصفة المفترضة في الجاني وهي أن يكون المرتشي موظفاً عاماً من كان في حكمه<sup>(4)</sup>، فهذا الأخير يعد ركناً أساسياً في جرائم الفساد عموماً، وطلب أو قبول مزية غير مستحقة، بالإضافة إلى اتجاه إرادته وعلمه بذلك<sup>(5)</sup>.

(1) مستاري عادل، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع. 5، 09 20، ص 2 وما بعدها.

(2) محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية "رشوة المسؤولين العموميين الأجانب"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1 201، ص 135.

(3) منصوص عليها في م 126 ق، ع الملغاة بموجب م 25 ف 2 من ق. و. ف. م.

(4) عرف الموظف العام بموجب م 2 ف ب من ق. و. ف. م. يلاحظ أن المشرع توسع في مدلول الموظف العمومي، إذ أنه أصبح يعرفه بالمنصب والوظيفة التي يشغلها، كما أنه لم يحصر صفة الموظف العمومي بوجوب توفر الشروط المحددة في م 4 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ع 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006.

(5) ميموني فايذة، خليفة موارد، مرجع سابق، ص 14.

وانطلاقاً من تحليلنا لنص المواد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن جريمة الرشوة السلبية تتوفر على الأركان التالية:

## 1- صفة الجاني

تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفاً عمومياً، وبالتالي يعد موظفاً في باب الجرائم الواقعة على الإدارة العامة كل موظف في الإدارات والمؤسسات العامة البلديات والجيش والقضاء كل عامل أو مستخدم في الدولة، وكل شخص عين أو أنتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل وهذه المسألة تثير الكثير من المشاكل العلمية أمام القضاء، سواء فيم يتعلق بتحديد مفهوم " الوظيفة " أو فيما يتعلق بتحديد مفهوم "الاختصاص"، وعليه جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمفهوم جديد ووسع للموظف العمومي، يختلف عن مفاهيمه في القانون الإداري، وذلك حسب المادة 2 الفقرة "ب" منه .

## 2- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في السلوك الإجرامي المتمثل في النشاط الإجرامي بهدف تحقيق غرض معين، وقد حدّد المشرّع الجزائي عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة من خلال العناصر التالية:

أ- النشاط الإجرامي: يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في الطلب، القبول والشروع في الجريمة.

ب- محل الرشوة: يقصد به الموضوع الذي يرد عليه نشاط المرتشي، قد تكون المزية صريحة ظاهرة أو ضمنية مستتيرة، وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، بحيث أن المشرّع لم يشترط حداً معيناً لقدر المال أو المنفعة الذي يحصل عليه الموظف العمومي المرتشي، ومنه فالرشوة في الأصل تتكون من اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة، فهي علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة، فحسب المادة 25/2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنّه يمكن أن يكون الفعل موجهاً لصالح شخص آخر يعينه المرتشي لتقديم المزية له ولا يجوز للموظف المرتشي الدفع بأنه لم يقبل أو يطلب المزية لنفسه.

**ج- الغرض من الرشوة:** إن الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، وذلك تنفيذاً لرغبة الراشي، وكانت المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة تتحدث عن أداء أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، حددت المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الغرض من الرشوة كالتالي:

- أداء المرتشي لعمل ايجابي أو الامتناع عنه؛
- يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي.

**د- لحظة الارتشاء:** وضع المشرع المصري تجريم خاص لهذه الصورة وأطلق عليه وصف "المكافأة اللاحقة" وجعلها صورة من صور الرشوة طبقاً للمادة 103 من قانون العقوبات المصري، وتجدر الإشارة إلى أن قيام الجريمة يشترط أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه، ومن ثم تقوم الرشوة بطلب المزية أو قبولها سابقاً للعمل الذي أداه المرتشي أو امتنع عن أدائه إرضاء للراشي أما إذا كان لاحقاً، فلا محل للرشوة في هذه الحالة.

### 3- الركن المعنوي (القصد الجنائي)

تعتبر هذه جريمة من الجرائم المقصودة التي تفترض علم الموظفون بأن الأجر غير واجب لهم عن عمل سبق أن قاموا به ضمن أعمال وظائفهم أو المهمات التي كلفوا بها وأن تتجه إرادتهم. إلى تلك الأفعال، فالركن المادي يكفي لإظهار نية الجاني الاتجار في أعمال وظيفته وبهذا يمكن القول أن القصد الإجرامي يمكن استخلاصه من كافة الوقائع والملابسات التي تحيط بالعمل وترافق تصرفات المرتشي وأفعاله.

#### ثانياً: الرشوة الإيجابية

وهي الرشوة التي تقع من طرف صاحب المصلحة حين يعطي مقابل لموظف دون وجه يعده به نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الموظف توفيرها له، يعرضه عليه استحقاق عن جريمة مستقلة<sup>(1)</sup> عن جريمة الموظف.

<sup>(1)</sup> منصوص عليها في م129ق.ع الملغاة بموجب م25 ف1 من ق. وف.م.

وقد نص عليها في المادة 7/72 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في فعل الشخص الذي يعد الموظف المزية غير المستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء أو الامتناع عن عمل من واجباته، ولا يشترط أن تتوفر الصلة بينهما سواء من ناحية التجريم أو العقاب، فهذه الجريمة تتعلق بالشخص الراشي ولا تشترط فيه صفة معينة.

ولقيام هذه الجريمة يقتضي توفر الأركان التالية:

## 1- الركن المادي

ويتحقق بوعده الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وهذا الركن بدوره يتحلل إلى العناصر التالية:

### أ- السلوك المادي

ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل التالية: وهي الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، كما اشترط أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جدياً، أو يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات وظيفته أو يكون محدداً.

### ب- المستفيد من المزية (المستفيد من الرشوة)

الأصل أن يكون الموظف المقصود هو المستفيد من المزية الموعودة بها أو المعروضة أو الممنوحة، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصاً آخر غير الموظف العمومي المقصود، وقد يكون هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً، فرداً أو كيانياً، وهذا طبقاً للمادة 1/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عكس المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة التي لا تحدّد المستفيد من الرشوة، بمعنى أن المستفيد من الوعد أو العرض أو المنح قد يكون من عامة الناس.

## ج- الغرض من المزي

لا فرق بين القانون القديم والقانون الجديد في الغرض من الرشوة إذ الغرض واحد وهو "أداء الموظف المرتشي عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته"، ومنه تشترط المادة 1/25<sup>1</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية يدخل في اختصاصاته، ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤدي إلى ذلك، وهذا حسب المادة 129 من قانون العقوبات التي كانت تنص على تجريم الفعل، وإذا كان الشروع في الرشوة الإيجابية يستحيل في صورة الوعد، فإما أن تكون الجريمة في صورة تامة وأما أن تكون في مرحلة التحضير، فعرض مبلغ من المال على الموظف، حتى وإن لم يقبل به يشكل جريمة الرشوة الإيجابية.

## 2- الركن المعنوي (القصد الجنائي)

إن جريمة الرشوة الإيجابية تتطلب نفس القصد الجنائي الذي تطلبه جريمة الرشوة السلبية.

### المطلب الثاني

#### جريمة الاختلاس

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة أو الخاصة، وذلك بتحويله عن الغرض المعدة له قانوناً والتصرف فيه على النهج لا ترتضيه المصلحة العامة، ولهذا الغرض تعتبر جريمة الاختلاس من أخطر جرائم الفساد الإداري نظراً لارتباطه بالظروف الدواعي الدافعة للفساد الإداري، حيث تكون فكرة المصلحة العامة مستوعبة، ويرتبط هذا الفعل بالضرورة بمظاهر السرية والآثار السلبية على الوظيفة العامة<sup>(1)</sup>.

وبعيداً عن الأركان والشروط المتعلقة بهذه الجريمة من الناحية الجنائية، فهذه الجريمة في جوهرها خيانة للأمانة، ذلك أنها تنطوي على الأفعال متنوعة تأخذ في حد ذاتها صوراً لجريمة الاختلاس<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، مصر، 1999، ص 56.

<sup>(2)</sup> عبد الكريم تبون، مرجع سابق، 2021، ص 36.

وتتمثل هذه الأفعال في الاختلاس في حد ذاته، أتلاف الأموال العموميّة، تبديدها، احتجازها بدون وجه حق واستعماله على نحو غير شرعي، والجريمة هذه هي بذلك تقترب من جريمة خيانة الأمانة في جوهرها لدرجة أن جانب من الفقه اتجه نحو وصف جريمة الاختلاس بأنها صورة مشدّدة لجريمة خيانة الأمانة<sup>(1)</sup>. وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى نوعين من جريمة الاختلاس وهما:

### الفرع الأول: جريمة اختلاس الممتلكات

إن الاختلاس يتحقق بالاستيلاء والحيازة الكاملة للمال المملوك للغير، سواء الدولة أو الخواص، وهو ما يمثل الركن الماديّ لبعض الجرائم كالتبديد أو الحجز عمدا دون وجه حق أو السرقة حسب نص المادة 119 من قانون العقوبات، وبالتالي تكيف جريمة الاختلاس على أنها كل فرد أوكل موظف عموميّ اختلس أو احتجز بدون حق وأخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو عقودا أو منقولات تحت يده، بحكم وظيفته أو بسببها، أما فيما يخص الفقه الإسلامي فاتفق الفقهاء على أن اختلاس الموظف العام لمال موجود في حيازته بحكم وظيفته ليس إلا ضربا من الخيانة والغلول.

وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وتتمثل أركان الجريمة فيما يلي:

#### أولا: صفة الجاني

يجب أن يكون الجاني موظفا عموميا<sup>(2)</sup> حسب المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 2 فقرة "ب" من نفس القانون، وعليه فالركن المفترض في هذه الجريمة هو ارتكابها من طرف موظف عموميّ أو من في حكمه.

#### ثانيا: الركن الماديّ

ويتكون الركن الماديّ من العناصر التالية:

(1) محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 44.

(2) منصوص عليها في م 19 ق. ع الملغاة بموجب م 29 ق. وف. م هذه الأخيرة معدلة بموجب م 2 من ق رقم 1 15-1 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

## 1- سلوك المجرم

يتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبيد أو الاحتجاز بدون وجه حق.

### أ- الاختلاس

ويتحقق عندما يقوم الموظف بسلوك تتجه فيه إرادته إلى تحويل حيازة المال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، وبعبارة أخرى هو تحويل الأمين حيازة المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك.

### ب- التبيد

فإنه يمكن اعتباره فعلا ماديا يتحقق بقيام المتهم باستهلاك الشيء أو المال أو البيعة أو إتلافه وإنهاء وجوده بأية طريقة من الطرق.

ج - الإتلاف: وهو هلاك الشيء أي إعدامه والقضاء عليه.

### د- الاحتجاز دون وجه حق

فإنه يعني أن المتهم الذي يوجد المال أو الشيء تحت يده قد طلب منه إعادته إلى صاحبه، ولكن امتنعوا واحتجزوا هذا المال أو الشيء تعسفا وبدون أي وجه قانوني.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات تجرم الاختلاس أو التبيد أو الاحتجاز العمدى دون وجه حق أو السرقة، أما المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تخلت عن مصطلح السرقة، وأضافت هذه الحالة لمجال التجريم إتلاف المال العام أو استعماله على نحو غير شرعي.

### هـ - الاستعمال على نحو غير شرعي

تتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات، ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره، شخصا كان أو كيانا أي الانتفاع الشخصي من المال، كاستعمال هاتف المؤسسة أو حسبوها لأغراض شخصية أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل.

## 2- محل الجريمة (محل جريمة الاختلاس)

هذه الجريمة نصت عليها المادة 17 من اتفاقية مكافحة الفساد، والمادة 04 فقرة "د" من الاتفاقية الإفريقية، وهي الجريمة التي كانت تنص عليها المادتين 119 و 119 مكرراً من قانون العقوبات قبل إلغائها، والتي كانت تصنف العقوبة تبعاً لحجم الأموال المختلسة، بخلاف النص الجديد الذي لا يميز بين ذلك، المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تعتبر مرتكباً لجرم الاختلاس كل موظف عموميّ يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمد أو بدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح كيان أو شخص آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو سببه.

## 3- علاقة الجاني بمحل الجريمة:

ويكون ذلك بتوفر عنصرين عبرت عنها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "...عهد إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

### أ- أن يكون المال في حيازة الموظف

وهي بالتأكيد حيازة ناقصة وتكون للموظف سيطرة فعلية وصفية قانونية على المال و التصرف فيه، وأن تستند تلك السلطة إلى صريح القانون وأوامره، ولا تقوم الجريمة عند تسليم الموظف للمال على سبيل الحيازة الكاملة إذ يعد التصرف فيه مشروعاً كما إذا استولى الموظف على شيء لم يكن قد سلم إليه، و إنما كان مفقوداً أو ضائعاً ووقعت عليه يده أثناء تأدية وظيفته، ولا تهم الطريقة أو الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرقي أو بدون وصل.

### ب- يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها

ويقصد بذلك توافر سببية مباشرة بين اكتساب حيازة المال أو ممارسة الاختصاصات المخولة للموظف بناء على القانون، فقانون لا يتطلب في الوظيفة إلا أن تكون هي سبب حيازة الموظف للمال المختلس.

ولا يشترط أن يكون الاختصاص الوحيد أو الأصلي للموظف هو حيازة المال، وإنما يكفي أن يكون ذلك أحد الاختصاصات المرتبطة بوظيفته ولو كان أقلها شأنًا، وفي هذه الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف ولكن الوظيفة التي يشغلها تمكنه من استلام المال ككاتب التحقيق يستلم وثائق أو مال قدم لقاضي التحقيق كدليل إثبات.

### ثالثًا: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في جريمة الاختلاس على توفر القصد العام، كما يجب أن تتجه أرائته إلى الاختلاس، أي أخذ المال والظهور بمظهر الملك، ويتحقق العمد في هذه الجريمة بمجرد علم المتهم، الذي هو القاضي أو الموظف أو الكلف بالخدمة العامة بأن المال أو الشيء أو السند الموجود تحت يده بموجب وظيفته مملوك لغيره، وبأنه قد تم تسليمه إليه بسبب هذه الوظيفة، كذلك بمجرد إثبات اتجاه نيته إلى الاستئثار بهذا المال.

ويتصور انتفاء الركن المعنوي في حالة ما تبين أن الموظف ليس مدركًا أو مختارًا لأعماله أي بأن يكون قد طرأ عليه مانع من موانع المسؤولية الجنائية، مثل ذلك ما لو أثبت الطبيب أن الموظف كان مخدرا أثناء قيامه بجريمة الاختلاس.

### الفرع الثاني: الإهمال المتسبب في ضرر مادي

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 119 مكرّر من قانون العقوبات، والإهمال المتسبب في ضرر مادي يعد الجريمة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء به القانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

#### أولاً: صفة الجاني

يجب أن يكون الجاني قاضياً أو ضابطاً عمومياً أو أي شخص آخر مما أشارت إليهم المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، أما المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وسعت قائمة الأشخاص الذين تنطبق عليهم وصف الموظف كما هو وارد في المادة 2 الفقرة "ب" من نفس القانون.

ثانيا: الركن المادي: ويتكون من:

### 1- سلوك المجرم

ويتمثل في الإهمال وتقاعس الموظف العام عن القيام بأعباء الوظيفة المنوطة به بموجب ما نص عليه القانون، حيث يتهاون في القيام بوظيفته أو يتراخى في أداء ما أوجبه عليه القانون أو يتقاعس عن أداء عمل كلفه به رؤساؤه .

### 2- محل الجريمة

يشترط أن يكون محل جريمة الإهمال مالا منقولاً، وقد يأخذ المال عدة صور فقد يكون نقوداً وقد يكون شيئاً يقوم مقام النقود كالشيكات والأسهم، وقد يكون وثيقة أو سند أو عقد، ولا تجرم المادة 119 مكرّر إهمال المال العام فقط، بل إهمال المال الخاص كذلك، والذي سلم للموظف بحكم وظيفته أو بسببها.

### 3- النتيجة

وهي إحداث ضرر وحسب المادة 119 مكرّر من قانون العقوبات يتجسد ذلك في السرقة المال أو اختلاس أو ضياعه أو تلفه، والضرر يعد عنصراً هاماً لقيام الركن المادي لجريمة الإهمال، يلزم أن يكون هذا الضرر قد تحقق فعلاً من جراء هذا الفعل.

### 4- العلاقة السببية بين الإهمال والضرر

لقيام هذه الجريمة لابد من وجود علاقة سببية بين سلوك الموظف المتمثل في الإهمال وحدوث ضرر للمال العام أو ضياعه وجدير بالذكر أن هذه الجريمة تقوم إذا تعارض المال لضرر في إحدى الصور المذكورة أنفاً أسباب أخرى غير الإهمال، كما لا تقوم أيضاً إذا تحققت أية خسارة مادية من جراء الإهمال.

### ثالثاً: الركن المعنوي

جريمة الإهمال جريمة غير عمدية، فلا تقوم على القصد الجنائي، وإنما تقوم على أساس خطأ الجاني.

## الفرع الثالث: جريمة الغدر والجرائم المجاورة لها.

نتناول في هذا الفرع الجرائم الآتية: جريمة الغدر (أولاً)، جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (ثانياً)، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (ثالثاً).

### أولاً: جريمة الغدر

كان ينص عليها المشرع في المادة 121 من قانون العقوبات قبل إلغائها، بحيث تتحقق هذه الجريمة حسب المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عندما يطلب الموظف العمومي أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم ، ورغم تشابه جريمة الغدر بجريمة الرشوة لأن كيلاهما يشكل عدواناً على ثقة المواطنين في الوظيفة العامة، وينتجان عن الاستغلال السيئ لها ، إلا أنه يمكن التمييز بين الجريمتين على أساس السند الذي يحتج به، الموظف في طلب المال من الفرد أو أخذه، فإذا احتج بالقانون مدعياً أنه ملتزم به رغم أن السلوك ينطوي على كذب فالجريمة تكون غداراً، أما إذا طلبه على أنه هدية أو عطية نظير قيامه بعمل وظيفية فالجريمة تعد رشوة ، وتقوم جريمة الغدر على العناصر التالية:

### 1- صفة الجاني

- جريمة الغدر من الجرائم ذات الصفة، فلكي تقوم الجريمة يجب أن يكون فاعلها موظفاً عاماً له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو نحوها، بحيث يعد مرتكباً للغدر:
- كل قاضي أو موظف عمومي تلقى أو فرض أو أمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق سواء للإدارة أو الأفراد الذين يحصل لحسابه أو لنفسه خاصة؛
  - جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظّفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أن يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

## 2- الركن المادي

يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة الغدر بإحدى الصورتين:

**الصورة الأولى:** أن يقبض الموظف أموالاً غير مشروعة، حيث يرتكب هذه الجريمة من يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ غير مستحقة أو تجاوز ما هو مستحق سواء لصالحه الخاص أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بتحصيل لحسابه.

**الصورة الثانية:** الطريقة التي يتم بها الحصول على المال تتمثل في الطريقة التي يتم بها التحصيل على المال، وتكون إما بناء على طلب أو بالتلقي أو المطالبة أو بإصدار أمر، كما نصت على ذلك المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ورغم هذه المصطلحات إلا أنه كلها تصب في خانة حصول الموظف على المال، وتبقى جريمة الغدر قائمة حتى ولو علم المكلف بالدفع (الممول) أن الدفع غير مستحق، أو أن يرضى بأداء المبلغ غير المستحق الذي طلبه الموظف وأخذ.

## 3- الركن المعنوي (القصد الجنائي):

تقتضي هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق فإذا انتفى العلم زالت الجريمة، كما لو كان الفاعل يجهل أن المال غير مستحق أو أخطأ في تقدير المال المستحق، وفي هذا الصدد تطبق قاعدة لا عذر بجهل القانون وهذا عكس ما هو معمول به في فرنسا، حيث يأخذ المشرع بالخطأ في القانون كعذر مبرر.

**ثانياً: جريمة الإغفاء أو التخفيض غير القانوني في حقوق الدولة.**

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 31 من قانون مكافحة الفساد، بعد ما كانت تعاقب عليه المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة، ويأخذ هذا الفعل صورتين:

## 1- الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

حسب المادة 31 من قانون مكافحة الفساد نستخلص أركان الجريمة:

أ- الركن المفترض (صفة الجاني) ويتمثل في أحد الفعلين الآتيين:

• منح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء غير قانوني في الضريبة أو الرسم: بحيث يشترط المشرع أن يكون للموظف شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد... إلخ ومن ثم لا تقع الجريمة، إذا كانت صلة الموظف بالتحصيل منتقبة تماما.

• الأمر بالإعفاء أو التخفيض دون ترخيص من القانون: ويتمثل النشاط الإجرامي في هذه الحالة في إعطاء أوامر للمرؤوسين لإفادة المكلف بأداء الضريبة أو الرسوم أو الحق من إعفاء أو تخفيض دون ترخيص من القانون

ب- الركن المعنوي (القصد الجنائي): هذه الجريمة تتطلب قصدا عاما يتمثل في علم الجاني أنه يتنازل عن المال المستحق للدولة دون ترخيص قانوني.

## 2- تسليم مجانا محاصل مؤسسات الدولة

وهو الفعل الذي نصت عليه المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتشترك هذه الجريمة مع الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، في مجمل أركانها ولا تختلف عنها إلا في السلوك المجرم، تتحقق الجريمة بتوفر عنصرين:

### أ - محل الجريمة

يشترط أن يكون محل الجريمة من منتوجات إحدى مؤسسات الدولة، وهي نوعان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

### ب - النشاط المجرم

ويتمثل في تسليم الغير مجانا ما تنتجها هذه المؤسسات، بدون ترخيص من القانون.

## المطلب الثالث

### جرائم الصفقات العمومية

هي جرائم خاصة فقط مجال التعامل في الصفقات العمومية، وهذا بخلاف جرائم الفساد العامة كجريمة الرشوة أو جريمة استغلال النفوذ مثلا غير مرتبطة بنشاط محدد<sup>(1)</sup>.

وتشكل الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة والوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير هذه الأموال فإنها تعد بذلك المجال الخصب للفساد بكل صوره، وتبعاً لذلك فقد نص قانون مكافحة الفساد على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال كل من المواد 26، 27 وهي نفس الجرائم التي كان يشملها قانون العقوبات من خلال المواد 123، 124 مكرر 1، 125، 128 والتي ألغيت بموجب المادة 71 من قانون مكافحة الفساد.

سنتطرق خلال هذا المطلب إلى مختلف الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وإلى العقوبات المقررة لها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون والمعنون بـ "التجريم والعقوبات وأساليب التحري".

### الفرع الأول: جرائم الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

ينص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 26 منه المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون 11-15 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة من 200 000 دج إلى 1 000 000 دج.

- كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

<sup>(1)</sup> علة كريمة، الركن المادي لجريمة المحاباة في مرحلة إبرام الصفقة، الملتقى الدولي حول "الوقاية من الفساد الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية"، جامعة جيلالي اليابس، يومي 24 و25 أبريل 2013، ص 71، غير منشورة.

- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو مجال التسليم أو التموين".

نستخلص من خلال القراءة الأولية لنص المادة 26 جريمتان لهما علاقة بالصفقات العمومية وهما جريمة منح الامتيازات غير المبررة للغير في مجال الصفقات العمومية والتي تعرف بجنحة المحاباة في الفقرة الأولى، وجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية في الفقرة الثانية، سواء كان الجاني شخص طبيعي أو معنوي.

لذا توجب علينا التطرق لكلتا الجريمتين بالدراسة والتحليل لمختلف أركانهما للوقوف على مدى فعالية تجريمهما، سواء تعلق الأمر بحماية مصالح المصلحة المتعاقدة ومن ثم المال العام، أو ضمان حقوق المترشحين للصفقة والمتعامل المتعاقد فيها لاحقا من خلال العنصرين التاليين:

#### أولا: جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاباة)

نصت المادة 26 في فقرتها الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، وهذا راجع لخطورتها على المصلحة العامة، خاصة وأنها قد تؤدي إلى الاستعمال غير العقلاني والرشيد للمال العام في حال قيامها، وقصد حماية مبادئ المنافسة الشريفة وتحقيق الشفافية والنزاهة في عملية إبرام الصفقات العمومية تم تصنيف هذه الجريمة من ضمن التدابير الردعية المتخذة، إذ تؤكد على عقاب كل من يمنح عمدا امتيازاً غير مبرر للغير باعتباره مخالفاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات<sup>(1)</sup>.

(1) بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2019، ص 16.

وتجدر الإشارة إلى أن ما ورد في نص المادة 26/1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو نفس مضمون نص المادة 128 مكرر من قانون العقوبات الملغاة<sup>(1)</sup>. وما يلاحظ على نص هذه الجريمة أنه جاء على شكل كتلة تجرمية وليس نصاً تجريمياً قائماً بذاته، باعتباره يحيلنا على أحكام أخرى، فيظهر نص التجريم كنص جزئي لا يمكن تطبيقه دون الرجوع لهذه الأحكام والمتمثلة في قيام الموظف العمومي (الجان) بأعمال مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات في محال الإبرام والتأشير على الصفقات العمومية.

ويمكن تعريف جنحة المحاباة على أنها من أخطر الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية، كما أنها تدل على وجود خلل في إدارة الدولة ذلك أن المؤسسات التي أنشئت لتنظيم العلاقات بين المواطنين والدولة تسخر بدلا من ذلك في الإثراء الشخصي للموظفين العموميين وفي توفير الامتيازات للفساديين<sup>(2)</sup>.

ويستفاد من نص المادة 26 في فقرتها الأولى سالفه البيان أن منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية تقوم على جملة من الأركان نوضحها كما يلي:

**1- صفة الجاني:** نصت المادة 26/1 المعدلة سالفه الذكر على أن صفة الجاني تتجلى في الموظف وفقا للتعريف الذي جاءت به المادة 2 فقرة ب من القانون 06-01<sup>(3)</sup>.

**2- الركن المادي:** يتمثل في منح امتياز للغير عمدا بعمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وذلك عند إبرام أو تأشير عن عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، ويتفرع الركن المادي لجنحة المحاباة إلى ثلاثة عناصر وهي<sup>(4)</sup>:

- الامتياز غير المبرر الممنوح للغير.
- مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.
- المناسبة: عند إبرام أو التأشير على العقد أو الاتفاقية أو صفقة أو ملحق وهي تمثل جملة العناصر الواجب على قاضي الموضوع إثباتها في حكمه وتبنيها.

(1) بلجلاي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2019، ص 124.

(2) رزاق نبيلة، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، 2015، صص 128-129.

(3) خليفة خالد، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 21.

(4) بلجلاي بلعيد، مرجع سابق، ص 124.

**3- الركن المعنوي:** جريمة المحاباة تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص المتمثل في إعطاء امتيازات للغير مع العلم أن هذه الامتيازات غير المبررة<sup>(1)</sup>.

#### ثانيا: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

إن لظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي تأثير على المجتمعات، لكونها مبنية على عدم المساواة واللاعداية بين الأفراد والشعور، حيث يطبق القانون على فئة دون أخرى مما ينتج عنه الحقد والظلم الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية لم تتناول جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية لفظا بل ورد الحكم بتجريمها روحا وتطبيقا، والدليل في تجريمها مستمد من القرآن الكريم ومن السنة المطهرة وإجماع الفقهاء<sup>(2)</sup>، لم تتناولها كذلك العديد من التشريعات القانونية المقارنة لفظا فالمشرع الفرنسي اكتفى بالنص على جريمة منح امتيازات غير المبررة المعروفة باسم المحاباة في المادة 432-14 من قانون العقوبات الفرنسي، نفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري كذلك، إلا ما ورد من نصوص تشير إلى تجريم جريمة الوساطة في المادة 105 من قانون العقوبات المصري بوصفها "حالة استجابة الموظف العام لرجاء أو توصية يؤديه الغير إلى صاحب الحاجة"<sup>(3)</sup>، عكس المشرع الجزائري الذي تطرق لهذه الجريمة ضمن الباب الرابع في المادة 26 فقرة 2 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن التعديل الجديد لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بإلغاء المادة 128 مكرّر من قانون العقوبات واستبدالها بالمادة 26 من قانون 06-01 أعاد تبيان أركانها التي اكتملت فيها مواصفات جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين، كما يأتي بيانه:

<sup>(1)</sup> زوزو زوليحة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الرأية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 107.

<sup>(2)</sup> عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2016، ص 46.

<sup>(3)</sup> عمراني مصطفى، مرجع سابق، 2016، ص 47.

**1- صفة الجاني:** نصت المادة 26/2 من نفس القانون أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي<sup>(1)</sup>.

**2- الركن المادي:** يشترط لقيام هذه الجريمة<sup>(2)</sup> أن يكون الجاني من القطاع الخاص، كما يشترط قيامه الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، ويشترط في أعوان الدولة أو الهيئات أن يكونوا أصحاب سلطة وتأثير باستقلال سلطة أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة في قراراته، فيقوم الجاني بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري مستفيداً من سلطة أو تأثير أعوان المؤسسات للحصول على امتيازات غير مبررة<sup>(3)</sup>.

**3- الركن المعنوي:** وهو توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة واستغلال هذا النفوذ لفائدته، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنّها غير مبررة وغير مستحقة له<sup>(4)</sup>.

**ثالثا: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي المادة 26 من قانون 06-01**

**التشابه** يكمن في الطبيعة الخاصة لكلاهما إذ يعتبران من الجرائم الخاصة بنشاط التعامل بالصفقات العمومية، أما من جانب المصلحة المحمية يضمن المشرع بتجريمه للجريمتين مبدأ حياد الإدارة العمومية الذي هو ضمان ضد تعسف الإدارة، وكذا تفعيل المساواة بين المواطنين، وأن المحمي هو الحق العام والمصلحة العامة، كما تتفقان بانعدام المقابل المالي<sup>(5)</sup>.

(1) خليفة خالد، مرجع سابق، ص 24.

(2) منصوص عليها في م 128 مكرر ف 2 ق. ع الملغاة بموجب م 26 ف 2 ق. و. ف. م، المعدلة بموجب م 2 ق 1 15-1 المتعلق بق. و. ف. م.

(3) خليفة خالد، مرجع سابق، ص 26.

(4) بكراروش محمد، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 1 2012-2013، ص 131.

(5) عمراني مصطفى، مرجع سابق، 2016، ص 68.

**الاختلاف من حيث صفة الجانيّ** جريمة المحاباة تخص جرائم الموظف العموميّ، خلاف جريمة استغلال النفوذ الأعوان العموميين الذي قد يكون شخص طبيعيّ أو معنويّ من القطاع الخاص، أما من حيث تحديد الامتيازات غير المبرّرة فالمشرّع حصرها في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميّة فاعتبر أي زيادة غير مبرّرة في الأسعار أو أي تعديل في المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين من قبيل الامتيازات غير المبرّرة بخلاف جريمة المحاباة، خاصة بعد تعديل القانون 11-15 حين ربطها بمخالفة الأحكام المتعلقة بالمادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة 9 من القانون 06-01<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: جرائم قبض العمولات من الصفقات العموميّة

يعد سلوك دفع العمولات والمزايا من قبل المتعاملين مع المرفق العام من السلوكات المشينة التي عرفتھا المجتمعات البشريّة في العصر الحديث، بشكل عام في معظم أجهزة ومؤسسات الدولة الحديثة، وخاصة تلك التي تتعامل بصورة مباشرة ودائمة مع المواطنين، وهذا عن طريق قبض وتلقي عمولات من قبل القائمين على هذا المرفق من أجل قضاء مصالحهم، وعليه يظهر لنا جليا خطورة هذا الجرم وآثاره الفاسدة على الدولة وإدارتها، وكذا على المواطنين والمتعاملين مع الإدارة، وهو ما دفع المشرّع لتكييفها وإدراجها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي ينص على تجريم رشوة الموظّفين العموميين، بما فيهم الموظّفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدوليّة العموميّة<sup>(2)</sup>.

تعتبر الصفقات العموميّة من أهم العقود التي تبرمها الإدارة مما يجعلها بؤرة للفساد خاصة وأنّها تقوم على مبالغ معتبرة ومصالح هامة، هذا الذي يدفع ببعض القائمين عليها من قبض عمولات غير مستحقة، وعلى هذا الأساس أقر المشرّع الجزائريّ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم تصرفات هذه الفئة الخطيرة وخصها بجريمتين، أولهما نص المادة 27 منه الواردة تحت عنوان الرّشوة في مجال الصفقات العموميّة، وثانيهما جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونيّة، والمدرجة بموجب نص المادة 35 منه، وهما الجريمتان محل الدراسة من خلال العنصرين التاليين:

(1) المرجع نفسه، ص 69.

(2) بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 54.

## أولاً: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الرشوة في مجال الصفقات العمومية ظاهرة خطيرة وجديرة بالمكافحة إذ تعتبر انحرافاً من الموظف العمومي المكلف بالصفقة العمومية سواءً في مرحلة الإبرام أو التنفيذ أو الرقابة، عن أدائه لوظيفته والهدف من شغلها وهو تحقيق مصالح شخصية عوض المصلحة العامة، والإثراء بدون سبب مشروع، على حساب أشخاص يحتاجون إلى الخدمات العامة التي عهد إليه بتقديمها إليهم، دون التزام بأداء مقابل إليه، ومن هنا تبرز لنا خطورة هذه الجريمة وتأثيرها السلبي على الوظيفة العامة والمصلحة العمومية ككل<sup>(1)</sup>، ولا يفوتنا أن ننوه أن هذه الجريمة كان قد نص عليها قانون العقوبات في المادة 128 مكرراً 1 منه والمُلغاة بموجب المادة 71 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ولقد أفادت المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 بنص خاص بالرشوة في مجال الصفقات العمومية تتمثل في "يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1 000 000 دج إلى 2 000 000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

ويتضح من نص المادة 27 أن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، هي ضمن الإطار العام لجريمة رشوة الموظفين العموميين، إلا أنها مشددة العقوبة من طرف المشرع والذي حدّد مجال منحها في النص، وهذا حماية للصفقات العمومية من كل فساد، باعتبارها أهم أدوات إشباع الحاجات العامة للمواطنين كما أن الظفر بالصفقة عن طريق الرشوة يزيد من تكاليف الإنجاز في كثير من القطاعات مثل البناء والأشغال العامة، ومنح الصفقة عن طريق العمولات قد يعكس على نوعية وجديّة الاستثمار، بخلق مناخ فاسد له لا يساعد على تحقيق التنمية المنشودة في شتى المجالات.

(1) بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 55.

ولابد من الإشارة بأنّ جريمة الرشوة جريمة خاصة بالموظف العام ومن في حكمه على أساس أن تمتعه بسلطات الوظيفة يعطيه وحده إمكانية الاتجار فيها، وطبقاً للقواعد العامة فهي تشترط توافر صفة خاصة في مرتكبها، أي أنه يشترط لقيام جريمة الرشوة أن يكون الجاني موظفاً عاماً مختصاً، بالإضافة إلى تحقق الأركان العامة للجريمة والتي تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي<sup>(1)</sup>.

ويستفاد من نص المادة 27 سالفه البيان أن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تقوم على جملة من الأركان نوضحها كما يلي:

**1- صفة الجاني:** تقتضي هذه الجريمة<sup>(2)</sup> توفر صفة الموظف العمومي والذي يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>(3)</sup>.

**ب - الركن المادي:** يتحقق وفق المادة 27 من قانون 06-01 بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كانت نوعها وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، بقصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق<sup>(4)</sup>.

(1) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 11، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 35.

(2) عباد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، جامعة مولود معمري، 2018، ص 147.

(3) يلاحظ أنه عند مقارنة الحصر الذي جاءت به م 27 ق.و.ف.م، لا يتماشى مع م 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري . . . " فهذا النص حصر قائمة طويلة من الأشخاص المعنوية العامة التي تطلب نفاذها إبرام صفقات عمومية، فهذا الإغفال ليس له ما يبرره، خاصة وأن قائمة الأشخاص المعنوية العامة الواردة في م 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 هي نفسها التي وردت في م 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.، ع. 52 مؤرخة في 28 يوليو 2002. إلا بفارق طفيف تمثل في إضافة المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-38 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المعدل والمتمم م للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.، ع. 62 مؤرخة في 9 نوفمبر 2008، وأن ق.و.ف.مصدر سنة 2006 أي بين هذا الخلط يفهم منه أن الموظفين العموميين المنتميين إلى الهيئات غير المذكورة في م 27 ق.و.ف.م والمذكورين في م 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 إذا توبعوا بجرم الرشوة في الصفقات العمومية، جاز لهم أن يتمسكوا ببراءتهم لانعدام الركن الشرعي والركن المفترض المتمثل في صفة الجاني. المرسومين (4) خليفة خالد، مرجع سابق، ص 29.

ج - الركن المعنوي: يستلزم لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر عنصري علم الموظف الجاني بأركان جريمة الرشوة، والإرادة التي يتحقق بها القصد الجنائي.

#### ثانيا: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تعتبر جريمة أخذ فوائد غير قانونية في مجال الصفقات العمومية صورة من صور جرائم المتاجرة بالوظيفة العامة، ومن ثم قبض عمولات غير مبررة وغير قانونية، والتي كانت تعرف بجريمة استثمار الوظيفة العامة المجرمة بموجب المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200 000 دج إلى 1 000 000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة، وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما، أو مكلفا بتصفية أمر ما، ويأخذ منه فوائد أيا كانت".

وعلى ذلك فقد منع القانون الموظف العام ضمينا أو صراحة أن يكون طرفا أو عن طريق شخص ثالث من أي عقد أو مزايدة أو طلب عروض تبرمه الإدارة أو أية عمل يخص المؤسسة التي تشرف عليها أو تولى إدارتها إذا كان للموظف اختصاص كلي أو جزئي في إدارة العملية أو الإشراف عليها. وسبب ذلك أن الموظف يمثل الدولة في مثل هذه الصفقات، ومن واجبه المحافظة على مصالحها، ولا يتحقق ذلك إذا كان طرفا فيها أو وعد بفائدة أو حصل على فائدة من قبل أي طرف متعاقد مع الدولة، فكونه مستفيدا في أية صفقة مع الدولة تجعله يسعى لحماية مصالحه الخاصة على حساب المصلحة العامة<sup>(1)</sup>.

كما يقصد بأخذ فائدة أو مقابل، كل موظف عمومي أخذ أو تلقي أية فائدة في عقد في سمسة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه كليا أو جزئيا أثناء ارتكابه الفعل سواء قام ذلك صراحة أو جزئيا أثناء ارتكابه الفعل سواء قام بذلك أو بعمل فوري وبواسطة غيره.

(1) بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 76-77.

وبتعبير آخر يمكن تعريف هذه الجريمة على أنه الجرم الذي يطلق عليه التشريع المصري "التربيح" فحوى هذه الجريمة أن الجاني موظف عمومي يخون أمانة السعي إلى تحقيق المصلحة العامة فيستغل اختصاصات وظيفته ليحصل على ربح أو منفعة، بحيث تتمثل هذه الجريمة في إقحام الموظف لنفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته، وهي مظهر من مظاهر الرشوة، ومن خلال نص المادة تتمثل أركان هذه الجريمة في:

**1- صفة الجاني:** تشترط المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون الجاني موظفا عموميا وعرفته المادة 2 فقرة "ب" من نفس القانون صفة الموظف العام، تفرض على هذه الأخير أن يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي لا يجب أن ينحرف عن هذه الغاية، من أجل تحقيق ربح أو منفعة، فإذا استغل وظيفته للحصول على ربح أو منفعة، فإن هذا التصرف يعد انحرافا بأعمال الوظيفة عن الغرض المستهدف منها.

**2- الركن المادي:** ويأخذ صورتين:

أ- أخذ وتلقي فائدة.

ب- يجب أن تكون الفائدة من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان قد أمر بالدفع أو مكلفا بالتصفيّة.

**3- الركن المعنوي:** جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية تتمثل في إرادة الجاني إلى الحصول على ربح أو منفعة ولا يعتد بتحقيق هذا الربح أو عدم تحقيقه، إذا كانت إرادته لم تتجه إلى تحقيق ذلك، فلا يتوفر القصد فلا تقع هذه الجريمة إذ تجرد الجاني من هذا القصد، وانصرفت نيته إلى مجرد الإضرار بالمصلحة العامة، وبالتالي فمجرد التربيح جريمة تتطلب علم الجاني بأنه موظف ومختص بالعمل الوظيفي الذي استغله لتحقيق المصلحة الخاصة، فإذا جهل المتهم أن شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة انتفى القصد لديه ولو أتى الربح عوضا.

ثالثاً: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي الرشوة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية من قانون 06-01 وتمثل في:

## 1- أوجه التشابه

تلتقي جريمتين في<sup>(1)</sup>:

- أخذ فوائد بصفة غير قانونية مع جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وهذا من حيث طبيعتها وغاية المشرع من تجريمها ففي كلاهما يحصل الموظف على فوائد بطريق غير مشروع بسبب وظيفته التي تاجر بها؛
- وأن جوهرهما هو استغلال أعمال الوظيفة العامة التي يختص بها الجاني بقصد تحقيق الربح أو المنفعة.

## 2- أوجه الاختلاف: تتمثل في<sup>(2)</sup>:

- أن الرشوة هي اتجار في ذات أعمال الوظيفة، بينما أخذ فوائد بصفة غير قانونية تعاقب على استغلال الوظيفة ذاتها للحصول على ربح أو منفعة من أعمالها، وقد يلجأ الموظف إلى أخذ فائدة من أعمال الوظيفة حتى لا يقع تحت طائلة النصوص المجرمة للرشوة.

## المبحث الثاني

### قمع جرائم الفساد وفق قانون 06-01

من أهم التعديلات الجوهرية التي جاء بها قانون 06-01 فيما يخص قمع جرائم الفساد تتعلق أساسا بإدخال إجراءات جديدة مست مختلفة مراحل سير الدعوى العمومية، سواء مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق القضائي وحتى مرحلة المحاكمة، إضافة إلى تعديل جذري فيما يخص العقوبات المقررة لهذه الجرائم سواء الشخص الطبيعي أو المعنوي.

ومن هذا المنطلق وجب التطرق لآليات الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، وكذا الجزاء المقرر في حال ثبوتها وهذا عبر العنصرين التاليين:

<sup>(1)</sup> نادية تياب، المرجع السابق، ص 102.

<sup>(2)</sup> وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 96.

## المطلب الأول

### متابعة جرائم الفساد وفق قانون 01-06

إن الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية شأنها شأن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تخضع لمعالجة خاصة، ونظرا لأهمية تبيان المسائل المرتبطة بإجراءات متابعة جرائم الفساد، خاصة ما ورد منها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لزم علينا تبيان هذه الإجراءات الجديدة التي تتخذها الضبطية القضائية، وكذا الجهات القضائية المختصة في النظر لمثل هذه الجرائم.

#### الفرع الأول: الاختصاص القضائي لجرائم الفساد

تخضع الجرائم المنصوص عليها في القانون 01-06 لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وهذا حسب المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذ قام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ولجهات الحكم لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى، فتم استحداث محاكم متخصصة تخص نوعا بنوع من الجرائم لتكون ما يسمى "بالأقطاب الجزائية المختصة"، للفصل في الدعاوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا جرائم الفساد حسب المادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون سواها من المحاكم الوطنية<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 01-06

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبات لكل جريمة من جرائم الفساد سواء كانت متعلقة بالامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، أو جرائم قبض العمولات من الصفقات العمومية. فقد حدّد المشرع عقوبات أصلية التي تشمل الحبس والغرامة المالية، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية وهذا حسب وصف الجاني باعتباره شخصا طبيعيا أو اعتباريا حسب الحالة.

<sup>(1)</sup> بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 120-121.

## أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وفق قانون 06-01

نجد أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خص كل جريمة بعقوبة محدّدة، تطبق على مرتكبيها سواءً كان شخص طبيعياً أو معنوياً، تعرف بالعقوبة الأصلية المحدّدة في الباب الرابع المعنون بالتجريم والعقوبات وأساليب التحري رشوة الموظّفين العموميين، وأنّه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من جرائم الفساد، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في العقوبات وهذا حسب نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومنه فإن العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي المدان بإحدى جرائم الفساد، هي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية قد تلحق به.

### 1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي وفق قانون 06-01

حدّد المشرّع الجزائريّ العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في بابه الرابع، بحيث قرر عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة مالية من 200 000 دج إلى 1 000 000 دج في كل جرائم الامتيازات غير المبرّرة في مجال الصفقات العمومية سواء كانت جريمة المحاباة (جريمة منح امتيازات غير المبرّرة في مجال الصفقات العمومية)، أو جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبرّرة في مجال الصفقات العمومية بموجب نص المادة 26، وكذلك نفس العقوبة قررت لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية، والمدرجة بموجب نص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في حين قررت عقوبة عشرة (10) سنوات حبس إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة قدرها من 1 000 000 دج إلى 2 000 000 دج في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، بموجب نص المادة 27 من القانون 06-01<sup>(1)</sup>.

وما يمكن استخلاصه في هذا الصدد هو تخلي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 عن العقوبات الجنائية، واستبدالها بعقوبات جنحية مغلفة، كما هو مبين من العقوبات الأصلية السابق تحديدها، علاوة على تضمينه أحكاماً تتعلق بتشديد العقوبة نصت عليه المادة 48 منه، وكذا تخفيضها أو الإعفاء من العقوبة في المادة 49 منه وتقادمها، إذ لا تقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

<sup>(1)</sup> بلجيلالي بلعيد، مرجع سابق، ص 141.

## 2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي وفق قانون 06-01

نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية أخرى مقررة للشخص الطبيعي، أحالتها المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 إلى قانون العقوبات في نص المادة 09 منه، والتي يمكن توقيع إحداها على الجاني المدان بإحدى جرائم الفساد إلى جانب عقابه بالعقوبة الأصلية المبينة أعلاه، نتعرض لها على النحو التالي: 1- الحجر القانوني، 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، 3- تحديد الإقامة، 4- المنع من الإقامة، 5- المصادرة الجزئية للأموال، 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، 7- إغلاق المؤسسة، 8- الإقصاء من الصفقات العمومية، 9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، 11- سحب جواز السفر، 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

كما استحدث المشرع الجزائري جزاءات تكميلية أخرى بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مكمل لتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم الصفقات العمومية، ونجد من أهمها:

- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: نصت عليها المادة 51<sup>1</sup> و<sup>2</sup> من القانون 06-01.
- الرد: نصت عليه المادة 51<sup>3</sup> من القانون 06-01.
- إبطال العقود والصفقات والبراءات والإميازات: نصت عليها المادة 55 من قانون 06-01.

## 3- المشاركة والشروع

تنص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. يعاقب على الشروع في جرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".

قد يكون الشريك موظفاً أو في حكمه ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل الذي قد يكون من عامة الناس. باعتبار أن جرائم الفساد كيفت على أنها جنح ومنها جنح الصفقات العمومية، فقد نصت المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة نفسها<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي وفق قانون 06-01

ورد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن الشخص الاعتباري يكون مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات الذي أقره صراحة فقد نص في المادة 51 مكرر منه على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزئياً عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

واستناداً إلى هذا النص نجد أن المشرع حصر مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من القانون الخاص واستثنى الخاضعة للقانون العام، ومن هذا القبيل المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأس المال المختلط، وكذا المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

لم يستبعد المشرع مساءلة الشخص الطبيعي إذا ما تقررَت مسؤولية الشخص المعنوي طبقاً لنص المادة 51 مكرر<sup>2</sup>، وهذا ما يعرف بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والمعنوي عن ذات الجريمة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 160-161.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، ص 162-164.

## 1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

يعاقب الشخص المعنوي المدان بأحد جرائم الفساد والمتمثلة تحديدا في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، أو جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، وكذا جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في نص المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة مالية تتراوح ما بين 1 000 000 دج و 5 000 000 دج في حين العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي المدان بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تعاقب الشخص الطبيعي بغرامة مالية قدرها من 1 000 000 دج الى 2 000 000 دج، تقدر ما بين 5 000 000 دج إلى 10 000 000 دج بالنسبة للشخص المعنوي طبقاً للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، إذ حدّد المشرّع الحد الأقصى لهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي، وهذا بإعتبار الغرامات المالية الموقعة على الشخص المعنوي عقوبة أصلية تتماشى وخصائص الجاني<sup>(1)</sup>.

## 2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

تطبق على الشخص المعنوي المدان بإحدى جرائم الصفقات العمومية واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المحددة بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، إلى جانب العقوبة الأصلية المبينة أعلاه، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،

<sup>(1)</sup> قيصر مصطفى، قدودو جميلة، مدى فاعلية قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة جرائم الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 10.

- مصادرة الشيء الذي أُستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج منها،
- تعليق ونشر حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

يعاب على المشرع الجزائري في هذه الحالة عدم توضيحه لمضمون العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وكيفية تطبيقها، وهذا عكس ما ورد عن العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

## المطلب الثاني

### آليات التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد

في إطار تحديث المنظومة القانونية وقصور قانون العقوبات فقد تبنت الجزائر لقانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(1)</sup>، أدرجت ضمنه أساليب جديدة للبحث والتحري عن جرائم الفساد تساهم في تطورها، هذه الأساليب لم تكن معروفة من قبل فحوالها إمكانية اللجوء إلى التّرصّد الإلكترونيّ والاختراق بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثم أعقب تعديل هام في قانون الإجراءات الجزائية والذي تم من خلاله تخصيص فصلين كاملين لأسلوبي التّرصّد الإلكترونيّ وفي الفصل الخامس تحت عنوان التسرب. والتسليم المراقب، وعليه لدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما هي أساليب البحث والتحري الخاصة بجرائم الفساد وما مدى فعاليتها في مكافحة الفساد؟

### الفرع الأول: التّرصّد الإلكترونيّ

لعبت الثورة التكنولوجية دورا هاما في بروز أشكال جديدة من الإجرام المنظم فأصبح استخدام وسائل علمية حديثة ضروري. وذلك من أجل مواكبة التطور و الحد من الظاهرة الإجرامية، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 56 من قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد. وكذا المواد 65 مكرّر 5 إلى المادة 65 مكرّر 10 أحكاما متعلقة باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

<sup>(1)</sup> قانون 06-01 مؤرخ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

وفي هذا المحور سوف نتطرق إلى ماهية التّرصّد الإلكترونيّ أولاً ثم إلى الضوابط الإجرائيّة للتّرصّد الإلكترونيّ ثانياً.

### أولاً: ماهية التّرصّد الإلكترونيّ

نعني بالتّرصّد الإلكترونيّ هو مراقبة وسائل الاتصالات المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم و يعد هذا الإجراء من أقدم التكنولوجيات المستحدثة في مجال جمع الأدلة.

وقد أثار استخدامهما جدل كبير لدى الفقهاء إذ أن استخدامهما يتطلب الموازنة بين حق الفرد في الخصوصية، وحق الدولة في العقاب من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

وفي هذا المطلب سنعالجه في فرعين الأول تعريف التّرصّد الإلكترونيّ والثاني صور التّرصّد الإلكترونيّ.

### 1- تعريف التّرصّد الإلكترونيّ

اختلف الفقه في تعريف التّرصّد الإلكترونيّ، فذهب اتجاه من الفقه على رأسهم الدكتور "ياسر الأمير فاروق" إلى تعريف التّرصّد الإلكترونيّ أنه تعمد الإنصات والتسجيل و محلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو سواء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة. وفي تعريف آخر له أنه يعني من جهة التصنت على المحادثات ومن جهة أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل ويكفي مباشرة هاتين العمليتين - التصنت أو التسجيل - لقيام التّرصّد الإلكترونيّ<sup>(2)</sup>.

ويعرفه الأستاذ "سمير الأمين" أن التّرصّد الإلكترونيّ هو تسجيل المحادثات بأجهزة التسجيل، ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين لقيام المراقبة فقد تتم بمجرد التصنت وقد يكفي التسجيل الذي يسمع بعد ذلك ثم يفرغ مضمونه في محضر<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر كوكر طوس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار العلميّة الدوليّة و دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان 2001، ص131.

(2) أنظر ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائيّة، دار العلميّة الدوليّة، و دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان 2001، ص139.

(3) أنظر سميّر الأمين، مراقبة التلفون و التسجيلات الصوتيّة و المرئيّة، دار الكتاب الذهني، ط3، سنة 2000، ص8-9.

أما التعريف التشريعي للترصد الإلكتروني فقد اتجهت معظم التشريعات إلى تعريفه منها التشريع الأمريكي الذي عرفه في الباب الثالث من القانون الفيدرالي الأمريكي سنة 1968 على أنه: "الترصد الإلكتروني والتي يرمز بكلمة "Interception" على أنها تعني الاكتساب السمي عن طريق السمح لمحتويات أية أسلاك أو أي جهاز آخر أو بصفة عامة أي جهاز يمكن استعماله لتسجيل الاتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون"<sup>(1)</sup>.

غير أن المشرع الجزائري لم يعرف التردد الإلكتروني في الأمر 06-01 المتضمن قانون مكافحة الفساد السالف الذكر وإنما اكتفى فقط بالنص عليه في المادة 56 من نفس القانون تحت عنوان أساليب التحري الخاصة<sup>(2)</sup> غير أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري خصص لإجراءات التردد الإلكتروني فصلا كاملا الفصل الرابع تحت عنوان "في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور".

ومنه فإن هذا الأسلوب يخضع لقواعد إجرائية مزدوجة الأولى وردت في قانون مكافحة الفساد والثانية تحكمها الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون إجراءات جزائية.

وبالتالي فإن التردد الإلكتروني هو عمل إجرائي يتم من خلال التصنت أو التسجيل باستخدام أجهزة مخصصة ويكفي أن تكون صالحة من الناحية الفنية، وذلك من أجل الوصول إلى أدلة غير مادية التي تمكننا من كشف الحقيقة في الجريمة.

بعدها تطرقنا إلى تعريف التردد الإلكتروني سوف نقوم بذكر صور التردد الإلكتروني.

<sup>(1)</sup> أنظر ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 138.

<sup>(2)</sup> المادة 56 من قانون رقم 06-01 متعلق بمكافحة الفساد، "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما".

## 2- صور التّردّد الإلكترونيّ

كما سبق وأن ذكرنا أن المشرّع الجزائريّ لم يقدّم بتعريف التّردّد الإلكترونيّ وإنما اكتفى فقط بذكر صوره و هذا ما نجده جلياً في قانون الإجراءات الجزائيّة.

ومن صور التّردّد الإلكترونيّ: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و التقاط الصور.

### أ- اعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبساً.

كما يعرفها الأستاذ عبد الرحمن خلفي أنّها: "عملية مراقبة سرية المراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكاب الجريمة"<sup>(1)</sup>.

وتعرف كذلك على أنّها: "إجراء تحقيقي يباشر خلصة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانوناً، بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى إستراق السمع إلى الأحاديث الشخصية والمحادثات التليفونية دون علم صاحبها بواسطة أجهزة إلكترونية"<sup>(2)</sup>.

أمّا المشرّع الجزائريّ فقد تكلم على اعتراض المراسلات طبقاً للمادة 65 مكرّر 5 ق.إ.ج وحدّد نوع المراسلات السلوكية كالهاتف الثابت، التلغراف والفاكس، واللاسلكية كالهاتف النقال، الانترنت، البريد الإلكترونيّ وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة، وبالتالي المشرّع الجزائريّ استبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد وذلك حرصاً منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستورياً.

<sup>(1)</sup> عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائيّة في التشريع الجزائريّ و المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ط2، ص102.

<sup>(2)</sup> ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص138-150.

ويتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معينة نوجزها كالتالي:

- اعتراض المراسلات يتم جلسة دون رضا وعلم صاحب الشأن أي المشتبه وهي أهم خاصية. فبمجرد علم صاحب الشأن تنتفي خاصية الاعتراض؛
- اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية بمعنى يمس بحق الإنسان في سرية حديثه رغم أن نص المادة 39 من الدستور تنص على حرية الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون أي قيود إلا أن اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة ويسترق السمع على المكالمات السلكية أو اللاسلكية، وهذا الاستثناء وضعه المشرع بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام<sup>(1)</sup>.
- تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي فتعتبر تقنية التنصت على الأحاديث الهاتفية دليل معنوي غير مادي فههدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد أدلة الاتهام.

## ب- تسجيل الأصوات

المقصود بهذه العملية مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة كالمقاهي أو الملاهي... الخ أو خاصة كالمساكن و الغرف والمكاتب... الخ. وبهدف هذا الإجراء على متابعة المحادثات أو المكالمات الهاتفية و معاينتها فهو يعني من ناحية مراقبة المكالمات ومن ناحية أخرى التنصت عليها<sup>(2)</sup>.

وعملية تسجيل الأصوات معتمد على وضع رقابة على الهواتف ونقل الأحاديث و تسجيلها التي يتم عن طريقها أو بوضع مكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة. وهذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة<sup>(3)</sup>.

(1) ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص165.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1981، ص09.

(3) خالد ممدوح إبراهيم، حجة البريد الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، دط، مصر 2010، ص19.

وبالتالي التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية قصد الوصول إلى الحقيقة كحالة تسجيل الأحاديث الإذاعية أو التلفزيونية أو الصحفية.

وتكون عملية تسجيل الأصوات دون حاجة إلى موافقة المشتبه فيه حتى تكون أمام جميع معالم الجريمة الكاملة وحتى لا يلجأ المشتبه فيه إلى إخفاء الأدلة والحقائق وآثار الجريمة مما يتعين الوصول إلى الحقيقة.

وبالتالي تباشر هذه العملية خفية أي في سرية تامة دون علم من تباشر عليه حيث أن الشخص محل استراق السمع عليه ألا يعلم أن حديثه محل مراقبة. والضبطية القضائية هي من تقوم بهذه الترتيبات التقنية من عملية تفتيش ودخول المنازل والمحلات<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 5 في الفقرة الثالثة قد أخذ بالمعيار الشخصي (معيار طبيعة الحديث) عكس التقاط الصور الذي أخذ بمعيار طبيعة المكان وذلك بالتركيز على نوع الكلام والمحادثة التي تدور بين الطرفين دون الاهتمام لطبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث سواء كان عام أو خاص.

وفي هذا الصدد اعتبر المشرع الفرنسي أن الأحاديث التي تدور في مكان خاص أو عام سواء كان ذلك في مطعم أو حدائق أو طريق عام أو البنوك فالعبرة ليست بالمكان وإنما بالكلام معبرا عنها بمصطلح: L'intimité de la vie privée<sup>(2)</sup>.

## ج- التقاط الصور

يقوم هذا الإجراء على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل.

<sup>(1)</sup> المادة 65 مكرر 7 ق.إ.ج.

<sup>(2)</sup> Robert badinter, le droit et l'écoute électronique en droit français, Université Damiens, s. edit, P24.

إن استخدام الكاميرات علنا أو خفية أمر مألوف خاصة في المؤسسات المصرفية كالبانوك وذلك راجع إلى تزايد الجرائم في الوقت الراهن.

ومع التطور التكنولوجي و العلمي أصبح بإمكان استخدام وسائل حديثة و ذات تقنية جيدة تساعد على التقاط الصور بجودة عالية، فهناك أجهزة تعمل بالأشعة تحت الحمراء تلتقط صور الأشخاص ليلا بصورة دقيقة وواضحة وتحت جناح الظلام، حيث تستخدم هذه الأجهزة لنقل الصوت والصورة بشكل لا يلفت الانتباه .

أما المشرع الجزائري فقد عبّر عن عملية التصوير والتقاط الصور بعبارة الالتقاط وذلك من خلال المادة 65 مكرّر 7 ق.إ.ج<sup>(1)</sup>. إلا أن هذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتحت مراقبته طبقاً لنص المادة 65 مكرّر 7 ق.إ.ج. و يكون الإذن مكتوباً لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد.

فبعدما تحدثنا عن تعريف التّرصّد الإلكترونيّ وصوره سوف نتطرق إلى الضوابط الإجرائية للتّرصّد الإلكترونيّ في المطلب الموالي.

## ثانيا: الضوابط الإجرائية للتّرصّد الإلكترونيّ

يهدف إجراء التّرصّد الإلكترونيّ تحقيق غاية محدّدة هي الحصول على أدلة الإثبات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة والتي يمكن من خلالها إدانة المتهم من عدمه. وبالتالي لصحة هذا الأسلوب لابد من وجود مجموعة من الإجراءات القانونية المتبعة لمباشرة التّرصّد الإلكترونيّ (الفرع الأول) ومدى مشروعية الدليل المتحصل عليه (الفرع الثاني).

### 1- الإجراءات المتبعة لمباشرة التّرصّد الإلكترونيّ

بالرجوع إلى المادة 65 مكرّر 8 يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة أو مكلفة

<sup>(1)</sup> يوسف جمعة، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009-2010.

بالمواصلات السلوكية واللاسلكية التكفل بالجوانب التقنية المذكورة بالمادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج، وبمجرد الانتهاء من العملية يحضر محضرا عن ذلك<sup>(1)</sup>.

#### أ- تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة

حوّل المشرع الجزائري إمكانية لكل من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة الذي ينييه في إطار إجراء التّردّد الإلكترونيّ أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر.

ويجب على الشرطة القضائية المأذون له بإجراء التّردّد الإلكترونيّ أن يتولى تنفيذه بنفسه فلا يجوز له أن يعهده إلى غيره، و إنما يجوز له ندب أحد رجال الضبطية القضائية إذا حوّل له الإذن ذلك.

أما المساعد و الفنيون والأعوان المؤهلين فلا يجوز ندبهم، وإنما يجوز الاستعانة به بشرط أن يكون العمل تحت إشراف الضبطية القضائية<sup>(2)</sup>.

كما أنه يجب ضرورة المحافظة على الطابع السري المنصوص عليه وفقا للمادة 11 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على سرية التحري والتحقيق و كتمان السر المهني بالنسبة للأشخاص المساهمين في هذه الإجراءات.

#### ب- وضع الترتيب التقنية اللازمة

بموجب المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 لضباط الشرطة القضائية المندوب مباشرة إجراء التّردّد الإلكترونيّ أن ينفذ قرار الندب بالطريقة التي يراها ملائمة لتحقيق المراد و الوصول إلى الحقيقة في إطار ما يسمح به القانون.

<sup>(1)</sup> المادة 65 مكرر 9 ق.إ.ج.

<sup>(2)</sup> ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 426.

فإذا كان الإذن الصادر بمراقبة وتسجيل المحادثات التليفونية للمتهم كان على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل اللازمة التي تمكنه من التصنت والتسجيل.

ومن هذه الأجهزة التقنية الميكروفون الليزري يستعمل هذا الجهاز في التصنت على المكالمات الجارية في الغرف المقفلة، جهاز (TX) بحيث يمكن من خلال هذا الجهاز الدخول إلى خط الهاتف من بعيد دون أن يشعر أحد بذلك، كاميرا فيديو صغيرة في ساعة اليد، كاميرا فيديو صغيرة بحجم حبة العدس<sup>(1)</sup>.

### ج - تحرير المحاضر

يجر ضابط الشرطة القضائية بعد قيامه بعملية التّردّد الإلكترونيّ تحرير المحضر، يثبت فيه ما تم من إجراءات، غير أن القانون لم يشترط شكلا خاصا في محضر التحقيق وإنما اشترط فيه الشروط الشكلية العامة في جميع المحاضر كاسم وتوقيع محرره، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانهاء منها<sup>(2)</sup>.

### د - نسخ وترجمة التسجيلات

بالرجوع إلى المادة 65 مكرر<sup>10</sup> حيث نصت على أنه يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور، أو المحادثات المسجلة أو المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف. بالتالي المشرّع الجزائريّ أوجب ضرورة نقل الوقائع التي تمت معاينتها بلغة بسيطة وأسلوب واضح ودقيق، وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

### هـ - تحريز التسجيلات

المشرّع الجزائريّ لم يتطرق إلى مصير التسجيلات بعد إنهاء الغرض منها لذا اختلف الفقه في مواجهة هذا النقص، غير أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وبالتحديد نص المادة 706/102<sup>102</sup> تشير إلى تلك الدعامات توضع في حرز محتوم و تتم إتلافها بناء على المدعي العام<sup>(3)</sup>.

(1) ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 442.

(2) المادة 65 مكرر 9 ق.إ.ج.

(3) Code de procédure pénale، dernière modification 2 Mars 2017، édition 09 Mars 2017

## 2- مشروعية الدليل الناتج عن التّرصّد الإلكترونيّ

اختلفت الآراء الفقهيّة حول مشروعية إجراء التّرصّد الإلكترونيّ بحيث ذهب البعض إلى اعتبار التسجيل كشف علمي لضبط الجرائم وجانب آخر انتهاك لحق الفرد في الخلوة وجانب آخر التسجيل يخالف القيم.

إلاّ أن المشرّع الجزائريّ جاء بمجموعة النصوص التي تتضمن ضوابط لاستخدام هذا الإجراء متمثلة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>. كما جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أباح فيه المشرّع إمكانية اللجوء إلى إجراء التّرصّد الإلكترونيّ<sup>(2)</sup>.

فبعدما انتهينا من دراسة التّرصّد الإلكترونيّ كأسلوب البحث والتحري سوف نتطرق إلى الأسلوب الثاني و هو الاختراق أو التسرب.

### الفرع الثاني: الاختراق كأسلوب للتحري والبحث

لقد استعمل المشرّع الجزائريّ مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية والذي تقابله كلمة Infiltration باللغة الفرنسيّة، في حين استخدم مفرد الاختراق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادّة 56 منه وتقابله أيضا باللغة الفرنسيّة كلمة Infiltration، وهو ما يجعل المشرّع الجزائريّ يقصد بالكلمتين نفس المعنى.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى ماهية الاختراق أو التسرب في (المطلب الأول) ثم إلى أهداف وآثار التسرب في مكافحة الفساد في (المطلب الثاني).

#### أولا: ماهية التسرب أو الاختراق

أمام التطور المذهل الذي يعرفه مجتمعنا في ميدان الإجرام وتطور طرقه وأساليبه فالمشرّع ابتكر طرق فعالة وجديدة لمواجهة هذه الظاهرة ومن هذه الأساليب المبتكرة نجد أسلوب التسرب أو الاختراق لتفعيل

(1) المواد 65 مكرر 5، 65 مكرر 6، 65 مكرر 7، 65 مكرر 8، 65 مكرر 9، 65 مكرر 10 ق. إجراءات جزائية.

(2) المادّة 1/56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

دور البحث والتحري وعليه سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تعريف التسرب (الفرع الأول) ثم إلى الشروط التي وضعها المشرع الجزائري في هذا المجال (الفرع الثاني).

## 1- تعريف التسرب

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة<sup>(1)</sup>.

ويعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري و البحث الخاصة تسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء هويتهم الحقيقية ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك<sup>(2)</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه من خلال نص المادة 65 مكرر<sup>12</sup> من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

ومن تم يمكن القول أن التسرب هو أكثر الوسائل تعقيداً وخطورة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة و لكن في حقيقة الأمر يخدعهم و يتحايّل عليهم.

ولا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والبحث واشترط المشرع الجزائري في التسرب طبقاً لنص المادة 65 مكرر<sup>11</sup> قانون الإجراءات الجزائية وجوب أن

<sup>(1)</sup> سهيل حسب سماحة، معجم اللغة العربية، ط1، مكتبة سمير، 1984، ص130.

<sup>(2)</sup> حريزي ربيعة، إجراءات جمع الأدلة و دورها في الكشف عن الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص59.

تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق إجراء عملية التسرب بمفهوم المخالفة في حالة وجود أدلة كافية تعزز وتدعم الاتهام فإنه لا داعي بإجراء عملية التسرب وعليه هذه الأخيرة تجرى عند الضرورة.

كما اشترط المشرع في اللجوء إلى هذا الأسلوب على أنواع محددة من الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد و هي منصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج.

فما يلاحظ أنّ المشرع عدّد هذه الجرائم على سبيل الحصر وهذا راجع للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال، أمّا إذا كانت هذه الأعمال في غير هذه الجرائم فإجراءها باطل<sup>(1)</sup>.

فبعدما عرفنا التسرب أو الاختراق في الفرع الأول نتطرق إلى إجراءات التسرب أو الاختراق في الفرع الموالي.

## 2- إجراءات التسرب أو الاختراق

لضمان صحة عملية التسرب، اشترط المشرع الجزائري ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن تتم عملية الاختراق تحت إشرافه و مراقبته، فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك (المادة 65 مكرر 11 ق.إ.ج)

ويجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا، حيث يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

ولابد أن يحدّد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر كما يمكن أن تجدد هذه العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية.

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، ط4، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص134.

<sup>(2)</sup> المادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج.

كما يحزر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريراً يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم طبقاً لنص المادة 65 مكرر 13 ق.إ.ج.

كما أنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أية مرحلة من مراحل الإجراءات<sup>(1)</sup> مع إبقاء الإذن بالتسرب خارج الملف وذلك حفاظاً على السرية اللازمة لتنفيذ الإجراء.

أما عن الجهات المخولة بإجراء عملية التسرب أو الاختراق فهم ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ويستثنى من هؤلاء رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى مساعدي ضباط الشرطة القضائية وهم الأعوان الذين ذكرهم في المادة 19 من نفس القانون.

كما أضاف المشرع المادة 65 مكرر 13 مصطلح المسخرين و يقصد بهم كل الأشخاص الذين يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب مفيداً لإنجاز مهمته ويكون ذلك تحت رقابة القضاء<sup>(2)</sup>.

فبعدما انتهينا من تعريف التسرب و إجراءاته، نتطرق إلى الضمانات المقررة لمنفذي عملية التسرب في المطلب الموالي.

### ثانياً: الضمانات المقررة لمنفذي عملية التسرب

نتيجة لخطورة عملية التسرب على تنفيذها خلال العملية أو بعد انتهائها، نجد أن التشريعات العقابية الحديثة التي أخذت بهذه العملية قد كلفت حماية خاصة لمنفذي العملية والتي تتمثل في الإعفاء من المسؤولية الجزائية وعدم جوازه الاستماع إلى أقوال ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب كشاهد.

<sup>(1)</sup> المادة 65 مكرر 16.

<sup>(2)</sup> زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في ق.إ.ج الجزائري، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان 2014، ص 119.

## 1- الإغفاء من المسؤولية الجنائية

وهي إغفاء ضباط و أعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية التسرب والمسخرين لها عن كل الأفعال المرتبطة بهذه العملية<sup>(1)</sup>، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر<sup>14</sup> من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها؛
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال".

ومنه فإن المشرع الجزائري قد جعل هذه الأفعال من الأفعال المبررة والمباحة لأعوان وضباط الشرطة القضائية والمسخرين لعملية التسرب، إذ أخرجها من دائرة التجريم إلى دائرة الأفعال المبررة والمباحة الغير معاقب عليها طبقاً لنص المادة 39 قانون العقوبات التي نصت على أنه لا تشكل جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون<sup>(2)</sup>.

## 2- عدم جواز الاستماع إلى أقوال ضابط الشرطة القضائية المتسرب كشاهد

إن من بين أنواع الحماية التي قررها المشرع الجزائري للشخص المنفذ لعملية التسرب عدم تقديم العون المتسرب للإدلاء بشهادته، بل يجوز فقط سماع ضابط الشرطة القضائية التي تجري العملية تحت مسؤوليته دون سواه، بوصفه شاهداً عن العملية حفاظاً على حياة العون وحياة أسرته وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر<sup>18</sup> ق.إ.ج.

<sup>(1)</sup> أنظر، محمد حريط، مذكرات في ق.إ.ج. الجزائري، المرجع السابق، ص140.

<sup>(2)</sup> المادة 39/1 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر ع 49 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 1966.

## الفرع الثالث: التسليم المراقب

التسليم المراقب هو إجراء لا يختلف كثيرا عن إجراء مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال المنصوص عليه بنص المادة 16 مكرّر من ق.إ.ج، ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن التسليم المراقب يهدف بطريقة مباشرة إلى تعقب الأموال غير المشروعة، من خلال التحري عن مصدرها وضبطها، ومن ثم السيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها.

### أولاً: مفهوم إجراء التسليم المراقب

عرف المشرّع الجزائريّ التسليم المراقب في القانون رقم 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 02 فقرة ك على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة للخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه".

أما المادة 56 من نفس القانون فقد نصت على أنه: "من أجل تسهيل الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق كما، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. كما نصت عليه المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب «: يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائريّ بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص".

ومن خلال هذه النصوص نستنتج أن التسليم المراقب هو إجراء تقوم به الجهات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية، وهو أن تسمح للشاحنات المحملة بالبضائع المشبوهة أو غير المشروعة بالخروج أو الدخول إلى التراب الوطني والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى صاحبها ويكون التسليم تحت المراقبة قصد إكتشاف الهوية الحقيقية.

## ثانيا: خصائص التسليم المراقب

- يتميز هذا الأسلوب بوجود عدة خصائص تتمثل فيما يلي:
- التسليم المراقب هو إجراء يقع على الأشياء وعلى الأشخاص في أهدافه ومضمونه، التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في إرتكابها، فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد، أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة ؛
  - كما يعتبر التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين به الدولة للتوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة ؛
  - إن إجراء التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السريّة والمستمرة في تنفيذه وهذا من خلال تحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر ضار بالمال العام، وبالتالي ضبطه متلبسا حتى لا يبقى له المجال للإنكار، لأنه إذا لم يتم إتباع الدقة والسريّة في إستخدام هذا الإجراء سيؤدي إلى فشل العملية ؛
  - كما يعد التسليم المراقب من أحد التدابير الوقائيّة الفعالة التي تساعد على إكتشاف الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد، وأساليب عملها ونيتها التنظيميّة والقبض عليه من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر بمثابة رسالة تحذير للعصابات الأخرى، مما يؤدي إلى تراجعها عن السير في هذا الاتجاه والإمتناع عن ممارسة نشاطها الإجرامي؛
  - تلعب أجهزة مكافحة الفساد فيه بالاعتماد على هذا الأسلوب أثناء عمليّة التنفيذ المرافقة والملاحظة، وتأجيل الإرجاء عمليّة الضبط، تمكينا برجال المكافحة من جمع المعلومات وضبط الشبكات كاملة؛
  - كما يتميز التسليم المراقب بإجازة استخدامه دوليا و إجراءات مضادا لعمليات التهريب أي أنه أسلوب صالح للاستخدام في قضايا الفساد التي تتضمن شحنات أو صفقات أموال يشتهر في كونها عائدات إجراميّة، سواء على المستوى الوطني حيث تلجأ إليه السلطات المحليّة أو على المستوى الدولي.

### ثالثا: ضوابط إجراء التسليم المراقب

إن الاتفاقيات الدولية قد أبرزت مواد مهمة لتفعيل دور التسليم المراقب، ومن جانب آخر فإن التسليم المراقب تحكمه بعض الضوابط حتى لا تخرج العملية عن إطارها القانوني، وحتى لا تكون عون للمجرمين في عملياتهم الإجرامية كون التسليم المراقب يخضع لتدابير متعددة ومراحل مختلفة.

#### 1- مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية

##### أ- الإطار العام

حسب نص المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج، فإن الجهة المخول لها قانونا للقيام بعملية التسليم المراقب، هم ضباط الشرطة القضائية، بمساعدة أعوان الشرطة القضائية.

فهؤلاء الأشخاص هم المؤهلين قانونا للبحث عن جرائم الفساد التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها ومحاربة جرائم الفساد قام المشرع الجزائري بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كون أن قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات التشريعية، حيث حصر جميع جرائم الفساد سواء ما يتعلق منها بالجرائم التقليدية أو المستحدثة منها والجرائم التقليدية يقصد بها تلك الجرائم التي كان منصوص عليها سابقاً في قانون العقوبات وأصبح منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي تقليدية مقارنة بتلك الجرائم المستحدثة وتتمثل في جرمي الرشوة والاختلاس نصت على جريمة رشوة الموظفين العموميين المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أما جريمة الاختلاس في القطاع العام فنصت عليها المادة 29 من نفس القانون .

##### ب- بعض الخصوصيات في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

جرائم الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم. نصت على جريمة الغدر المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أما جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، فقد نصت عليها المادة 31 من نفس القانون.

جريمة استغلال النفوذ نصت على هذه الجريمة المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. جرمي تبويض عائدات جرائم الفساد و اخفائها. نصت المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة تبويض العائدات الإجرامية ، وهذا النص يحيلنا إلى نصوص المواد من 389 مكرّر إلى 389 مكرّر 7 من ق.ع، أما جريمة الإخفاء فنصت عليها المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما الجرائم المستحدثة بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها للتلائم وهذه الاتفاقية خاصة في ظل قصور قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد، فكان القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي بموجبه استحدثت الكثير من الجرائم والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات الجزائري من قبل، ومنها ما يلي:

#### • جريمة الرشوة

- جريمة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية نص عليها المشرّع الجزائري في المادة 28 من ق.م.ف.
- جريمة الرشوة في القطاع الخاص استحدث المشرّع في هذه الجريمة بنص المادة 40 من ق.م.ف والتي لم تكن موجودة سابقا، ولا تختلف أركانها عن أركان جريمة رشوة الموظّفين العموميين.

#### • جرمي الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا

نصت على جريمة الإثراء غير المشروع المادة 37 من ق.م.ف، أما جريمة تلقي الهدايا فهو معاقب عليها في المادة 38 من نفس القانون.

#### • جرمي الاختلاس وإساءة استغلال الوظيفة

نصت على جريمة الاختلاس في المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أما جريمة إساءة استغلال الوظيفة فنصت عليها المادة 33 من نفس القانون.

## • التستر على جرائم الفساد

نصت على جريمة تعارض المصالح المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، أما جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات فنصت عليها المادة 36 من نفس القانون.

## • جرمي التمويل الخفي للأحزاب السياسية وإعاقة السير الحسن للعدالة

نصت على جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية المادة 39 ق.م.ف، أما جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة فنصت عليها المادة 44 من نفس القانون.

## • جرمي البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم

نصت على جريمة البلاغ الكيدي المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أما جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم فمعاقب عليها بموجب المادة 47 من نفس القانون،

## 2- الحصول على إذن من وكيل الجمهورية

اتبع المشرع الجزائري هذه القاعدة واشترط لمشروعية إجراءات التحري عن جرائم الفساد ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا. وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقته، إذ يجوز له الاعتراض وفق المادة 16 مكرر من ق.إ.ج، ويلاحظ من هذا أن عملية الإخطار تتم شفويا عن طريق المكالمات الهاتفية.

ومن هذا نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعطي التسليم المراقب أهمية كافية، بالإضافة إلى عدم تحديد النصوص القانونية، شروطه و إجراءاته بدقة، هذا ما يفتح المجال أمام إنتهاك حقوق الأفراد وحریاتهم الأساسية، ومن هذا كله قد يترتب عنه عدة إشكالات تعترض القيام بهذا الإجراء، ومما يؤدي ذلك إلى ضرورة إيجاد حلول للتحقيق منها وجعل هذه الإجراء أكثر فاعلية في التحري عن جرائم الفساد.

وكخلاصة لكل ما سبق ذكره فإن التّصدّ الإلكترونيّ و الاختراق والتسليم المراقب تعتبر من أساليب التحري الخاصة أضافها المشرّع الجزائريّ في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نظرا لعدم كفاية الأساليب العادية للبحث والتحري أمام التطورات الخطيرة للجريمة التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع في مجالات شتى، ولا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا في جرائم محدّدة على سبيل الحصر وبعد الاستفاء الشروط الشكلية والموضوعية، ومن أجل ضمان أمن وسلامة القائمين بهذه الأساليب.

فتطبيق هذا الإجراء في الجزائر لا يزال في بدايته رغم أنه تم إقراره، لذلك لا بد من صدور نصوص تنظيمية تبين جميع الإجراءات التقنية والتفصيلية لهذه الإجراءات، مع الاستعانة بخبرة الدول الأجنبية في هذا المجال.

وبالتالي على المشرّع الجزائريّ العمل على تطوير هذه الأساليب من خلال تبيان الإشكاليات القانونية والعملية التي قد تعترض تنفيذ هذا الإجراء خاصة في ظل غياب الاجتهادات القضائية المتعلقة به.

## خاتمة

إن الفساد عموماً ظاهرة مركبة ومعقدة، تشمل الاختلالات التي تمس الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقيمي والأخلاقي في المجتمع والذي يحتاج إلى تضافر الجهود لمعالجته والتخلص منه، ويبقى الفساد بشتى أطيافه أحد معاول الهدم التي تواجه عمليات التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ وعليه فإن أحسن وسيلة لمحاربة الفساد تتمثل في إعداد خطة إستراتيجية وطنية شاملة بمشاركة واسعة من قطاعات المجتمع وأطيافه لإعادة العدل بمختلف صوره في المجتمع من القمة إلى القاعدة، ومن القاعدة إلى القمة، وإنهاء الظلم وأشكال الاستغلال في كل المجتمعات عن طريق ربط المسؤولية بالمحاسبة وتحديث التشريعات وتغليظ العقوبات لردع كل من تسول له نفسه ممارسة أي شكل أو مظهر من مظاهر الفساد في الدولة والمجتمع.

## قائمة المصادر والمراجع

﴿ القرآن الكريم.﴾

### I - المراجع باللغة العربية

أولاً: المعاجم

- سهيل حسيب سمّاحة، معجم اللغة العربية، ط1، مكتبة سمير، 1984.

ثانياً: المراجع الفقهية

#### 1- الكتب العامة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 11، دار هوم، الجزائر، 2011.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1981.
- بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2019.
- الجابري، محمد عابد، فكر ابن خلدون، العصية والدولة، ط6، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1994.
- حاج سليمان رائد نايف، الاستقرار السياسي ومؤثراته، الحوار المتمدن، د.ط، مطبعة البهائر، الرياض، 2009.
- خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، د.ط، مصر 2010.
- سليمان جعفر أنس قاسم، الوظيفة العامة في الإسلام ومدى تطبيقاتها المعاصرة في المملكة السعودية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008.
- سمير الأمين، مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهني، ط3، سنة 2000.
- شاهر اسماعيل الشاهر، الدولة في التحليل السياسي المقارن، دمشق، الهيئة العامة السورية للكتاب، عام 2015.

- شهاب إبراهيم بدر، معجم مصطلحات الإدارة العامة، موسوعة إدارية شاملة لمصطلحات الإدارة المحلية والحكم المحلي، دار بشير، عمان، الأردن، 2001.
- الصفار فاضل، الحرية السياسية دراسة مقارنة في المعالم والضمانات، ط1، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، بيروت، 2008.
- الطوخي سامي، الإدارة بالشفافية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- كوكر طوس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2001.
- محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- محمد قاسم القيروتي، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، د.ط، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- محمد محفوظ، في معنى الاستقرار السياسي، صحيفة الرياض، العدد 13819، 25 أبريل 2006.
- محمود، مصطفى عبد الجواد، الأحزاب السياسية في النظام السياسي الدستوري الحديث والنظام الإسلامي، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
- مسعد نيفين عبد المنعم، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، القاهرة، د.ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2005.
- مهدي حسين زويلق، التنمية الإدارية والدول النامية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1993.
- نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، د.ط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2006.
- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2001.

## 2- الكتب المتخصصة

- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2019.
- حسين المحمدي بوادي، الفساد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- حمدي عبد العظيم، "عولمة الفساد وفساد العولمة"، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- خليفة خالد، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
- زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
- السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، مطبعة الاشعاع الفنية، الطبعة الأولى، مصر، 1999.
- السيد علي شتار، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، د.ط، المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر، 2003.
- عامر الكبيسي، الفساد الإداري والعولمة "تزامن لا توأمة"، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، السعودية، 2005.
- عمrani مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية "رشوة المسؤولين العموميين الأجانب"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- محمد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير في النظام السعودي -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية وفقا لأحدث التعديلات، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الثالثة، السعودية، 2021.
- محمد سامر دغمش، إستراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017.
- محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- موسى بوذهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، 2009.

- هاشم الشمري، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، د.ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

### 3- الرسائل العلمية

#### أ- أطروحات الدكتوراه

- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2016.
- خالد بن عبد الرحمن بن حسين بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري، أنماطه، أسبابه، وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه، تخصص فلسفة في العلوم الأمنية، كلية العلوم، جامعة الرياض، السنة الجامعية 2012-2013.
- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.
- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012-2013.
- نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011-2012.
- الوزيرة نجار، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2013 - 2014.

#### ب- مذكرات الماجستير

- أرزقي تبزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016.
- باديس بوسعيد، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 1999-2000.
- بكرارشوش محمد، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

- بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012-2013.
- حريزي ربيحة، إجراءات جمع الأدلة و دورها في الكشف عن الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2000-2001.
- دادو سمير، الانحرافات في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012-2013.
- رمزي محمود حامد ردايدة، أثر العولمة على الفساد السياسي والاقتصادي، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، السنة الجامعية 2003-2004.
- عبد القادر جبريل فرج جبريل، الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية والديمقراطية، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010.
- عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2013-2014.
- يوسف جمعة، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة ماجستير حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

#### 4- المقالات العلمية

- رمزي حوحوولبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس.
- مريم هاني، نحو تفعيل الحوكمة المصرفية في التقليل من الفساد في القطاع المصرفي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي بميلة، العدد الرابع، ديسمبر. 2016.
- محمد الصاف، أخلاقيات الوظيفة العامة والعوامل الإدارية المؤثرة في مخالفتها، بالتطبيق على الملكة العبيدة السعودية، مجلة الإدارة العامة، العدد 82 مارس 1998.
- سارة بوسعيد، شراف عقون، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، جوان 2018.

- حسن أبوحمود، الفساد وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 18، العدد 01، 2002.
- سامر مؤيد عبد اللطيف، نحو استراتيجية لمكافحة الفساد الإداري في العراق، مجلة رسالة الحقوق، العراق، العدد 1، 2014.
- محمد بن عزوز، الفساد الإداري والاقتصادي آثاره وآليات مكافحته، حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 7، 2016.
- سليمان محمود صادق، الفساد والدوافع والانعكاسات السلبية، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد 14، العدد 54، جويلية 2005.
- سارة بوسعيد وعقون شراف، واقع الفساد وآليات مكافحته مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، المجلد 5، العدد 1، جوان 2018.
- رزاق نبيلة، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، 2015.
- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في ق.إ.ج الجزائري، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2014.
- المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 07، 2016.
- مستاري عادل، جريمة الرشوة السلبية الموظف العام في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.5، 2009.
- حنان براهمي، قراءة في أحكام م25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.5، 2009.
- قيصر مصطفى، قدودو جميلة، مدى فاعلية قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة جرائم الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، الجزائر، 2022.

## 5- المداخلات والمحاضرات

### أ- المداخلات

- أحمد أولاد سعيد، مكافحة الفساد الدالي في الإسلام، جريمة الرشوة نموذجاً، الملتقى الدولي الأول، الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2009-2010.

- زين الدين بروش وديمي جابر، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013.
- علة كريمة، الركن المادي لجريمة المحاباة في مرحلة إبرام الصفقة، الملتقى الدولي حول "الوقاية من الفساد الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية"، جامعة جيلالي اليابس، يومي 24 و 25 أبريل 2013.
- فريدة بن يونس، الصور الجرمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها على ضوء القانون الجزائري رقم 06-01، الملتقى الوطني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2009.
- نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013.

## ب- المحاضرات

- عبد الحفيظ مسكين، الفساد وأخلاقيات العمل، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية 2016-2017.
- عبد الكريم تبون، محاضرات في قانون الفساد ومكافحته، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.
- فضيلة عاقل، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، سنة 2016-2017.

## ثالثاً: النصوص التشريعية

### 1- القوانين

- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2006 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 الصادر في 28-08-2016.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006.

## 2- الأوامر

- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، ج.ر. ع 49 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 1966.

## 3- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. ع 52 مؤرخة في 28 يوليو 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر. العدد 26 الصادرة في 25 أبريل 2004.
- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 02 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمهما وسيرهما، ج.ر. رقم 74، الصادرة في 22 نوفمبر، 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 08-383 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. العدد 62 المؤرخة في 9 نوفمبر 2008.
- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر. العدد 68 بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

## رابعاً: مواقع الأنترنت

- الموقع، [www.univ-medea.dz](http://www.univ-medea.dz) اطلع عليه بتاريخ 19/05/2013.

## II - المراجع باللغة الأجنبية

### 1- OUVRAGES

- Robert badinter, le droit et l'écoute électronique en droit français, Université Damiens, s. edit 2018.

### 2- TEXTES LEGISLATIFS

- Code de procédure pénale، dernière modification 2 Mars 2017، édition 09 Mars 2017.

## فهرس المحتويات

| الصفحة | المحتويات                                                     |
|--------|---------------------------------------------------------------|
| 01     | مقدمة                                                         |
| 02     | الفصل الأول: ماهية الفساد والجهود الدولية والمحلية في مكافحته |
| 02     | المبحث الأول: ماهية الفساد                                    |
| 02     | المطلب الأول: مفهوم الفساد وأنواعه                            |
| 02     | الفرع الأول: تعريف الفساد                                     |
| 02     | أولاً: التعريف الفقهي                                         |
| 05     | ثانياً: التعريف التشريعي                                      |
| 06     | الفرع الثاني: أنواع الفساد                                    |
| 06     | أولاً: الفساد طبقاً للمجال الذي ينشأ فيه                      |
| 09     | ثانياً: الفساد من حيث انتماء الأفراد المنخرطين في الفساد      |
| 10     | ثالثاً: من حيث حجم الفساد                                     |
| 11     | رابعاً: من حيث نطاق الفساد                                    |
| 12     | خامساً: من حيث طبيعة العلاقات بين طرفي الفساد                 |
| 13     | سادساً: الفساد حسب درجة التنظيم                               |
| 13     | سابعاً: الفساد من حيث الممارسة                                |
| 15     | المطلب الثاني: آثار الفساد وأسبابه ومؤشرات قياسه              |
| 15     | الفرع الأول: آثار الفساد                                      |
| 15     | أولاً: آثار الإداري والمالي على النواحي الاجتماعية            |
| 16     | ثانياً: آثار الفساد الإداري والمالي على النظام السياسي        |
| 17     | ثالثاً: آثار الفساد على الصعيد الاقتصادي                      |
| 19     | رابعاً: الآثار الإدارية للفساد                                |
| 19     | خامساً: تأثير الفساد الإداري والمالي على سيادة القانون        |
| 20     | الفرع الثاني: أسباب الفساد الإداري ومؤشرات قياسه              |
| 20     | أولاً: أسباب الفساد الإداري:                                  |

|    |                                                                           |
|----|---------------------------------------------------------------------------|
| 23 | ثانيا: مؤشرات قياس الفساد                                                 |
| 33 | المبحث الثاني: الجهود الدولية والمحلية لمكافحة الفساد                     |
| 33 | المطلب الأول: الجهود المؤسسية الدولية واتفاقيات مكافحة الفساد             |
| 34 | الفرع الأول: الجهود المؤسسية الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد          |
| 34 | أولاً: هيئة الأمم المتحدة                                                 |
| 35 | ثانيا: منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد                              |
| 36 | ثالثا: صندوق النقد الدولي FMI                                             |
| 37 | رابعا: برنامج البنك الدولي لمساعدة الدول النامية في محاربة الفساد الإداري |
| 39 | خامسا: المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد                             |
| 40 | سادسا: المنظمة العربية لمكافحة الفساد                                     |
| 40 | سابعا: منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد                                      |
| 41 | الفرع الثاني: اتفاقيات مكافحة الفساد                                      |
| 42 | أولاً : الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد                                 |
| 45 | ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية                                               |
| 47 | المطلب الثاني: الجهود والإصلاحات المحلية في مكافحة الفساد                 |
| 47 | الفرع الأول: الجهود التشريعية والمؤسسية الخاصة بمكافحة الفساد في الجزائر  |
| 47 | أولاً: الجهود التشريعية                                                   |
| 54 | ثانيا: الجهود المؤسسية لمكافحة الفساد                                     |
| 65 | الفرع الثاني: الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في مكافحة الفساد            |
| 65 | أولاً: إصلاح النظام القضائي                                               |
| 66 | ثانياً: العمل على إرساء مبادئ الحوكمة داخل النظام المصرفي                 |
| 67 | ثالثا: إصلاح قطاع الجمارك                                                 |
| 68 | رابعا: العمل على إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد                    |
| 71 | الفصل الثاني: جرائم الفساد                                                |
| 71 | المبحث الأول: أنواع جرائم الفساد                                          |
| 71 | المطلب الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين                               |
| 72 | الفرع الأول: مفهوم الرشوة                                                 |
| 72 | أولاً: تعريف الرشوة                                                       |

|    |                                                                                             |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| 75 | الفرع الثاني: صور الرشوة                                                                    |
| 75 | أولاً: الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)                                                |
| 77 | ثانياً: الرشوة الإيجابية                                                                    |
| 79 | المطلب الثاني: جريمة الاختلاس                                                               |
| 80 | الفرع الأول: جريمة اختلاس الممتلكات                                                         |
| 80 | أولاً: صفة الجاني                                                                           |
| 80 | ثانياً: الركن المادي                                                                        |
| 83 | ثالثاً: الركن المعنوي                                                                       |
| 83 | الفرع الثاني: الإهمال المتسبب في ضرر مادي                                                   |
| 83 | أولاً: صفة الجاني                                                                           |
| 84 | ثانياً: الركن المادي: ويتكون من:                                                            |
| 84 | ثالثاً: الركن المعنوي                                                                       |
| 85 | الفرع الثالث: جريمة الغدر والجرائم المجاورة لها.                                            |
| 85 | أولاً: جريمة الغدر                                                                          |
| 86 | ثانياً: جريمة الإغفاء أو التخفيض غير القانوني في حقوق الدولة.                               |
| 88 | المطلب الثالث: جرائم الصفقات العمومية                                                       |
| 88 | الفرع الأول: جرائم الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية                          |
| 89 | أولاً: جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاباة)            |
| 91 | ثانياً: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة                  |
| 92 | ثالثاً: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي المادة 26 من قانون 06-01                          |
| 93 | الفرع الثاني: جرائم قبض العمولات من الصفقات العمومية                                        |
| 94 | أولاً: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية                                                |
| 96 | ثانياً: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية                                                    |
| 97 | ثالثاً: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي الرشوة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية من قانون 06-01 |
| 98 | المبحث الثاني: قمع جرائم الفساد وفق قانون 06-01                                             |
| 99 | المطلب الأول: متابعة جرائم الفساد وفق قانون 06-01                                           |
| 99 | الفرع الأول: الاختصاص القضائي لجرائم الفساد                                                 |
| 99 | الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 06-01                   |

|     |                                                           |
|-----|-----------------------------------------------------------|
| 100 | أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وفق قانون 01-06     |
| 102 | ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي وفق قانون 01-06    |
| 104 | المطلب الثاني: آليات التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد |
| 104 | الفرع الأول: التّرصّد الإلكترونيّ                         |
| 105 | أولاً: ماهية التّرصّد الإلكترونيّ                         |
| 110 | ثانياً: الضوابط الإجرائية للتّرصّد الإلكترونيّ            |
| 113 | الفرع الثاني: الاختراق كأسلوب للتحري والبحث               |
| 113 | أولاً: ماهية التسرب أو الاختراق                           |
| 116 | ثانياً: الضمانات المقررة لمنفذي عملية التسرب              |
| 118 | الفرع الثالث: التسليم المراقب                             |
| 118 | أولاً: مفهوم إجراء التسليم المراقب                        |
| 119 | ثانياً: خصائص التسليم المراقب                             |
| 120 | ثالثاً: ضوابط إجراء التسليم المراقب                       |
| 123 | خاتمة                                                     |
| 124 | قائمة المصادر والمراجع                                    |
| 132 | فهرس المحتويات                                            |